٢-٣٢/١ حاعين

ما فاتكم بالاعمال الصالحة لتكونوا من الفرقة التي فازت وخلصت واعتبروا
بهذه الحادثة التي ادهشت العقول وبهرت وانظروا الى هذه الكواكب
النيرة التي ما خالفت الله قط ولا عصت كيف اكسيت حلة السواد بعد
البهجة المضيئة واكتسفت فكيف تكون حالكم وجموع العصاة يوم القيمة
اذا وردت غير ثابتة وقد مضت فالزموا عباد الله من الاداب عند كسوف الشمس
والقمر ما وردت به السنة الغراء وثبتت من الصلاة والدعاء والاستغفار
والصدقة وجملة الصوم والاقلاع عن الاعمال التي اذا ظهرت فضحت و
لا تعتقدوا امثال اهل الباطل فان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد ولا
لحياته ولا لولادته بل هما آيتان من آيات الله يخوف الله بهما عباده
اذا كثرت معاصيهم وفسقت لعلهم يتوبون وينيبون فيغفر لهم ويصفح عنهم
البلايا التي عظمت ايه من رزقنا عينا بالله اذا ذكرت ذنوبها فاضت
من خشية ملكها ودمعت واعضاء مطيعة اذا اذنبت الى رضاء مولاها
سارعت الى ضده وتابت ذهبوا الا قليلا والكريم سبحانه وتعالى العفو
سبقت جعلني الله واياكم من الفائزين به الامنين وجنبني واياكم موارد الظالمين
الواحد الكلام كلام الملك العلام والله يقول وقوله الحق المبين فاذا
قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم اعوذ بالله من الشيطان الرجيم
فاذا برق البصر وخسف القمر وجمع الشمس والقمر يقول الانسان يومئذ
اين المفر كلا لا وزر الى ربك يومئذ المستقر ينبؤ الانسان يومئذ بما قدم
واخر بارك الله وكم في القرآن العظيم ونفعني واياكم منه بالايات والذكر الحكيم
واصلحني واياكم من عذاب الاليم وثبتني واياكم على الصراط المستقيم اقول قولي
هذا واستغفر الله العظيم لي ولكم اجمعين انه هو الغفور الرحيم

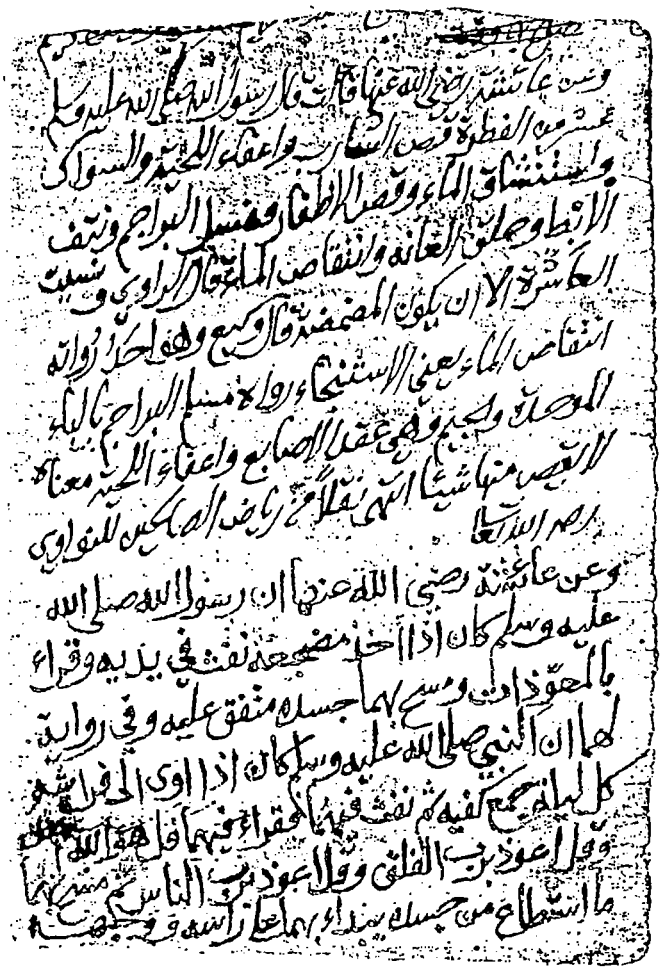

وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عشر من الفطرة قص الشارب واعفاء اللحية والسواك
والاستنشاق بالماء وقص الاظفار وغسل البراجم ونتف
الابط وحلق العانة وانتقاص الماء يعني الاستنجاء
العاشرة الا ان يكون المضمضة قال وكيع وهو احد رواته
انتقاص الماء يعني الاستنجاء رواه مسلم البراجم بالباء
الموحدة والجيم وهي عقد الاصابع واعفاء اللحية معناه
لا تقص منها شيئا انتهى نقلا من رياض الصالحين للنواوي
رحمه الله تعالى

وعن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان اذا اخذ مضجعه نفث في يديه وقرأ
بالمعوذات ومسح بهما جسده متفق عليه وفي رواية
لهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اوى الى فراشه
كل ليلة جمع كفيه ثم نفث فيهما فقرأ فيهما قل هو الله احد
وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس ثم يمسح بهما
ما استطاع من جسده يبدأ بهما على رأسه ووجهه

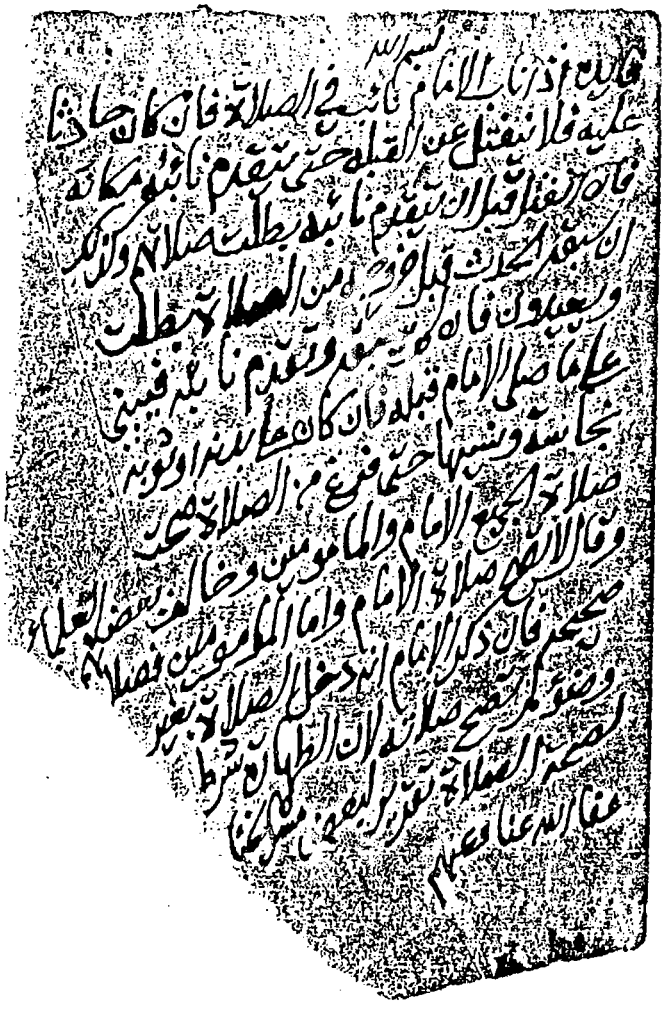

قاعدة اذا نام الامام ناسيا في الصلاة فان كان حاقنا
عليه فلا ينقتل عن القبلة حتى يتقدم نائبه مكانه
فان انقتل قبل ان يتقدم نائبه بطلت صلاته وكذلك
ان سبق الحدث قبل خروجه من الصلاة بطلت
وبعضهم قال له ان يستخلف ويتقدم نائبه فيبني
على ما صلى الامام قبله فان كان على نائبه او ثوبه
نجاسة ونسيها حتى فرغ من الصلاة صحت
صلاة الجميع الامام والمأمومين وخالف بعضهم
وقال لا تصح صلاة الامام واما المأمومين فصلاتهم
صحيحة فان ذكر الامام انه دخل الصلاة بغير
وضوء لم تصح صلاته ان الطهارة شرط
لصحة الصلاة تقدير لبعض مسائلنا
عفا الله عنا وعنهم

[illegible] على حليات عبد العزيز
وحقنا في حايط رشيد وتوابعه ستة عشر
الاربع وحقنا من الارض ثمانية عشر
وحقنا من الغامي ستة اردبل
وما اقبل من جسك يفعل ذلك ثلاث مرات متفق عليه
قال اهل اللغة النفث نفخ لطيف بلا ريق انتهى نقلا
من رياض الصالحين ٥

وحقنا من ارض حايط الربعة ستة حنا واهل
الغرعة ايضا من النخل وبالين ونصف

[illegible]
وقال ذات يوم مالك نفس سائلة فقال ماؤها وشعرها من اثمانها
كالقصفة ويكون في الظاهر نجاسة تقدر

الا عم صباحا ايها الطلل البالي ، وهل ينعمن من كان في العصر الخالي
وهل ينعمن الا سعيد مخلد ، قليل هموم ما يبات باوجال
وهل ينعمن من كان اخر عهده ، ثلاثون شهرا في ثلاثة احوال
ديار لسلمى عافيات بذي خال ، الث عليها كل اسحم هطال
وتحسب سلمى لا تزال ترى طلا ، من الوحش او ضالا بيشا محلالي
ليالي سلمى اذ ترى لي منصبا ، وجيد كجيد الرئم ليس بمعطال
الا زعمت بسباسة اليوم انني ، كبرت ولم يشهد اللهو امثالي
كاني لم ارك بوم قد لهوت وليلة ، بناسة كانها خط تمثال
تضيء الفراش بوجهها للضجيع ، كمصباح زيت في قناديل ذبال
كان على لياتها جمر مصطلي ، اصاب عضاجز لا فلفل جذال
وهب له ريح بخلف الصوى ، صبا وشمال في منازل قفال
ربت لقد اضبى على المرء عرسه ، هوا منع عرسي ان يزن بها الخالي
رسيضاء العوارض طفلة ، لعوب تنسيني اذا قمت سربالي
ظبي الكشح غير مفاضة ، اذا ما ضرفت مرتجة عليه منفالي
اذا ما تبع اثرها من ثيابها ، تميل عليه هونة غير معطالي
كد عقد النطاق فوق الوليدان فوقه ، بما احتسبا من لين مس وتسهالي
اذا ما استحمتا كاد فرش ، على متنيها كابن بجمالد الخالي
تنوء رياها من اذ ساب واهد ، نظرت اليها والنجوم كا
فقالت سناك الله انك وا ، رهباه تشفي لغلة صا
ستر السمار والنار خوا

فقلت يمين الله ابرح قاعدًا ... ولو قطعوا راسي لديك واوصالي
فلما تنازعنا الحديث واسمحت ... هصرت بغصن ذي شماريخ ميالي
فصرنا الى الحسنى ورق كلامنا ... ورضيت فذلت ذلة اي اذلالي
حلفت لها بالله حلفة فاجر ... لنامواقافان من حلفاتها
سمت اليها بعد ما نام اهلها ... سمو حباب الماء حالا على حالي
فاصبحت معشوقا واصبح بعلها ... عليه القتام كاسف الوجه والبال
يغط غطيط البكر شد خناقه ... ليقتلني والمرء ليس بقتال
ايقتلني والمشرفي مضاجعي ... ومسنونة زرق كانياب اغوال
وليس بذي سيف فيقتلني به ... وليس بذي رمح وليس بنبال
ايقتلني لما شغفت فؤادها ... كما شغف المهنوقة الرصل الطال
وقد علمت سلمى وان كان بعلها ... بان الفتى يهذي وليس بفعال
وماذا عليه ان ذكرت اوانسا ... كغزلان رمل في محارب اقوال
وبيت عذاري نوم دجن دخلته ... يطفن بجاء المرافق مكسال
فلما لة جس النسيم الاوساسا ... وتنسم عذب كنداء [illegible]
طوال الرسيس والعرانين كالقنا ... دقاق الخصور في [illegible]
اوانس لا يبغين الهوى سل المنا ... يقلن الا [illegible]
ضربت الهوى عنهن فرخشيم الردى ... ضلا بفضل [illegible]
الا اتني بال على جمل با ... [illegible]
الا يحبس الشيخ الغيور [illegible]
يقصر عنهن الطرف [illegible]

كاني لم

وهذا ما قال الشيخ أسعد بن حنين ساكن بلد الشام من بلاد العرب

خليلي هل لي فيكما من مرافق ... صديق صدوق في المودة رافق

وروح عطوف ذي صفاء وعفة ... مخالف للاعشاش غير مماثق

يساعدني في ترك دنيا دنية ... معانقها تباله من معانق

اذا اقبلت تزهو جمالا كانها ... من العرب الاتراب في عين عاشق

فينغر ذو الجهل العظيم بحسنها ... ويتبع في تحصيلها كل ناعق

ويشغله عن ذكر مولاه دائما ... وفيها يعادي من لزم اصادق

تضن بها من جهله وهي جيفة ... ويحسبها خلا له لم يفارق

وعما قليل سوف يوجد عنوة ... ويوبى به الاثام من راس حالق

الا انها لا تنقضي نكباتها ... على كل ذي لب من الناس حاذق

وفيها البخيل قد حاز نعمة ... تقلده فيها كالكفور المشاقق

وطوارها سوى جناح بعوضة ... الما ذاق منها شربة كل فاسق

ولكنها حظ الشقي فداله ... اذا البطرية كالحمائل المناهق

لقد ضاع عمر هو في اللهو واللوز ... ونوم واكل فهو وبقلة سبق

عليك بتقوى الله ما استطعت يا فتى ... وخذ كل ما اتاك خير الخلائق

وعما نهاك الله وجنب جميعه ... تنل فرجا عند اشتداد المضايق

وكل ابتدع في الشرع في كل بدعة ... ومن يبتدعها لا يصله بدا ئق

وبين السما والارض لو طار عابد ... على وجه المياه الدوافق

لحوزه بميزان المطهر شرعه ... وتابع الشرع الشريف فوافق

وعظمه بين العالمين فانه ... كما قد اثنا اهل الحقائق

وان لم يوافق الرجيم اصله بتخييل نور وفي دجا الليل شارق
وشعبذة من نوع سحر محرم بها صار للشيطان اذني مصادق
فجنبه واحذر ان تحسن فعله واحذر جميع الناس عن كل مايق
وه في الشرع ما يغنيك عن كل بدعة وفعل جهول للشريعة خارق
وبالعرف مر واصبر لتغيير منكر فضمنك ان عاينته غير لايق
وفي سابق لم يرله القول مخفيا ليبلغ فيه النصح ثم بلا حق
اذا لم يتب فالفعل باليد واجب عليك اذا ادركت ابطال زاهق
وان لم تطق بالفعل تغيير منكر فبالقول جهر الوبار فع شاهق
والا بقلب وهو ضعف حاله كذا رتب الهادي على كل رامق
وحاذر ثلاثا هن كذب جبانه واخلاف وعد ايه للمنافق
واياك اياك الزنا فانه طريقة سوء من اضل الطرائق
فمن عف في الدنيا يعف نساؤه والا يجازى بالجزاء الموافق
ولا تتخذ خدنا بغيا حقد امرئيا ولا تطلبن الرزق في غير رازق
ولا تصحب النمام والحاسد الذي يضر كالشيطان غير فارق
ولا تتكبر لا تكن متجبا ولا تكن ماكرا فالمكر اسوء حايق
ولا تبغ الفساد في الارض ظالما وقاطع طرق المسلمين وسارق
ولا تقتل النفس التي حرم قتلها الا وقد استحكم القتل بذايق
ولا تك للمتناك يوما كبشارب ومدمن خمر او في فحش تكبناشق
فذاك خبيث ذو مساوء علة يسوء مهما للجسم اسرع سابق
فيا ايها

فيا ايها الملتذ بالتتن عادة ۞ وسمت المحيا بالسواد ففارق ۞ المحيا الوجه
عليك كرام كاتبين اساءتم ۞ بمنتن ريح منكر في الف لاصق ۞
لقد عم في كل الاقاليم جملة ۞ فلا حول عما عم الا بخالق ۞
وما هو الا كالحشيش محرم ۞ وما هو الا من كبار الصواعق ۞
وما كان ذي طبع سليم من الورى ۞ الى شرب كل المنتنات بتايق ۞
واما الذي تحميه ريح كريهة ۞ اذا عامت من طيب الورد عابق ۞
فذا جعل الطبع الاعتبر به ۞ فليس لما لو فاته بلمفارق ۞
ولا تك مغترا بصاحب هيئة ۞ فكم خادع من خلب ضوء بارق ۞
وحافظ على الاسلام ان بناءه ۞ على الخمس جاءت في نقل صادق ۞
فنشهد ان الله في الذات وحده ۞ وفي الوصف والافعال لا بمشارق ۞
وتنفي جميع العابدين لغيره ۞ وعبدهم في الحال من غير عابق ۞
ونشهد ان المصطفى خير خلقه ۞ محمد المبعوث اصدق ناطق ۞
ولا تتماهر بالصلاة جميعها ۞ اذا اقام داعيها لهلمو فسابق ۞
وكن خاشعا فيها بقلب وقالب ۞ ولا تتفكر في بحور المغارق ۞
واذ كان المال فوز افنست ۞ من جبال الرزايا والمنايا بوانق ۞
بها المال صد سيما كل حدبة ۞ اذا وجبت للمال اسرع ماحق ۞
وصم ان شهدت الشهر لكن بنية ۞ ولا تتعرض ضمنه كل سابق ۞
وان كنت معذورا فبادر قضاءه ۞ وحج لبيت الله قبل الموايق ۞
على الفور اذا امت اد اموجباته ۞ وخذ في ادى افعالنا بالتاسق ۞

وهذه بعد ما تقضي المناسك كلها فخذ مسعاي وقطع كل العوائق
وبادر الى الاقدام ان كنت عاشقا وسر لو على الاقدام في حبو غاسق
الى طيبة الغراء والزم سكينة اذا جئتها وزر وهاو المرافق
وان تحمل الاداب حيث تيممي الا انها السير وسيط الشقائق
وصل الهي على خير خلقه محمد عدد ما ذر شارق

غفر الله لكاتبه

تمت بحمد الله وتوفيقه على يد مؤلفه لمن كتبه ولمن
نظر اليه والمسلمين ١٢٨٤ الحرر كاتبه

امين

المسلمين نظم سيدنا ومولانا محمد بن ادريس الشافعي رضي الله عنه في الحبر

ان شئت ضابط حبر من للشايخ بذكره فخذ وقية زاج منه الصمغ ثنتين اشقره
وحنه وقية عفص بالرخ باسا خضره والملكون كهذا رطلا ونصفا محرره
يخلط بقدر العفص حتى يخلق في اللون اصفر وما صفى منه تلقى عليه صمغ يكسره
منه يحكم الزاج رابطا منه خرقة ثم غمر حتى العفص والصمغ حتى يسيح محرره
بالنار قيه ويعرفوا كالسيف لمعا وبرهه فاظفر لخبر بديعه كالكيمياء وافخره
بهذه يحكم فيه خمر مع الحلال المطهر وهو الاجل اعظم فيه من العلم فيه يسطر

غفر

وصلى الله ربي على النبي المطهر
فقد الله لمن كتبه ولمن نظر
اليه وجميع المسلمين
امين ثم امين

١٢٨٤

بسم الله الرحمن الرحيم
سئل شيخنا محمد بن عبد الله بن سليم
عن قوله في الحديث من قرأ القرآن
وهو عليه شاق وقليل اجران فأجاب
بقوله يعني الذي يقرأ ولا يحسنه
فإن حرّفه فهو ماء زر وغير ماجور
كذا قرّر شيخنا المذكور وكتبه من
املائه مشافهة الفقير الى الله تعالى
عبد العزيز بن عبد الله بن عامر

البديعة فيها جامع الاصول في احاديث الرسول جمع فيه بين الصحاح
الستة وغيرها كتاب النهاية في غريب الحديث وغير ذلك من المؤلفات
٥٤٤ بجزيرة ابن عمر وكانت وفاته بالموصل سنة ذي الحجة سنة
ست وستمائة رحمه الله تعالى انتهى باختصار

باب الإضافات

وحمتها الزهر بالتاء زينة ... لاعراف دم لهود كاف لنبوة

نضيها مثلاث نحل ابرهيم ... وما أخيرات عقود الثاني هي

لقمان ثم فاطر كالطور ... عم ال ص لعنت بها النور

واما ات يوسف عم الفصلت ... تحريم معصيت لقد سمع نحن

سخرة البقاره بنت فاطر ... كلا والاقتال وحرف غافر

وقت عيسى كهف في وقعت ... وطرق لقمة وابنت كلت

اوسط الاعراف وكل ما اضيف ... جمعاً وفرداً فيه بالكاف قف

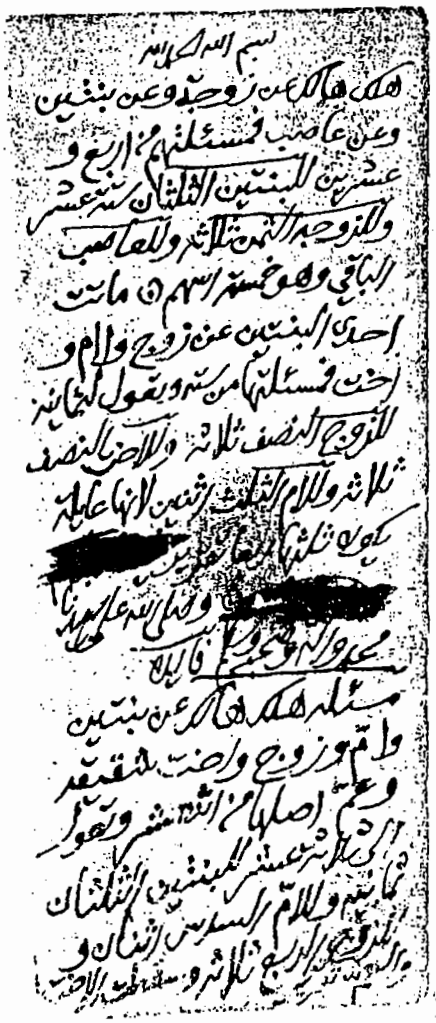

بسم الله الرحمن الرحيم

عبارة المنتهى وشرحه فان جاوزها اي الاربعة دم الفساد وصادف عادة حيضها ولم يزد على عادتها
فالمجاوز حيض لانه في عادتها اشبه مالو لم يتصل بنقاء وزاد الدم المجاوز للاربعة على العادة وتكرر ثلاثة
اشهر ولم يجاوز اكثر الحيض فهو حيض لانه دم متكرر صالح للحيض اشبه مالو لم يكن قبله نقاء والا
بان زاد ولم يتكرر او جاوز اكثر الحيض وتكرر اولا او لم يصادف عادة حيض فهو استحاضة لانه لم يتكرر
لانه لا يصلح حيضا ولا نفاسا وانه تكرر وصلح حيضا للحيض ○ وعبارة الاقناع فعلى المذهب
لو جاوز اربعة فالزائد استحاضة انه لم يصادف عادة ولم يجاوزها اي العادة فانه صادف
عادة ولم يجاوزها فهو حيض فانه جاوز فاستحاضة انه لم يتكرر اذا لم يجاوز اكثر الحيض ○
وعبارة المغني فصل فان زاد دم النفساء على اربعة ولم يصادف عادة الحيض فهو حيض وانه لم يصادف
عادة الحيض فهو استحاضة قال احمد اذا استمر بها الدم فانه كانه في ايام حيضها الذي تقعد
عن الصلاة فيها تدع الصلاة وتصوم وتطأ زوجها وانه لم يكن لها ايام كانت بمنزلة المستحاضة يباح وطؤها وتقضي
الكل صلاة وتصوم وتقضي انه ادرك ما رمضان ولا تقضي وهذا يدل على مثل ما قلنا ○ فما يباح وطؤها
الخ هذا على مقابل المذهب واما المذهب فيحرم وطء المستحاضة من غير خوف عنت منه او منها وحيث
حرم الكفارة فيه ○ وقال في المغني اختلف عن احمد في وطء المستحاضة فروي ليس له وطؤها الا ان يخاف
على نفسه مواقعة المحظور وهو مذهب ابن سيرين والشعبي والنخعي والحكم علله بانها لا يؤمن
قال وروي عن احمد اباحة وطئها مطلقا من غير شرط وهو قول اكثر الفقهاء لما روى ابو داود عن عكرمة
عن حمنة بنت جحش انها كانت مستحاضة وكانه زوجها يجامعها وقال كانت ام حبيبة تستحاض
وكان زوجها يغشاها ولانه حدث كان تحت طلحة وام حبيبة تحت عبد الرحمن بن عوف وقد
سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن احكام المستحاضة فلو كان حراما بينه لها وان خاف على نفسه
الوقوع في المحظور لزمه ترك الوطء لانه يجب عليه ازالة النجاسة واذا انقطع دمها ابيح وطؤها من غير
غسل لانه الغسل ليس بواجب عليها اشبه سلس البول ○ قال في المنتهى وحرم وطء مستحاضة من غير
خوف عنت منه او منها ○ وفي الحاشية ما نصه وعنه يجب وطء المستحاضة وهو مذهب الثلاثة
لكن يكره عند الشافعي وهو رواية عن احمد ومذهب ابي حنيفة ومالك لا يكره وهو رواية عن احمد ايضا
○ خطه

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ الفاضل الأجل المحب
الفاضل المفضل الشيخ كامل ابن إبراهيم بن عبد اللطيف أطف الله به
في الدارين وجعله من أتباع سيد الثقلين آمين سلام عليكم ورحمة الله
وبركاته ومغفرته ورضوانه وأزكى وأشرف تحياتي على الدوام وبعد فكثر الله
في المسلمين أمثالكم الواصل الكيس ماجد همة ورقة وأدبا نبيلا ونجيبا
عريقا نبت ماجد بما عند الله الأجرين عميم إحسانكم صحيحها المحبان
الناس اليوم شريف أحوالهم متجرون وكل امرئ بما اكتسب رهين
ثم بلغكم كفاية ومنا السلام على الأولاد الكرام ومن قبلهم عليكم ورحمة الله

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته وبعد فالخط الكريم وصل وفهمت
مضمونه وأشرفنا على الوصية وعاوقفنا نصف الدار ونصف
الساحة يا أخي إذا كان خارج تسعة لا تنشوان ونصيبكم مرهون
في دين ورثه مقدم فيه أضاحي فلا بأس فيه شيء ولا تعود عليه
ذنوبه ورثه على الحاذ إذا جاء وغيره خاف على حاله بأن الوصي له
التصرف في وصيته ما دام حيا والذي أراه جوعند عن الأضاحي المذكورة
فيه وتخلي نصيبك متدينا كاملا حتى يعود على الشهادة ونصف
الحلق التي تذكر زكوا الكبرى لزوجتك بنت ماجد فحنا تذكر لعبد الله بن
عثمان البجادي إذا باع نصيبكم في الساحة كاملا تخلي في يمين الحلق وسلم
غيرها في الساحة أعني قيمة نصيبك جدد ونصف وقف البيت نصفين
نصف على الزوجة ونصف على البنات فالبيت بين صغير ولا يقبل قسمة
إجبار والبنات الذي يوجد الله لسكنى هذا البيت والذكر الذي فيه الولد
يسكن فيه معهم ونخلي البيت يعمل حاجتك وحاجتك الزم وزوجتك
تاقا ما يطيب طرفك ووفقه الفقهاء عندكم الله يسدد الله حالك

عنده ولا وصلته حاجتك وبعيت عمضى الزمان كونه عنده فكتبه كاف
لهذا لزم بتوفيقه وتم الفاء العلك والانشوخ والعاز ديكه وزيادة العيال
والرجاء شرفكاف ذا الاحوال فكاتبه عن اخيه والده عبد العزيز بن ابراهيم الجميع
سلموا وسلامكم والسلام ١٣٥١/١٢/٩

يعلم الناظر اليه بانا يا عبد العزيز بن عبد الله بن عامر قد امضيت
هبتي لكم وجعلتها منيرة بنت ماعد بن عبد الله في المملوك الكاينه
في ساقيتنا وتضمن بهيمة المذكور في بطنها لهذه الورقة حتى لا يختفي
وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

١٢

بسم الله الرحمن الرحيم

شهد عندي عبد الله بن محمد بن عبد اللطيف وعبد الله بن علي
ابن احمد وسليمان بن خويه في سفينة في دار ماجد
فرج على حوط عقيل قديمه قبل بيتين على جنام
وهو في أسفل البيت وهم على هذا اشهد الشهود من
كتب شهادتهم بأمر صاحب عبد العزيز بن سليمان الفريح
صح ٢٢ ربيع أول ١٣٠٧

شهد عندي عبد المحسن بن عبد العزيز أبا حسين بأنه
لما سام من محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى حوط عقيل
حاضره خط شلت السفر

وأرى عيون العالمين وإنني ... عيني وعيني وهو شيء أريب

كالطرف ينظر للوجوه ووجهه ... أدنى إليه وعنه منه مغيب

وقال

معيب على الإنسان ينسى عيوبه ... ويذكر عيبا في أخ له خفي

فلو كان ذا عقل لما عاب غيره ... وفيه عيوب لو رآها اكتفى

وقال

احذر مباسطة الملوك فربما ... ماعشت بالتقريب منهم واثقا

فالعشق دونك إن ظفرت وربما ... ترمي بوارقه اليك صواعقا

وقال

علامة من كان الهوى في فؤاده ... إذا مارأى المحبوب يتغيرا

ويصفر منه الوجه بعد احمراره ... وإن طلبوا منه الحوائج تعذرا

وقال

قد كان ما كان مني وانقضى ومضى ... وقد طويت لك الطاوي كما كنتا

لما رأيت [illegible] نبي على أحد ... فكيف أحسد بعدي من تعاشره

قال آخر

[illegible] تركك لما فان لي فيك مشترك ... وشلك يترك ومثلي عاشق ومثلي من تركك

فدونك والقوم الذين صحبتهم ... فما أنا من طير يعود الى الشرك

قال آخر

إذا كان هذا فعلكم في محبكم ... فما الذي أبقيتموه للاعادي

إذا قيل من يوم القيامة نشتكي ... نظرت بعين الحزن نحوك باكيا

قال آخر

أقبل أرضا سار فيها حمالكم ... فكيف بدار حل فيها حمالكم

لقد كنت لا أرضى بوصل مقطع ... فما أنا راض لو أتاني حبالكم

قال آخر

[illegible] كفاطمة ما كفت الا ذا ... وقلدت الاعناق ما يوجب البكا

فلتبكي

بسم الله الرحمن الرحيم

اقر عبد العزيز بن عبد الله بن عامر بان صحيح من عقله وبدنه بان ذمته لعبد العزيز بن
ماجد سبعة عشر ريالا ونصف قرض وايضا باع على عبد العزيز بن ماجد المذكور
البريق الاسود الكبير والبريق الصغير الاسود الذي ليس عنده البق بثمن
بثمن معلوم بلغه شهد على ذلك عبد الرحمن بن حمد بن منصور وشهد عليه وكتبه
عبد العزيز بن عبد الله بن لهيب ١٣٥١
حرر ١٧ / ٢

بسم الله الرحمن الرحيم

اقر عبد العزيز بن عبد الله بن عامر بان الذي بحصته من جميع المواعين الذي في بيته
ما لبنت ماجد فيهن شي اول ذلك قدر حجري وايضا قدر ركب نصف الصاع وايضا
قدر بن حديد صغار لهن عراه مثعوب بخرط وسحلتين نحاس وشاميد
وثلاث غضار منهن وحدة كبيرة والثاني منشفة والثالثة صغيرة وقدح
مهشوم كبير وقدح صغير وصحن غضار منشق وبريق اسود مثعل ود
لذ صغيرة وثلاث سحاجير منهن وحدة حديد ومجماس ودلة بايعهن عا
عبد الكريم بن حميد وقابض ثمنهن ودلة عند عبد العزيز بن حسين معطيها اياه
وصحنة مظهرها تباع مع الدلال هذا جميع الذي له ومن طرف الصندوق وا
في المواعين لبنت ماجد والدفيه شي هكذا املاه عبد العزيز بن عبد الله بن عامر
وكتبه من املاه الفقير الى تعالى عبد العزيز بن عبد الله بن لهيب شهد عليه عبد الرحمن
ابن حمد بن منصور وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم ١٣٥١
حرر ١٧ / ٢

كتبه بيده الاحقر الى عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن لهيب

بزر الاترج اذا شرب منه مثقالين بماء فاتر نفع من السموم القاتلة قال
الاطباء اذا احترقت سفينة بالكبريت تناثر فاذا ابس واحرق وسحق ناعما
وجعل في خرقة كتان ودفع الى المرأة تشمها فانه اخذها العطاس فهي
شيب والابلد واذا مضغ وربط قطع رائحة الثوم والبصل الحنظل من النفع
الادوية للسموم واذا احتمل قتل الجنين وينفع من برد والماء في العين وقد ذكر
الاطباء فيه منافع ومضار نافع من اوجاع العصب والمفاصل والنسا والنقرس
البارد وينقي الدماغ وانه ربما قتل قالوا منه ذكر ومنه انثى فالذكر ليس فيه
الانثى خف ابيض سلس والاسود منه ردي واذا لم تنسلخ حضنة عنه فهو ردي
واذا لم يكن بشجرة الاحنظلة واصله فهي رديئة قتاله واجوده الاصفر الهندي
المدرك في ايام الربيع والا يخفى ان استعمال مثل هذا على كلام الاطباء على خطر الا
من اجتهد فيه فاجتناه بنفسه او من يثق به واعتبرها ذكروه من صفاته
والمفرد الثابت في اصله وحله ربما قتل منه وزنه دانقين لحم الجدي
معتدل خير من كل داء وهو ملين للطبع ولحم الضان اجود اللحوم لحم البقر
بارد يابس افضل ما اكل في فصل الربيع عسر الهضم بطيء الانحدار يضر بالنوم
والمراضيني والفلفل واكثر بخبيل ونحوه لحم الماعز ردي يابس وجالينوس
جعل لحومه من الاغذية المعتدلة لحم الجزور شديد الجراة والاسخا يصلح
لاصحاب الكد الشديد ويصلح الرجل البخيل الكمنا ولحم الفيل مثل لحم الصيدي
يابس يصلح الادهان ولحم الضب صار يابس يقوي شهوة الجماع
وبعبه يطلي به الكلف والنمش ويقلع بياض العين واذا دق لحمه ووضع على
موضع الشوكة يخرجها واللحم المشوي انفع من المطبوخ والمشوي على الجمر و
الرضف ضرر من المشوي بالهب قال بعضهم الطاوس اذا نظر الى الطعام سم
اوشم رواح السم نشر ضاحكا وصاح ورقص وهذه حكمة اتخاذ الملوك له
في مجالسهم لاكل نظيفة لا ضبة له الا ذكر الحسن ريشه وكذلك الطاير المعروف
بالببغا لحم العصفور حار يابس في الثانية عاقل للطبيعة يزيد في الباءة
وخاصته اذا بغته العصافير

قال الامام احمد يكتب للمرأة اذا عسر عليها ولادها في شيء نظيف بسم الله الرحيم
لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين
كانهم يوم يرونها ما يوعدون لم يلبثوا الا ساعة من نهار بلاغ فهل يهلك الا القوم
يلبثوا الا عشية او ضحاها كانهم يوم يرونها لم يلبثوا الا ساعة من نهار بلاغ فهل يهلك الا القوم
عيسى عليه السلام من بقية قد اعترض ولدها في بطنها فقالت يا روح الله ادع الله ان
يخلصني فقال اللهم يا خالق النفس من النفس ويا مخرج النفس من النفس خلصها فخلصت
وكان اكثر شيء تقول الدية رصه رصه يكتب على جبهة الراعف وقيل يا ارض ابلعي ماءك ويا سماء
اقلعي وغيض الماء وقضي الامر قال صاحب القانون من اكل مرارة الصقلع او جرمه
ورمد بدنه وكدر لونه وقتل الكبد حتى يموت ولذلك ترك الاطباء استعمال الخولنجان وضرره
واذا ضرق لحمة سقط الاسنان حتى اسنان البهائم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الكمأة من المن وماؤها شفاء للعين رواه البخاري ومسلم قال ابو هريرة فاخذت
ثلاثة منها او سبعا او خمسا فعصرتهن وجعلت ماء كل واحدة في قارورة فكحلت به جاريتي عمشاء
فبرءت قال الاطباء الكرنبة من البصل والثوم تقطعها مضغ ورق السذاب
وكذا السعد الذهب يفرح ويقوي القلب اذا خلطت برادته بالادوية نفعت من
ضعف القلب وادواء عدو الغم والخربق يعطي الفرح واسماكه في الغرز يابس الحبن واكله اخذ
منه مثلا قوة العين وصلاها قال بعضهم ثلاثة تهدم وبها قامت الجماع على الامتلاء
والفصاد وثلاثة يفتح بها الجسد وسرعة الطيب والكتب اللين وشرب العسل
ومن اكثر من النكاح فينبغي له ان يقلل اخراج الدم والتعب والحمام ويديم الغذاء والشراب
والنوم والطيب والادهان وليتعاهد بالعزل والمشق والسكر ويتعاهد بالكمثرى
واجتمعت هذه الثلاثة في الحمص واللفت والجزر ومن ضعفت قوته بعلة حاد
يتداوى بالاغذية السريعة النفوذ كماء اللحم المقلب والبيض الهبرشت وبما يزيد
في الباءة اللوز الحلو والمشق والبندق وطبخ السفرجل والسكر والسمسم المقشور
وليس الثوب المصبوغ بالورس والعنبر الحلو والتين وضفة البيض

فان يفقد العلم شرا وفتنة ... وضيع دين امرء ورخ
وما سائر الاعمال الا اضلال ... اذا لم تكن للعالمين بها نظم
وما الناس دون العلم الا كظلمة ... ففي الجهل ايضاح وفي العلم ايضاح
تفضل يهتدي الابجم شكاية ... اذا ما بدى في مدافعة ذلك
فعار على المرء الذي تم عقله ... وقد علمت فيه المروع والحزم
اذا قيل ماذا اوجب الله بالغنى ... جاب بلا ادري وابن العلم العلم
واقبح من ذا الوجاب سؤاله ... الجهل فان الجهل مورده وخم
فكيف اذا ما البحر غرين اهله ... حيارى وهو بين القوم ليس له سهم
تذورهم عشاة ليس بناطق ... فغير حري ان يرى فاضلا قدم
وما العلم الا كالحياة اذا امرئ ... بجسم حي والميت من فاقد العلم
وكم في كتاب الله من مدحة له ... يكاد بها ذو العلم فوق السها يسمو
وكم حث في فضله صح مسندا ... عن المصطفى فاستبق بالعلم من له علم
كفى شرفا للعلم دعوى الورى له ... جميعا وتنفي الجهل فيه الفدم
فليست بمحض فضله ان ذكرته ... فقد كل عن احصائه النثر والنظم
فيا رافع الدنيا على العلم غفلة ... حكمت فلم تنصف ولم يصب الحكم
ارفع دنيا الاساوي بابها ... جناح بعوض عند ذي العرش يافدم
وتوثر اضغانا وتحطام عالم ... بد العز في الدارين والملك والحكم
وتزعم عن اورث النبيين كالهم ... وتزعم جهلا انه بعد راجح
وتزعم عن في مدرك من شاء نه الظلم
الم تعتبر بالسابقين فحالهم ... فهيهات لم يرجح ولم يصدق الزعم
فكم قد مضى من معرق متكبر ... دليل على ان الاحل هو العلم
فنادوا فلم يسمع لهم قط ذاكر ... ومن ملك دانت له العرب والعجم
وكم عالم ذكي قافية ... واه ذكروا يوما فلذكرهم الزم
حيي ما حيي في طيب عيش ومدة ... ولكنه قد زانه الزهد والعلم
فكن طالبا للعلم حتى طلابه ... بغي ذكر في الناس اذ فقد الجسم
ملك العمر ابو هند عن كل الشام

إِذْ أَظْهَرُوا وَأَدْغَمُوا فَرَّطْتُ فَاشْبَعْ فِي الْقُرَانِ أَئِمَّةَ الْإِتْقَانِ

وَاللَّامَ عِنْدَ الرَّاءِ أَدْغِمْ مُشْبِعًا مَحْضًا إِذِ الْحَرْفَانِ يَقْتَرِنَانِ

فِي نَحْوِ قُلْ رَبِّ وَمَا عَنْ نَافِعٍ فِيهِ وَعَاصِمٍ اتَّمَى الْقَوْلَانِ

وَبَيَانُهُ فِي نَحْوِ نَصِّلُهُ عَلَى رِفْقٍ لِكُلِّ مُفَصِّلٍ يَقْظَانِ

وَبِقُلْ سَلَامٌ قُلْ تَعَالَوْ قُلْ نَعَمْ وَبِمِثْلِ قُلْ صَدَقَ أَعَلَّ فِي الْبَيَانِ

وَالنُّونُ سَاكِنَةً مَعَ التَّنْوِينِ قَدْ شُرِحَا مَعًا فِي هَادِيَوَانِ

وَشَرَحْتُ ذَاكَ فِي مَكَانٍ غَيْرِهِ فَكَفَاكَ عَنِ الْإِعَادَةِ فَانِي

وَالرَّاءُ دُونَ تَشْدِيدِهَا عَنْ أَنْ يُرَى مُتَكَرِّرًا كَالرَّاءِ فِي الرَّحْمَانِ

وَالدَّالُ سَاكِنَةً كَدَالِ حَصَدْتُمُ أَدْغِمْ بِغَيْرِ تَعَسُّرٍ وَتَوَانِ

وَلَقَدْ لَقِينَا مُظْهَرٌ وَلَقَدْ رَأَوْ وَالْمُدَّ حَضِّينَ ابْنَ بِكْلٍّ مَكَانِ

وَالْوَدْقَ وَادْغَمْ يَدْخُلُونَ وَقَدْ نَرَى وَالتَّاءَ أَدْغِمْ عِنْدَ طَائِفَتَانِ

وَكَذَا أُجِيبَتْ وَاسْتَطَعْتَ مُبَيَّنٌ وَكَنَحْوِ اتْقَنَّ فَهْوَ بِالْكِتْمَانِ

وَالظَّا لَدَى تَاءٍ وَنُونٍ مُظْهَرٌ يَحْفَظْنَ أَظْفَرَكُمْ بِلَا نِسْيَانِ

وَالذَّالَ إِذْ ظَلَمُوا أَظَلَّهُمُ لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ غَيْرُهُمَا فَدَغْمَانِ

وَمَدَاهُ يَلْقَى الرَّاءَ بَيِّنَ كَاوَدَا فِي نَحْوِ ذَرْ وَنَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ

وَبِمُدْغِمِينَ وَفِي أَخَذْنَا وَادَّارَأْ وَالثَّاءِ عِنْدَ الْخَاءِ فِي الْأَخْوَانِ

بَيِّنْ وَاعْتَنَّا لَبَّثْنَا اتَّقَفَنَّهُمْ بَيِّنْ كَذَاكَ وَأَيُّهَ الثَّقَلَانِ

وَصَغِيرُ مَا فِيهِ الصَّغِيرُ قَرَاعِهِ ... كَالْقِسْطِ وَالصَّلْصَالِ وَالْمِيزَانِ

وَالْقَافُ مَعْ مِيمٍ كَنَلْقُفْ مَا ابْنِ ... وَالْوَاوُ عِنْدَ الْفَاءِ فِي صَفْوَانِ

وَالْمِيمُ عِنْدَ الْوَاوِ وَالْفَا مُظْهَرٌ ... هُمْ فِي وَعِنْدَ الْوَاوِ فِي وِلْدَانِ

لَكِنْ مَعَ الْبَا فِي إِبَانِتِهَا وَفِي ... إِخْفَائِهَا رَايَانِ مُتَّصِلَانِ

وَتُبَيِّنُ الْحَرْفَ الْمُشَدَّدَ مُوضِحًا ... مِمَّا يَلِيهِ إِذَا الْتَقَى الْمِثْلَانِ

كَالْيَمِّ مَاءٌ وَالْحَقُّ قُلْ وَمِثَالُ ظَـ ... ـلْنَا لَكِيْمَا يَظْهَرُ الْأَخَوَانِ

وَإِذَا الْتَقَى الْمَهْمُوسُ وَالْمَجْهُورُ ... بِالْعَكْسِ بَيِّنْهُ فَيَفْتَرِقَانِ

وَالْهَمْسُ فِي عَشْرٍ فَشَخْصٌ حَثَّهُ ... سَكَتْ وَجَهْرُ سِوَاهُ دُو اسْتِعْلَانِ

رَتِّلْ وَلَا تُسْرِفْ وَأَتْقِنْ وَاجْتَنِبْ ... لَحْنًا يَجِيءُ بِهِ ذَوُو الْإِلْحَانِ

وَارْغَبْ إِلَى مَوْلَاكَ فِي تَيْسِيرِهِ ... خَيْرًا فَمِنْهُ عَوْنُ كُلِّ مُعَانِ

أَبْرَزْتُهَا حَسْنَاءَ نَظْمُ عُقُودِهَا ... دُرٌّ وَفُصِّلَ دُرُّهَا بِجُمَانِ

فَانْظُرْ إِلَيْهَا وَامْقُمَنْ مُتَدَبِّرًا ... فِيهَا فَقَدْ فَاقَتْ بِحُسْنِ مَعَانِي

وَاعْلَمْ بِأَنَّكَ جَائِزٌ فِي ظِلِّهَا ... إِنْ قِسْتَهَا بِقَصِيدَةِ الْخَاقَانِ

تمت

فائدة في الوقف على كلام من نظم سيدنا فريد دهره ووحيد
عصره الشيخ الامام العالم العلامه ابي حفص زين الدين
عمر الطيبي نفع الله به وبعلومه في الدنيا والاخرة امين

أيا سائلي عن وقف كلا ومنعه ... ألا خذ جوابا طيبا متسلسلا
بمريم ثنتاها قد افلح ثالث ... وثنتان في الشعراء في سباء تلا
ومدثر الاولى وثالثه بها ... وذي المعارج جا ثنتان وحصلا
وفي عبس الاولى وتطفيف ثانيا ... واولى بفجر ثم بالهمز انقلا
فهذا اخي في العد اربع عشره ... عليها جواز الوقف صححه الملا
وسبع وعشر غير ما قد ذكرته ... عليها امنعن الوقف كن متاملا
وقال بعضهم في ثلاثة عشر كلا يوقف عليها ويبتدئ بما بعدها
ثلاث وعشر وقف كلا فقد سما ... فعهدا وعزا بعدها قف بمريم
وحرف بقد افلح وبالشعراء قف ... ولا فيهما تبدا بوصل معدم
وفي شركا كلا وحرفي يسأل ... ازيد وقل كلا فتب يا بن آدم
منشرة كلا وبل ران بعدها ... اها ن كلا فاستجر من جهنم
واخلد كلا عليها وقف فنا ... وعشرين فامنع وقفها وتفهم

وقع الفراغ من رقم هذا النظم العزيز ظهر يوم السبت بعد انسلاخ عشرين من شهر رجب احد شهور سنة ١٣٥٦ ست وثلثمايه والف بقلم الفقير الى ربه المقر بتقصيره وذنبه عبد العزيز بن عبد الله ابن محمد بن عامر غفر الله له ولوالديه ولاولاده ولمشايخه ولاحبابه ولجميع المسلمين والمسلمات انه على ما يشاء قدير وبالاجابة جدير والحمد لله اولا واخرا وظاهرا وباطنا كما يجب ربنا ويرضى وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد والد وصحبه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الامام العالم العلامه ابو عبد الله الجزائري رحمه الله تعالى ونفع بعلومه امين فصل في اول الواجبات والاستدلال بالنظر في المخلوقات

من واجب اول الاقصد الى النظر ... صحيح معنى بالنقص والاخلال

فانظر اذا كنت ذا عقل وتبصرة ... فهل ترى غير خلق الواحد الازلي

كم آية في كتاب الله ترشدنا ... للفكر في خلقه طوبى لمعتمل

فبعضها قد اتت في اللفظ مجملة ... وبعضها بين الاجمال محتمل

فانظر لخلقة السبع الطباق وفي ... عوالم الارض من سهل ومن جبل

اذ قال سبحانه في امره لهما ... ان أتيا طائعين من عجل

فافهم مضمن بافيها وكن فطنا ... لما اقتضاه خطاب الله وامتثل

ارسى الجبال بها كي لا تميد بنا ... ما في الهواء متى لم يحتسب يميل

فاعجب لقدرة مولانا التي بهرت ... اذ زاد ما في الهوى ثقلا على ثقل

فيها من الخلق انواع متنوعة ... ما لا يحيط به وصف لمحتفل

في البر والبحر بل تزداد في عدد ... ما البر منه على شيء بمشتمل

نعم لاقوات كل الخلق قدرها ... مدبر الخلق والارزاق والاجل

بذاك بارك فيها فاحتوت نعما ... فضلا من الله جل الله عن مثل

كذا السموات لا تخفى عجائبها ... يكفيك ظاهرها عن عيبها الغزل

من خمسمائة عام كل واحدة ... كذا ارتفاع سموك الكل لا تحل

قد امسكت في هواء دون ما عمد ... كما ان ذاك في الذكر الحكيم تلي

والشمس

الثاني ام الولد الامة التي يطئها سيدها لا يجوز له تزويجها حتى يستبرئها الثالث اذا اعتقها
سيدها او عتقا بموته لم ينكحا حتى يستبرئا نفسيهما والاستبراء في جميع ذلك بوضع الحمل ان كانت
حاملا او حيضة ان كانت ممن تحيض او شهر ان كانت آيسة او من اللائي لم يحضن او عشرة اشهر
ان ارتفع حيضها لا لمرض ما رفعه كتاب الظهار وهو ان يقول لامرأته انت علي كظهر امي او من تحرم عليه على التأبيد او يقول انت علي حرام ونحو ذلك فلا يحل له
حتى يكفر رقبة من قبل ان يتماسا فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا كفارة
فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا وحكمها وصفتها كالكفارة الجماع في شهر رمضان فان وطئ
قبل التكفير عصى ولزمته الكفارة المذكورة ومن ظاهر من امرأته مرارا ولم يكفر فكفارة واحدة وان
ظاهر من نسائه بكلمة واحدة فكفارة واحدة وان ظاهر منهن بكلمات فعليه لكل واحدة كفارة
وان ظاهر من امته او حرمها او حرم شيئا من المباح لم يحرم او ظاهرة المرأة قبل وحرمها او حرمته لم يحرم
وكفارته كفارة يمين والعبد كالحر في الكفارة سواء الا ان العبد لا يكفر الا بالصيام
اللعان اذا قذف الرجل امرأته البالغة العاقلة الحرة المسلمة العفيفة لزمه الحد ان لم يلاعن وان لا
بنت زمنية او امة فعليه التعزير وان لم يلاعن ولا يعرض له حتى تطالبه المرأة واللعان ان يقول بحضرة الحاكم
او نائبه اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميت به امرأتي هذه من الزنا ويشير اليها ان لم تكن
حاضرة سماها ونسبها ثم يوقف عند الخامسة ويقال له اتق الله فان لعنة الله تلحقك الموجبة وعذاب الدنيا اهون من
عذاب الآخرة فان ابى الا ان يتم فليقل وان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماني به من الزنا
ثم توقف عند الخامسة وتخوف كما يخوف الرجل فان ابت الا ان تتم فلتقل وان غضب الله عليها ان كان
من الصادقين فيما رماني به زوجي هذا من الزنا ثم يقول الحاكم قد حرمت بينكما فتحرم عليه تحريما مؤبدا
وان كان بينهما ولد فتفاه انتفاء عنه سواء كان حملا او مولودا ما لم يكذب نفسه او يقر به ويحد منه ما لم يدع
الآخر به لما روي انه عز وجل لاعن امرأة وانتفى من ولدها ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما
والولد بالمرأة [illegible] وولت امرأة وامته التي اقر بوطئها ولد يمكن كونه منه لحقه
منسبه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر ولا ينتفي ولد المرأة الا بما
للعان ولولد الامة الا يدعي استبراءها وان لم يمكن كونه منه مثل ان ولدت امته لاقل من ستة اشهر
منذ وطئها وامرأته لاقل من ذلك منذ وطئها اجتماعا عليها او كان الزوج ممن لا يولد لمثله كالصبي الذي
[illegible] او الخصي او المجبوب لم يلحقه فصل واذا وطئ رجلان امرأة في طهر واحد بشبهة

قال الشيخ الامام منقح المذهب القاضي علاء الدين ابو الحسن علي بن
سليمان بن احمد بن محمد المرداوي الحنبلي في كتابه الانصاف في معرفة الراجح
من الخلاف مرتبا على ابواب المقنع ومسائله للشيخ موفق الدين بن قدامه قال
اي المرداوي بعد كلام سبق فظن بهذا المصنف خيرا فمن ما عثرت فيه من مسائل
وفوائد وغرائب ونكت كثيرة لم اظفر بمجموعها في غيره واني نقلت فيه من كتب
كثيرة من كتب الاصحاب من المختصرات والمطولات من المتون والشروح
فمما نقلت منه من المتون الخرقي والشيباني وبعض الشافي لابي بكر
عبد العزيز وتهذيب الاجوبة لابن حامد والارشاد لابن ابي موسى و
الجامع الكبير والاحكام السلطانية والروايتين والوجهين ومحفظ التعليقة
وهو الخلاف الكبير والخصال وقطعة من المجرد ومن الجامع الكبير للقاضي
ابي يعلى ومن عيون المسائل من المضاربة الى الخرص مجلد لابن شهاب العكبري
والهداية ورؤوس المسائل والعبادات الخمس واجزاء من الانتصار لابي الخطاب
والفصول والتذكرة وبعض المفردات لابيه عقيل ورؤوس المسائل الشريف
ابي جعفر وفروع القاضي ابي الحسين ومن مجموعه من الهبة الى الخرص بخطه
والعقود والخصال لابن البنا والايضاح والارشاد وغالب المنهج لابي الفرج
الشيرازي والافصاح لابن هبيرة والغنية للشيخ عبد القادر والروايتين
والوجهين للحلواني والمذهب ومسبوك الذهب في تصحيح المذهب لابن ابي حرزة
والمذهب الاحمد في مذهب احمد والطريق الاقرب لابي يوسف والمستوعب
للسامري والخلاصة لابي المعالي بن منجا والكافي والهادي وجمع المقنع
للمصنف ورأيت في نسخ معتمدة ان اسم الهادي عمدة العازم في تلخيص المسائل
الخارجة عن مختصر ابي القاسم ورأيت بخط المصنف في نسخة كتاب الفقه
والبلغة ومن التلخيص الى الوصايا للشيخ فخر الدين بن تيمية والمحرر للمجد

والمنظومه لابن عبد القوي والرعايه الكبرى والصغرى والافادات بأحكام
العبادات وآداب المفتي لابن حمدان ومختصر بن تميم الى اثناء الزكاة و
الوجيز للشيخ الحسين بن السري البغدادي ونظمه للشيخ جلال الدين
نصر الله البغدادي والنهايه لابن رزين ومن الحاوي الكبير الى الشركه
والحاوي الصغير وجزء من مختصر المحرر من البيوع للشيخ ابي نصر عبد الرحمن
مدرس المستنصريه والفروع لابن مفلح والمبدع في شرح المقنع والمحرر والمنتخب
للشيخ تقي الدين احمد بن محمد الادمي البغدادي نحو المتذكرة والتسهيل لابن
عبدوس المتأخر على ما قبله والفروع والآداب الكبرى والوسطى للعلامه
شمس الدين بن مفلح ومن الفائق الى النكاح للشيخ شرف الدين ابن قاضي الجبل
وادراك الغايه في اختصار الهدايه للشيخ صفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق
البغدادي واختيارات الشيخ تقي الدين بن تيميه جمع القاضي علاء الدين
ابن اللحام البعلي ولم يستوعبها وحمله من مجاميعه وفتاويه ومجاميع غيره
وفتاويه والهدي لابن القيم وغالب كتبه ومختصر ضخم لابن ابي المجد والقواعد
الفقهيه لابن رجب والقواعد الاصوليه وتجريد العنايه في تحرير احكام
النهايه للقاضي علاء الدين ابن اللحام ونظم مفردات المذهب للقاضي عز الدين
المقدسي والتسهيل البعلي ومما نقلت منه من الشروح الشرح الكبير
لشيخ الاسلام الشيخ شمس الدين عبد الرحمن بن ابي عمر على المقنع وهو المراد
بقولي في الشرح والشارح وشرح ابي البركات بن المنجا عليه وقطعة من مجمع
البحرين لابن عبد القوي الى اثناء الزكاة عليه وقطعة لابن عبدان الى شمير
العورة عليه وقطعة من الحاوي من العارية الى الوصايا عليه وشرح مناسكه
للقاضي موفق الدين المقدسي مجلد كبير والمغني للمصنف على الخرقي وشرح

القاضي

الهدايه

القاضي عليه وشرح ابن البنا عليه وشرح ابن رزين عليه وشرح الاصفهاني
عليه وشرح الزركشي عليه ومختصر المغني لابن عبد الله بخطه ومن مختصر
المغني لابن حمدان الى اخر الجمعة وسماه التقريب وهو كتاب عظيم و
قطعة من شرح الطوفي الى النكاح عليه وقطعة من شرح العمدة للشيخ
تقي الدين وشرح بهاء الدين عليها وشرح صفي الدين على المحرر وقطعة
للشيخ تقي الدين عليه وتعليقة ابن خطيب السلامية عليه وقطعة
للمجد الى صفة الحج على الهداية وقطعة من شرح ابي البقاء عليها وقطعة
من شرح ابي حكيم عليها وقطعة من شرح الوجيز للزركشي من اول
العتق الى اثناء الصداق وقطعة من شرح الوجيز للشيخ حسن بن
عبد الناصر من كتاب الايمان الى اخر الكتاب وهو الجزء السابع والثلثين
على المحرر والحواشي على المقنع للشيخ شمس الدين بن مفلح وحواشي شيخنا ابي بن قندس
على المحرر والفروع وحواشي قاضي القضاة محب الدين بن نصر الله البغدادي
على الفروع وتصحيح الخلاف المطلق الذي في المقنع للشيخ شمس الدين
النابلسي في معظم اصله وتصحيح شيخنا قاضي القضاة عز الدين الكناني على
المحرر وغير ذلك من التعاليق والجامع والحواشي وقطعة من شرح البخاري
لابن رجب وغير ذلك مما وقفت عليه الى ان قال وقد سئل الشيخ تقي الدين بن تيمية
عن معرفة المذهب في مسائل الخلاف فيها مطلق في الكافي والمحرر و
المقنع والرعاية والخلاصة والهداية وغيرهم نقلا طالب العلم يمكنه معرفة
ذلك منه كتب اخر مثل كتاب التعليق للقاضي ابي يعلى والانتصار لابي الخطاب
وغنية الادلة لابن عقيل وتعليق القاضي يعقوب وابن الزاغوني وغير ذلك
من الكتب الكبار التي يذكر فيها مسايل الخلاف ويذكر فيها الراجح والمختصر

هذه الكتب هي كتب مختصرة مثل رؤوس المسايل للقاضي ابي يعلى والشريف
ابي جعفر وابي الخطاب والقاضي ابي الحسين وقد نقل عن ابي البركات
حدثنا انه كان يقول لمن يسئله عن ظاهر المذهب انه ما رجحه ابو الخطاب
في رؤوس مسايله قال ومما يعرف منه ذلك المغني لابي محمد وشرح الهداية
لحدثنا ومن كان خبيرا باصول احمد ونصوصه عرف الراجح من مذهبه
في عامة المسايل والله اعلم

يلبس الكتان والصوف او القطن وهو الفاخر
قميصا ورداء وازارا وغيرها ويحب البيض
والخضر ويلبس البردة والحبرة والجبة والحلة
الحمراء والقباء والسادج والاسود والغرة والمعلم
اطرافه بسندس واحبها اليه القميص وروى
انه لبس السراويل ولبس جبة خسرانية مفرجة
عليها مجلف من ديباج والطيلسان في الحر الشديد
الذي هاجر فيه وله ثوبان للجمعة وبرد احضر
للعيد والعمامة السوداء والبيضاء وهو الاكثر
بغير قلنسوة وبها وبلا عمامة ويجعل لها اذنين
عذبة بين كتفيه وله تكن كبيرة تؤذي ولا
صغيرة لا تقي وله يتجاوز في طولها وعرضها شيء
وما قاله الطبري من ان الطول سبعة
وعرض ذراع وانها من صوف ليست بشيء
تسمى السحاب وهي العلم فكان اذا قدم يقول
اقيموا صفوفكم علي فكان اذا قدم يقول
اقيموا علي في السحاب وكانت ثيابه فوق الكعبين
وربما جعلها نصف الساق والكم للرسغ او

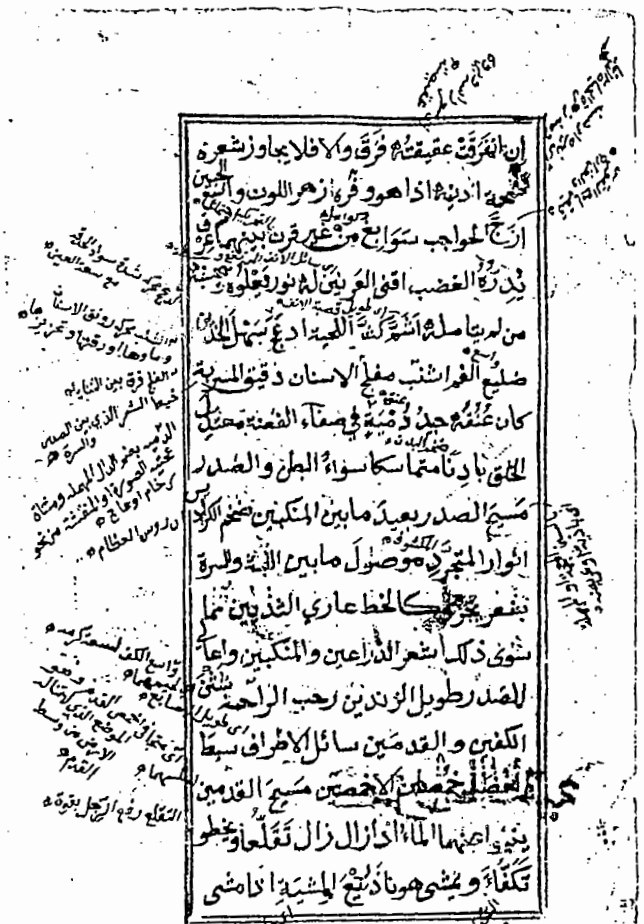

ان الفرق عقيقته فرق والا فلا يجاوز شعره
شحمة اذنيه اذا هو وفره زهر اللون والتبين
ان الحواجب سوابغ من غير قرن بينهما اغر
يدره الغضب اقنى العرنين له نور يعلوه
من لم يتأمله اشمكت اللحية ادعج سهل الخدين
صليت الفم اشنب صقل الاسنان ذقيق المسربة
كان عنقه جيد دمية في صفاء الفضة معتدل
الخلق بادن متماسك سواء البطن والصدر
مسيح الصدر بعيد ما بين المنكبين ضخم الكراديس
انور المتجرد موصول ما بين اللبة والسرة
بشعر يجري كالخط عاري الثديين مما
سوى ذلك اشعر الذراعين والمنكبين واعالي
الصدر طويل الزندين رحب الراحة شثن
الكفين والقدمين سائل الاطراف سبط
القصب خمصان الاخمصين مسيح القدمين
ينبو عنهما الماء اذا زال زال قلعا يخطو
تكفيا ويمشي هونا ذريع المشية اذا مشى

الاصابع ويلبسها من ميامنه ويزعما بالعكس
ويقول عند لبسه الحمد لله الذي كساني ما اتزين
به بين عوراتي واتجمل به واذا استجد ثوبا سماه
وقال اللهم لك الحمد كما كسوتنيه اسالك خيره
وخير ما صنع له واعوذ بك من شره وشر ما
صنع له ولبسه واعطى الخلق مسكنا وله حلة
برعفران او ورس وله خاتم فضة فصه
منه ونقش محمد رسول الله ويختم في
يمينه ويساره والاكثر الاول ويلبس النعال
السبتية والنابوسة والخف وكان فرشه
من ادم حشوه ليف وظهره ذراعان وشي
وغرضه ذراع وغوته بردة وله عباءة تفرش
له حيث ما تقل اثنى طيتين وربما نام على
حصير وعلى الارض مجردا وما عاب مضطجعا
قط وان فرش له اضطجع عليه ولا على الارض
وكان يحب الطيب ولا يرده ويكثر التزج
الكريه ويتطيب بغالية ومسك ويتبخر بكا

مصبغ

وعود

كانما ينحط من صبب واذا التفت التفت جميعا
خافض الطرف نظره الى الارض اطول من
نظره الى السماء جل نظره الملاحظة يسوق
اصحابه ويبدأ من لقيه بالسلام ورداؤه
له على ثلاث يغطي الازار واحدة منها غسل
ضاعت الازار يدنا في اخضره لم يضره
ليس يكاد يكون على الخلق الاول وكانت
اصابعه كانها قضبان فضة وكفه ألين
من الخز كانه مس عطار يضع يده على راس
الصبي فيعرف من بين الصبيان بريحها وعرقه
كاللؤلؤ في الياقوت والمسك في الريح يقول تا
ان قبله ولا بعده مثله وبين كتفيه خاتم
النبوة جمعا الى منكبه الايمن فيه بثامة سودا
تضرب الى حمرة وحولها شعرات منتشرة
كانها ثآليل فوق

فصل واما الخلقية

فكان صلى الله عليه وسلم مخالفا باخلاقه الرجيمة
كما خلقه القرآن قد حوى الكمالات الباطنة

والظاهرة

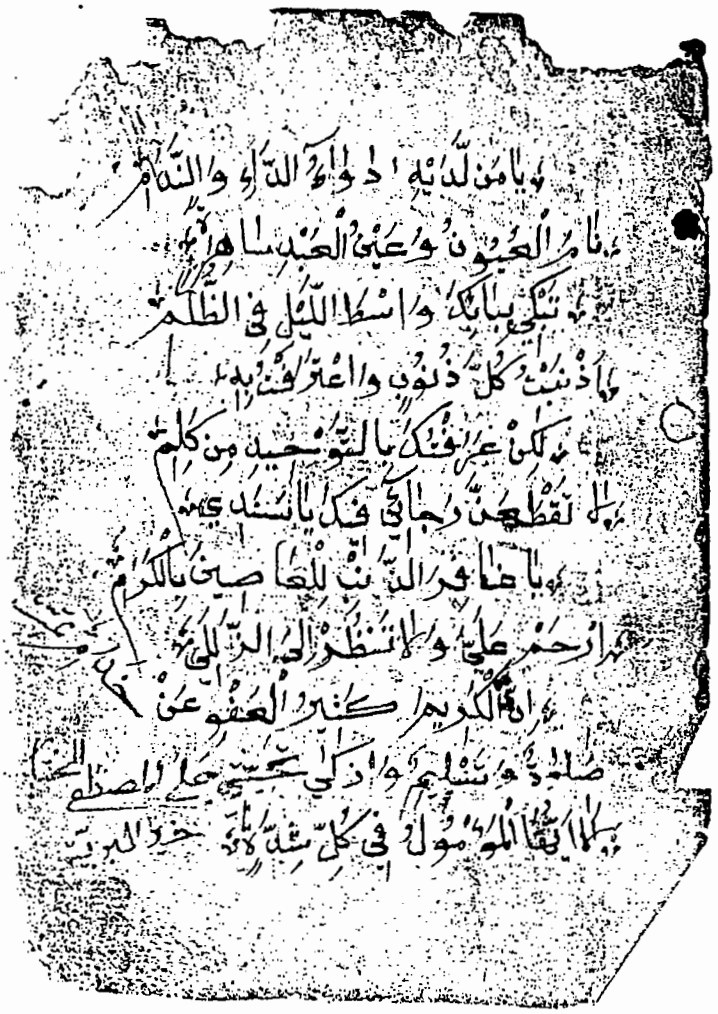

يا من لديه الداء والدواء والسقام
يا نور العيون وعين العبد ساهر
تبكي بباكه واسط الليل في الظلم
اذنبت كل ذنوب واعترفت به
لكن عرفت بالتوحيد من كلم
لا تقطعن رجائي فقد يا سيدي
يا طاهر الذيل للطاهرين بالكرم
ارحم علي وانظر الي الزلي
انك الكريم كثير العفو عن
صلاة وسلم واذكي حبي حتى جعل الصطفى الختم
بما يليق المولى في كل شدة يا خير البرية

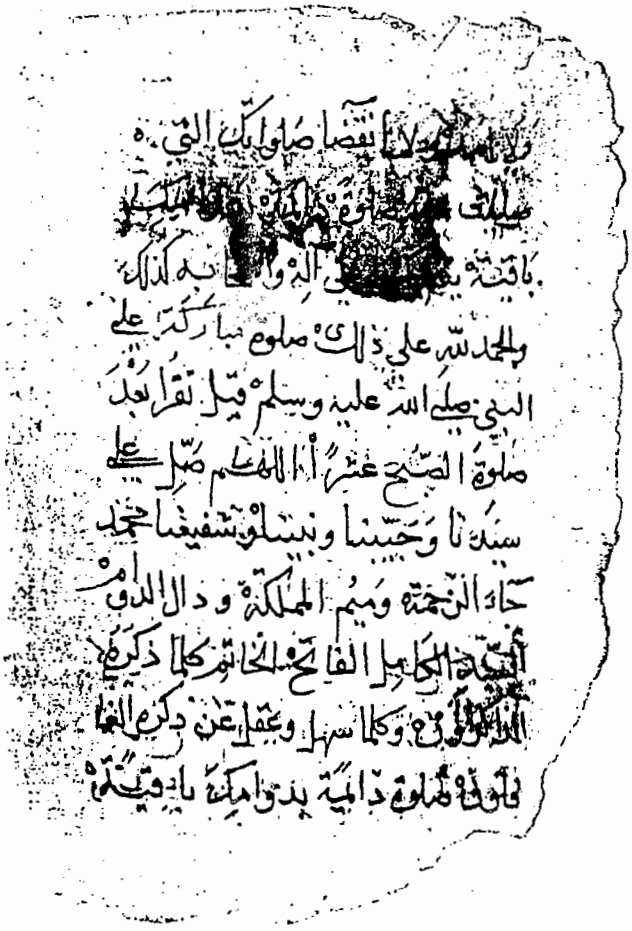

ولا يقضا صلواتك التي
صليت
باقية
والحمد لله على ذلك صلوة مباركة على
النبي صلى الله عليه وسلم قيل تقرأ بعد
صلوة الصبح عشرا اللهم صل على
سيدنا وحبيبنا ونبينا وشفيعنا محمد
حاء الرحمة وميم المملكة ودال الدوام
السيد الكامل الفاتح الخاتم كلما ذكره
الذاكرون وكلما سها وغفل عن ذكره الغافلون
صلوة دائمة بدوامك يا قيوم

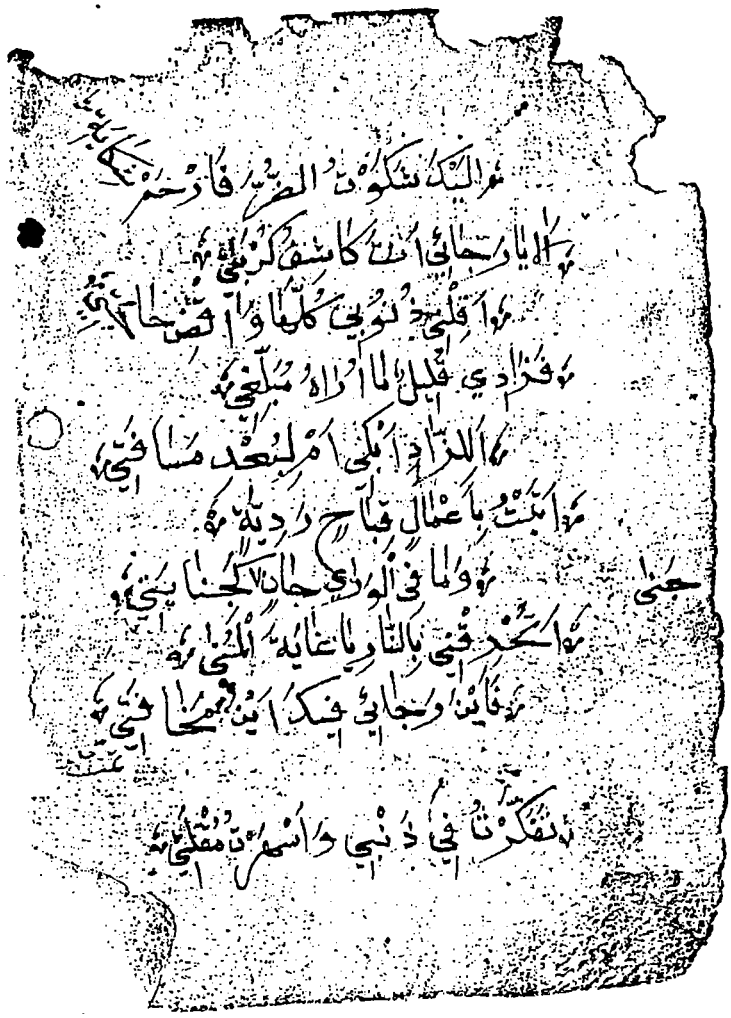

إليك شكوت الضر فارحم
يا رجائي أنت كاشف كربتي
قلبي جروحي كلها وانضحا
فؤادي قليل ما أراه مبلغي
الزاد أبكي لبعد مسافتي
أبشت بأعمال قباح ردية
وما في الورى جاد الجنايتي
أحرقتني بالنار يا غاية المنى
فأين رجائي فيك أين مخافتي
تفكرت في ذنبي واسمر دمقلتي

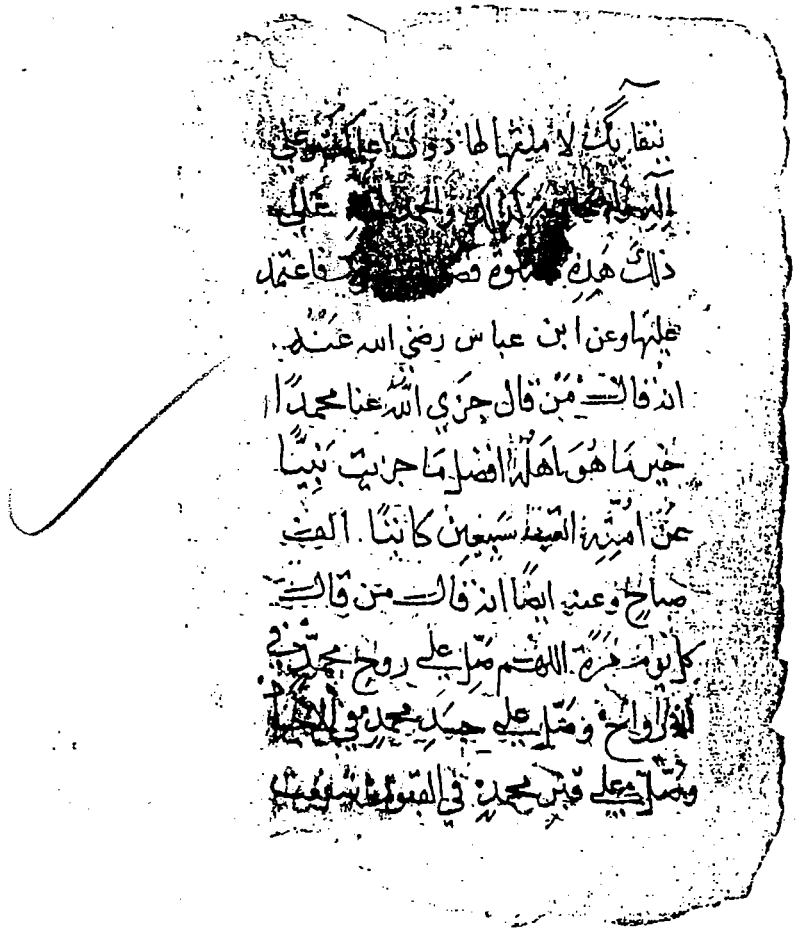

بقاءك لا ملقها دوان على
السلام [illegible] على
ذلك هذ [illegible] فاعتمد
عليها وعن ابن عباس رضي الله عنه
انه قال من قال جزى الله عنا محمدا
خير ما هو اهله افضل ما جزيت نبيا
عن امته اعطاه سبعين كانتا الف
صباح وعنه ايضا انه قال من قال
كل يوم مرة اللهم صل على روح محمد في
الارواح وصل على جسد محمد في الاجساد
وصل على قبر محمد في القبور

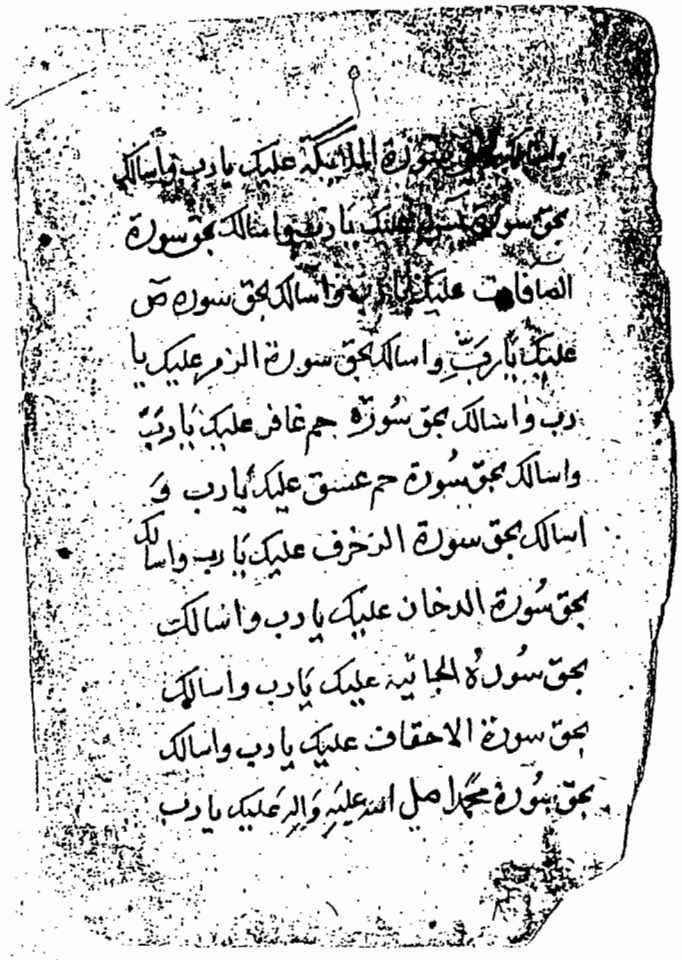

وبحق سورة الملائكة عليك يا رب واسالك
بحق سورة يس عليك يا رب واسالك بحق سورة
الصافات عليك يا رب واسالك بحق سورة ص
عليك يا رب واسالك بحق سورة الزمر عليك يا
رب واسالك بحق سورة حم غافر عليك يا رب
واسالك بحق سورة حم عسق عليك يا رب و
اسالك بحق سورة الزخرف عليك يا رب واسالك
بحق سورة الدخان عليك يا رب واسالك
بحق سورة الجاثية عليك يا رب واسالك
بحق سورة الاحقاف عليك يا رب واسالك
بحق سورة محمد صلى الله عليه وآله عليك يا رب

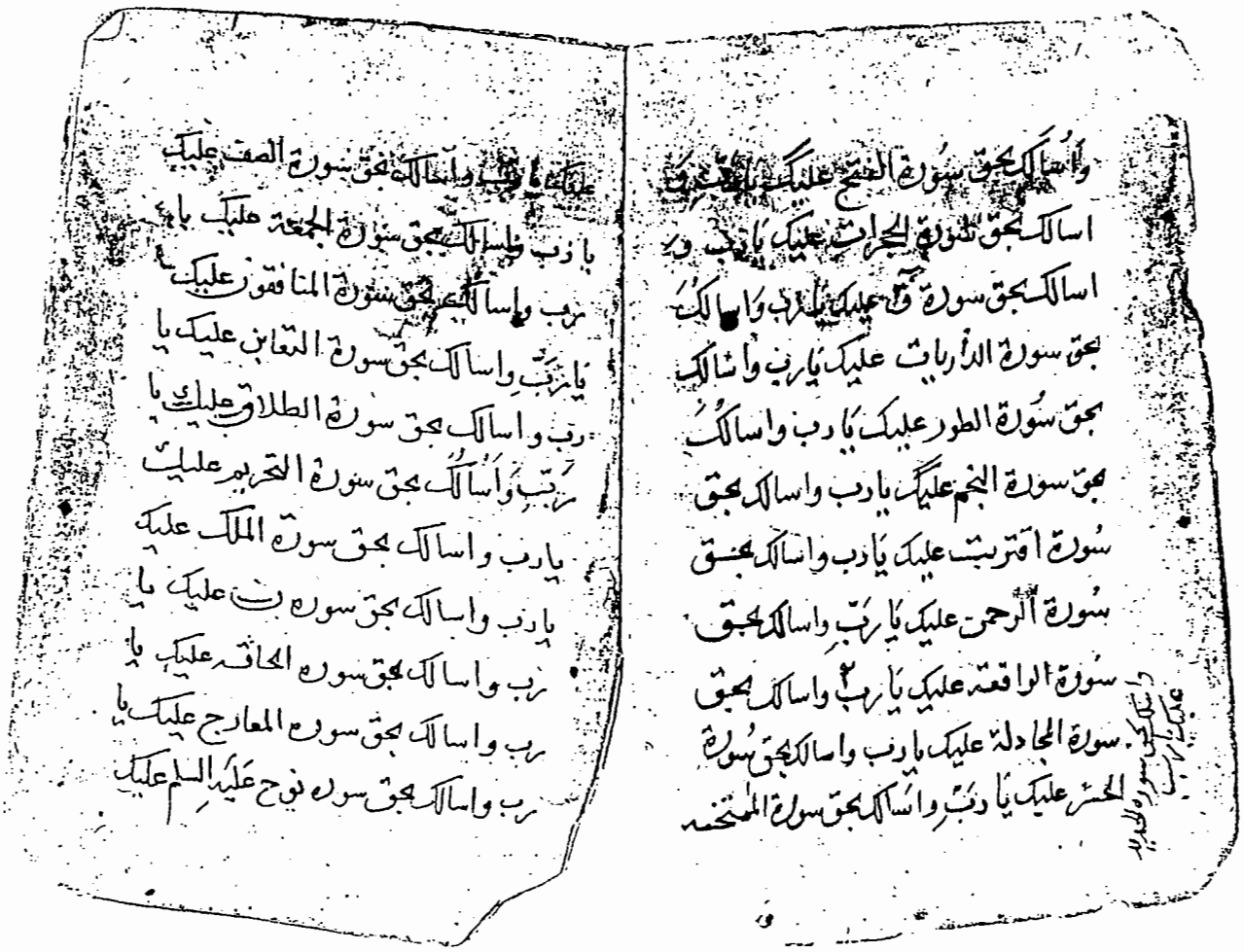

واسالک بحق سورة الفتح علیک یا رب
اسالک بحق سورة الحجرات علیک یا رب و
اسالک بحق سورة ق علیک یا رب واسالک
بحق سورة الذاریات علیک یا رب واسالک
بحق سورة الطور علیک یا رب واسالک
بحق سورة النجم علیک یا رب واسالک بحق
سورة اقتربت علیک یا رب واسالک بحق
سورة الرحمن علیک یا رب واسالک بحق
سورة الواقعة علیک یا رب واسالک بحق
سورة المجادلة علیک یا رب واسالک بحق سورة
الحشر علیک یا رب واسالک بحق سورة الممتحنة

علیک یا رب واسالک بحق سورة الصف علیک
یا رب واسالک بحق سورة الجمعة علیک یا
رب واسالک بحق سورة المنافقون علیک یا
رب واسالک بحق سورة التغابن علیک یا
رب واسالک بحق سورة الطلاق علیک یا
رب واسالک بحق سورة التحریم علیک
یا رب واسالک بحق سورة الملک علیک
یا رب واسالک بحق سورة ن علیک یا
رب واسالک بحق سورة الحاقة علیک یا
رب واسالک بحق سورة المعارج علیک یا
رب واسالک بحق سورة نوح علیه السلام علیک

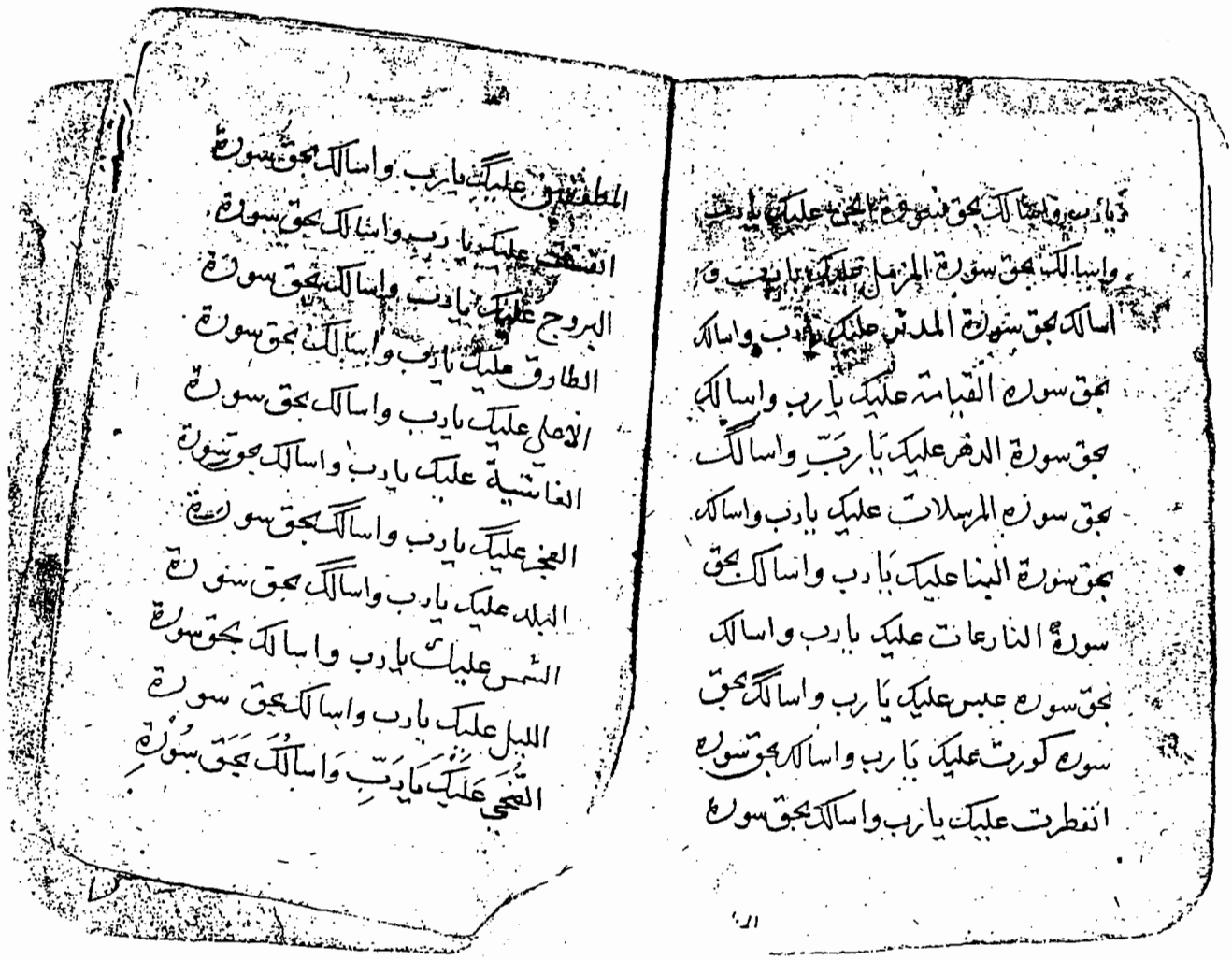

يارب واسالك بحق سورة الجن عليك يارب
واسالك بحق سورة المزمل عليك يارب و
اسالك بحق سورة المدثر عليك يارب واسالك
بحق سورة القيامة عليك يارب واسالك
بحق سورة الدهر عليك يارب واسالك
بحق سورة المرسلات عليك يارب واسالك
بحق سورة النبا عليك يارب واسالك بحق
سورة النازعات عليك يارب واسالك
بحق سورة عبس عليك يارب واسالك بحق
سورة كورت عليك يارب واسالك بحق سورة
انفطرت عليك يارب واسالك بحق سورة

المطففين عليك يارب واسالك بحق سورة
انشقت عليك يارب واسالك بحق سورة
البروج عليك يارب واسالك بحق سورة
الطارق عليك يارب واسالك بحق سورة
الاعلى عليك يارب واسالك بحق سورة
الغاشية عليك يارب واسالك بحق سورة
الفجر عليك يارب واسالك بحق سورة
البلد عليك يارب واسالك بحق سورة
الشمس عليك يارب واسالك بحق سورة
الليل عليك يارب واسالك بحق سورة
الضحى عليك يارب واسالك بحق سورة

الم نشرح عليك يارب واسالك بحق سورة

التين عليك يارب واسالك بحق سورة

اقرا عليك علق يارب واسالك بحق سورة

انا انزلناه عليك يارب واسالك بحق سورة

لم يكن عليك يارب واسالك بحق سورة

الزلزلة عليك يارب واسالك بحق سورة

العاديات عليك يارب واسالك بحق سورة

القارعة عليك يارب واسالك بحق سورة

الهاكم عليك يارب واسالك بحق سورة

العصر عليك يارب واسالك بحق سورة

الهمزة عليك يارب واسالك بحق سورة

الفيل

الفلق عليك يارب واسالك بحق سورة

الناس عليك يارب واسالك بحق سورة

الكوثر عليك يارب واسالك بحق سورة

الكافرون عليك يارب واسالك بحق سورة

النصر عليك يارب واسالك بحق سورة

تبت عليك يارب واسالك بحق سورة

الاخلاص يارب واسالك بحق سورة

الفلق عليك يارب واسالك بحق سورة

الناس عليك يارب واسالك بحق الاسم

الاعظم عليك يارب واسالك بحق الاسم الذي

انزل على محمد صلى الله عليه وآله وسلم

الى قاف قوسين او ادنى عليك يا رب [illegible]
[illegible] الذي مكتوب على [illegible] ملك الموت عليك
يا رب [illegible] من الاسم الذي دعا [illegible] يا رب
[illegible] بحق [illegible] مكتوب [illegible] سرادق
العرش يوزه الحسى يغشى الابصار وهو نور
نبيك محمد صلى الله عليه وآله الذي تلقاه آدم
فتبت عليه لما اكل من الشجرة واهبط به الى
الدنيا وبحق الاسماء الثمانية المكتوبة في قلب
الشمس وبالاسم الذي اماتت به الشمس على القمر
وبالاسم الذي دعاك به الخضر ومشى به على
الماء فلم يبتل له قدم وبالاسم الذي كتب على

وجهك النور فلم يحترق وبالاسم الذي
دعاك به نبيك عيسى بن مريم عليه السلام
فاحيى الموتى واسالك بحق الاسم الذي
دعاك به يوسف بن يعقوب والاسم الذي دعاك
به عيسى بن مريم في المهد صبيا وبالاسم الذي
دعاك به موسى فانفلق له البحر وبالاسم الذي
دعاك به نوح فنجيته من الطوفان وبحق
الاسم الذي دعاك به زكريا وبحق الاسم الذي
دعاك به يعقوب فارتددت عليه بصره وبحق
الاسم الذي دعاك به يوسف فنجيته من الجب
واثبته ملك مصر وبالاسم الذي دعاك به ذو النون

عليه السلم وبالاسم الذي دعاك صالح فاخرجت
له ناقة من الحجر الصلب وبحق الاسم الذي دعاك
به روح فتجيبه من الريح العقيم وبالاسم الذي
دعاك به ايوب فكشفت عنه ضره وبحق الاسم
الذي كر اهل الكهف والرقيم فاستجبت دعاءهم
اللهم اني اسالك بحق كل اسم سميت به نفسك
او علمته احدا من خلقك او في شيء من كتابك

او اثنيت به في علم الغيب عندك بحق
التوراة والانجيل والزبور والفرقان اللهم
اجعل قرآنك وعبادتك وان بلغته
الخط الجزيل والحظ الطويل والغنى والنصر
والهيبة واسالك اللهم ان تجعل الشمس
عن يمينه والقمر عن شماله والزهرة بين
عينيه والمريخ بين يديه والمشتري ناظرا
اليه وعطارد تحت قدميه لا يضرب ولا
يقتل ولا يحبس ولا يغتم ولا ينام ولا
يقبض ولا يمرض ولا يسرق بيته ولا يحرق
ولا ينال له سوأ ولا مكروه واسالك اللهم

رسالة الرسول

ان تجعل حاملا لكتابي هذا مكرما محترما
مطاعا اذا عزم وجاء وقال وخاطب في
ارشاد عند سائر الوزراء والحكام وعند
جميع الملوك والسلاطين مقبولا لا تخف
بحوت من القوم الظالمين والفوز الناقد
والحكم القاضي والسمع اذا انشقت اقبل
ولا تخف انك من الامنين لا تخافا انني
معكما اسمع واري اني لا تخاف لدي
المرسلون ادخلوا عليهم الباب فاذا
دخلتموه فانكم غالبون وعلى الله فتوكلوا
ان كنتم مومنين الذين قال لهم الناس

ان الناس

ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم
ايمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل
فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم
سوء واتبعوا رضوان الله والله ذو الفضل
العظيم لا يضركم كيدهم شيئا ان الله بما
تعملون محيط يحبونهم كحب الله والذين
امنوا اشد حبا لله لو انفقت ما في
الارض جميعا ما الفت بين قلوبهم و
لكن الله الف بينهم انه عزيز حكيم والقيت
عليك محبة مني اللهم اني اسالك يا من
خلق ملكا نصفه من نار ونصفه من ثلج

لا إله إلا الله يطفئ الملح ولا إله إلا الله يطفئ
الله لا إله إلا الله الذي لا يدعى إلهاً
الا قدرتك ولا يعظم إلا سلطانك
والف بين قلوب عبادك المؤمنين
الف بين قلوب عبادك الصالحين اللهم
إني أسألك بقدرتك قدرته وبعظمتك عظمته
يا عالم الغيوب يا فارج الكروب يا كاشف الكرب
من حامل كتابي هذا واجعل كل عسر عليه
سهلا يسيرا واجعل القبول والمحبة والرزق
الكثير الحلال الطيب وارزقني العفو والمحبة
مع سائر الخلق والبشر واجعل كلمة الله العليا

تمت

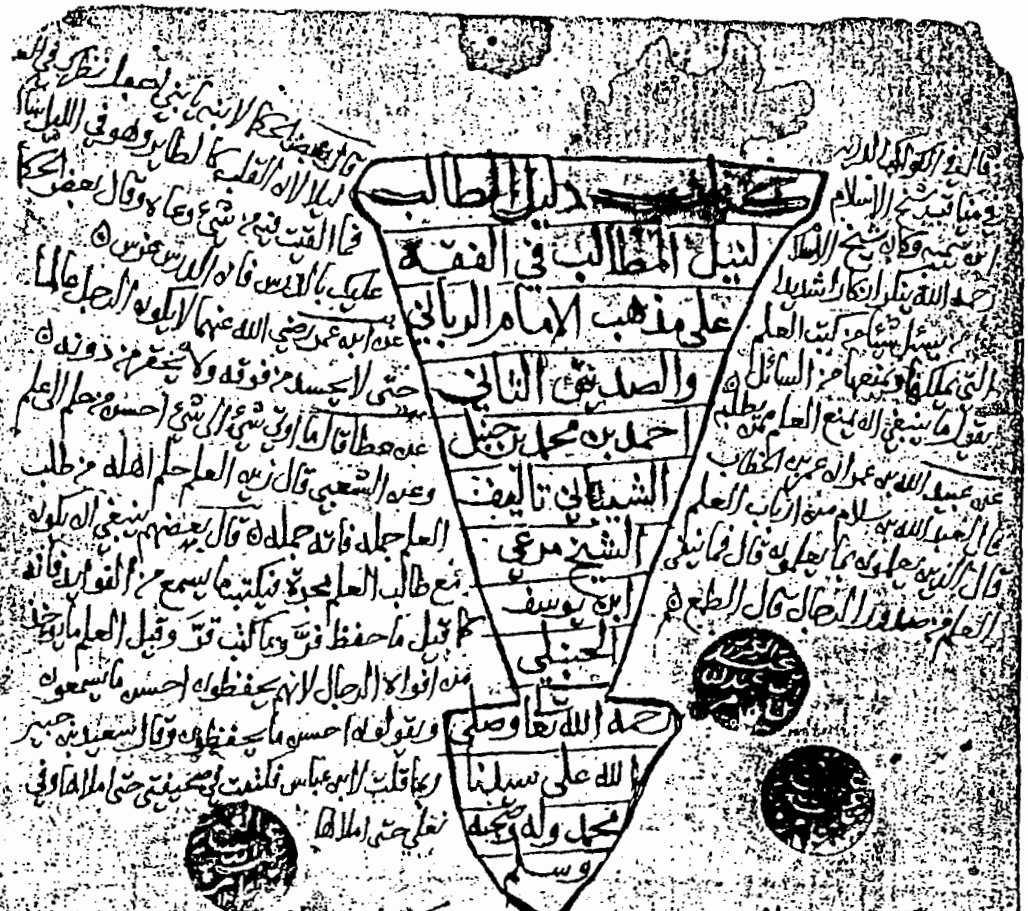

فاريه قال سلمان لحذيفة يا اخا بني عبس ان العلم كثير والعمر قصير فخذ من العلم ما تحتاج اليه فيما بينك وبين ربك ودع ما سواه وقال احمد ابنا ابيضة باسناده عن علي رضي الله عنه قال اذا تعلم العلم فاظهروا عليه ولا تخالطوه بضحك ولا باطل فتمجه القلوب قال ابن القيم وللعلم ست مراتب اولها حسن السؤال الثانية حسن الانصات والاستماع الثالثة حسن الفهم الرابعة الحفظ الخامسة التعليم السادسة وهي ثمرته وهي العمل به ومراعاة حدوده من الناس من يحرم العلم سؤاله اما انه لا يسئل او يسئل عن شيء وغيره اهم اليه منه فكم سئل عن فضوله التي لا يضر جهلها ويدع ما لا غنى له عن معرفته وهذه حال كثير من الجهال المتعلمين ومن الناس من يحرمه لسوء انصاته وذكر ابن عبد البر عن بعض السلف انه قال من كان حسن الفهم رديء الاستماع لم يفقه ولم يشف وقال الله تعالى ان في ذلك لذكرى لمن كان له قلب او القى السمع وهو شهيد فناء مل ما لحت هذه الالفاظ من كنوز العلم وكيف تفتح مزاغلها للعبيد الوان العلم والهدى وكيف تنال عنه بابه العلم من اهملها او عدم مراعاتها والله اعلم

قال ابو الوليد بن الدبيثي ومنا تبيد شيخ الاسلام ابو محمد وكان شيخ الاطلاع رحمه الله ينكر انكارا شديدا الذي يسئل شيئا من كتب العلم التي يملكها ويمنعها من السائل ويقول ما ينبغي له ان يمنع العلم ممن يطلبه

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه عن الخطاب قال الزبير بن بكار قال لي عبد الله بن مسلم بن اسلم من ارباب العلم العلم صيد والكتاب قال الطبع

عن ابن عمر رضي الله عنهما لا يبلغ الرجل عالما حتى لا يحسد من فوقه ولا يحتقر من دونه

عن عطاء قال ما اوتي شيء الى شيء احسن من حلم الى علم

وعن الشعبي قال زين العلم حلم اهله من طلب العلم جله فاته جله قال بعضهم ينبغي ان يكون مع طالب العلم محبرة فيكتب ما يسمع من الفوائد فانه ربما قلب لابن عباس فكنت في صحيفتي حتى املاها في

عن ابن عباس رضي الله عنهما لا ينبغي لصاحب العلم ان يكون فيما القيت فيهم شيء وعاه وقال بعض الحكماء لا تدع ان تنظر في كتاب علمك بالدرس فانه الدرس يحرس العلم كما ان الطير وهو في الليل نيام

كم قتيل ما حفظ فر وما كتب قر وقيل العلم ما دخل من افواه الرجال لانهم يحفظون احسن ما يسمعون ويقولون احسن ما يحفظون وقال سعيد بن جبير

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
مالك يوم الدين واشهد ان محمدا عبده ورسوله المبين لاحكام
شرايع الدين الفايز بمنتهى الارادات من ربه فمن تمسك بشريعته
فهو من الفائزين صلى الله وسلم عليه وعلى جميع الانبياء والمرسلين
وعلى آله كل وصحبه اجمعين وبعد فهذا مختصر في الفقه على
المذهب الاحمد مذهب الامام احمد بالغت في ايضاحه رجاء الغفران
وبينت فيه الاحكام احسن بيان لم اذكر فيه الا ما جزم بصحته اهل
التصحيح والعرفان وعلمه الفتوى فيما بين اهل الترجيح والاتقان
وسميته بدليل الطالب لنيل المطالب والله اسئل ان ينفع به
من اشتغل به وان يرحمني والمسلمين انه ارحم الراحمين

كتاب الطهارة

وهي رفع الحدث وزوال الخبث
واقسام الماء ثلاثة احدها طهور وهو الباقي على خلقته يرفع الحدث
ويزيل الخبث وهو اربعة انواع ماء نجس استعماله ولا يرفع الحدث
ويزيل الخبث وهو ما ليس مباحا وماء يرفع حدث الاثنى لا الرجل البالغ
والخنثى وهو ما خلت به المرأة المكلفة لطهارة كاملة عن حدث و
ماء مكروه استعماله مع عدم الاحتياج اليه وهو ماء بئر بمقبرة وما اشتد
حره او برده او سخن بنجاسة او سخن بمغصوب او استعمل في طهارة
لم تجب او في غسل كافر او تغير بملح مائي او بما لا يمازجه كتغيره بالعود
القماري وقطع الكافور والادهان ولا يكره ماء زمزم الا في ازالة الخبث
وماء لا يكره كماء البحر والآبار والعيون والانهار والحمام والمسخن بالشمس

والتغير

قوله ماء بئر بمقبرة ظاهر كلام الاصحاب مطلقا كان وسن وطهارة وغيرها وكذا بمغصب او احرز حقوقها بمغصب وكذا ما ظنت نجاسته حاشية م ص

ومعم اكثر من امرأة فان نوى معينة انصرف اليها وان نوى واحدة مبهمة اقرع بينهن وان لم
ينو شيئا طلق الكل ومن طلق في قلبه لم يقع فان تلفظ به او حرك لسانه وقع ولو لم يسمعه ومن كتب
صريح طلاق زوجته وقع فلو قال لم ارد الا تجويد خطي او تم اهلي قبل حكما ويقع باشارة الاخرس
فصل وكنايته لا يدري فيها من نيته الطلاق وهي قسمان ظاهرة وخفية فالظاهرة انت خلية
وبرية وبائن وبتة وبتلة وانت حرة وانت الحرج وجملك على غاربك وتزوجي من شئت
وخليت للازواج ولا سبيل لي عليك ولا سلطان واعتقتك وغطي شعرك وتقنعي والخفية اخرجي
واذهبي وذوقي وتجرعي وخليتك وانت مخلاة وانت واحدة ولست لي بامرأة واعتدي
واستبري واعتزلي والحقي باهلك ولا حاجة لي فيك وما بقي شئ واغناك الله وان الله قد طلقك
والله قد اراحك مني وجرى القلم ولا تشترط النية في حال الخصومة او الغضب واذا سألته طلاقها
فلو قال في هذه الحالة لم ارد الطلاق دين ولم يقبل حكما **باب ما يختلف به عدد الطلاق**
يملك الحر والمبعض ثلاث طلقات والعبد طلقتين ويقع الطلاق بائنا في اربع مسائل اذا كان على عوض
او قبل الدخول او في نكاح فاسد او بالثلاث ويقع ثلاثا اذا قال انت طالق بلا رجعة او البتة او بائنا
وان قال انت الطلاق او انت طالق وقع واحدة وان نوى ثلاثا فاوقع ما نواه ويقع ثلاثا اذا قال انت
طالق كل الطلاق او الثرة او جميعه او عدد الحصى وهم او قال لها بامائة طالق وان قال انت طالق
اشد الطلاق او اغلظه او اطوله او ملأ الدنيا او مثل الجبل او على سائر المذاهب وقع واحدة مالم
ينو اكثر **فصل** والطلاق لا يتبعض بل جزء الطلقة كهي وان طلق بعض زوجته طلقت كلها وان
طلق منها جزءا لا ينفصل كيدها او اذنها او انفها طلقت وان طلق جزءا ينفصل كشعرها
وسنها لم تطلق **فصل** واذا قال انت طالق لا بل انت طالق فواحدة وان قال انت طالق طالق
فواحدة مالم ينو اكثر وانت طالق انت طالق وقع ثنتان الا ان ينوي تاكيدا متصلا او افهاما وانت طالق
فطالق او ثم طالق فثنتان في المدخول بها وبين غيرها بالاولى وانت طالق وطالق وطالق ثلاث
معا او لغير مدخول بها **فصل** ويصح الاستثناء في النصف فاقل من طلقات وطلقات فلو قال انت
طالق ثلاثا الا واحدة طلقت ثنتين وانت طالق اربعا الا اثنتين يقع ثنتان ونائي الاربع طوالق الا
طلق ثنتان وشرط في الاستثناء اتصال معتاد لفظا او حكما كانقطاعه بعطاس ونحوه **فصل في طلاق**

فلا يطلبون الحق منه وانما ... يقولون من يتلوه فهو مثاب
فان جاء لهم فيه الدليل موافقا ... لما كان للآبا اليه ذهاب
ترضوه والا قيل هذا مؤول ... ويركب في التاويل فيه صعاب
تراه اسيرا كل حبر يقوده ... الى مذهب قد قرّرته صحاب
اتعرض عنه عن رياض اريضة ... وتعتاض جهلا بالرياض هضاب
يريك صراطا مستقيما وغيره ... مفاوز جهل كلها وشعاب
يزيد على مرّ الجديدين جدّة ... فالفاظه مهما تلوت عذاب
واياته في كل حين طرية ... وتبلغ اقصى العمر وهي كعاب
فمنه هدى للعالمين ورحمة ... وفيه علوم جمّة وثواب
وكل كلام غير القشر لاسوى ... وذاكله عند النبيه صواب
دعوا كل قول غيره وسوى الذي ... اتى عنه رسول الله فهو صواب
وعضوا عليه بالنواجذ واصبروا ... عليه ولو لم يبق في الفم ناب
تنوكل ما ترجوه من كل مطلب ... اذا كان فيكم همّة وطلاب
اطلوا على السبع الطوال وقوّموا ... تدرّ عليكم بالعلوم سحاب
وفي طيّ اثناء المثاني نفاس ... يطيب لها نشر ويفتح باب
وكم في فصول في المفصل قد حوت ... اصولا اليها للذكي ايآب
وما كان في عصر الرسول وصحبه ... سواه لهذي العالمين كتاب
تلى فصّلت لمّا اتاه مجادل ... فابلس حتى لا يكون جواب
اقرّ بان القول فيه طلاوة ... ويعلو ولا يعلو عليه خطاب

وأذر عنه هائما في ضلاله ... يد بن فارد ي في الانام يعاب
وقال وصي المصطفى ليس عندنا ... سواه والا ما حواه فراب
والا الذي اعطاه فهما الهه ... باياته فنسئل عساك تجاب
فما الفهم الا من عطاياه لاسوى ... بل الخير كل الخير منه يصاب
سليمان قد اعطاه فهما فناده ... يجبك سريعا ما عليه حجاب
وسل منه توفيقا ولطفا ورحمة ... فتلك الحسنى الختام اياب

تمت والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم حرر في رجب سنة ١٣٠٦

قال شيخ الاسلام محمد بن عبد الوهاب في رسالة كتبها لبعض علماء الزمان بعد كلام سبق قال قال الامام الشافعي لابد ان تجد وا عني ما يخالف الحديث فكل ما خالف فاشهدكم اني قد رجعت عنه وفي رواية وايضا انا في مخالفتي لهذا العالم المخالف وصي فاذا اختلفت انا وشافعي مثلا في ابوال ماكول اللحم وقلت القول بنجاستها يخالف حديث العرنيين يخالف الحديث اصل الدين صلى الله عليه وسلم صلى في مرابض الغنم فقال هذا الجاهل الظالم انت اعلم بالحديث ام الشافعي قلت انا لم اخالف الشافعي لغير امام اتبعه بل اتبعت من هو مثل الشافعي بل هو اعلم منه قد خالفه واستدل بالاحاديث فاذا قال انت اعلم من الشافعي قلت انت اعلم من مالك واحمد فقد عارضته بعملهما عارضتني به وسلم الدليل من المعارض واتبعت قول الله تعالى فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول الآية وتبعت من اتبع الدليل في هذه المسئلة من اهل العلم لم استدل بالقرآن او الاحاديث وصار حتى ينتهي ما قيل الى ان قال ولما اخذ الوهابية بعض احمد الحديث كتب ابي حنيفة هجروا الامام احمد وكتب اليه انه تركت كتبا ابي حنيفة اتنهاك تسمعها كتب ابن المبارك وبما ذكر بعض اصحابه ان هذه الكتب فيها ما ليس له اصل في الكتاب والسنة وانا لا اعرفه الحديث لم تخرج فيها والم تعرفه لم يجز لاحد النظر فيها وقال عجبت لقوم عرفوا الاسناد وصحته يذهبون الى رأي سفيان والله يقول فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم

دماغ الذي قد حله زيد باقر وشحمة دُبّا والبنفسج مجملا
وتسعطه منه ولا تعط ما حلا والحامضا او قابضا والقريفلا
وذلك من يبس ومن ضعف نوله وتا من له يستحم ويغسلا
واما نتوء العين فاحجم بنقرة وبالاخذ عين منه وامنعه للامتلا
ولحم فراريج اذا هو خردلا وتوم على ظهر وغذ مرققا
يكون انقلاب العين من كان اجولا وبرقع والصق عسجدا بخلاف ما
فضع صوفة حمراء والطرز مثلا والا كنت في قفر ولم تلق عسجدا
وكحلا وتوتا ثم توبا مغسلا وخذ جزء ميزاك وشحما محرقا
يجرب جفن العين منه واسبلا فرب سوك الميزان واضعف وداوه
ويلقى في الاسرب بالذوب يبتلا وهاك لحال الفقر يؤخذ زنبق
وبالمسك والكافور خذ ما تسهلا وبتركي في صبر وتوت وسكر
وسحق في ماء المثيبات للجلا ومثل جميع الوزن بمزج المثل
بلا ملقم الاسرب للاغبا العلا وخذ ذهبا مع فضة ثم لؤلؤ

الباب الحادي والعشرون والثاني والعشرون والثالث والعشرون

في الزكام وعلاجه وعلاج نتن الانف والرعاف وجمع الاضراس

وان كان بالانف الزكام فسدّ ما على الراس منه بابقطن وضع علا
مليح صحيح الحمر منه بعد مبيعة ويخرج والطعم السليط بمنصلا
وقل له كبشا وحلوا نقع القلا وخبز نقي الحمر حتى نضاجه
يذاب بما الفوذنج في الانف بالمرداوه وان كان بالانف نتن فداوه

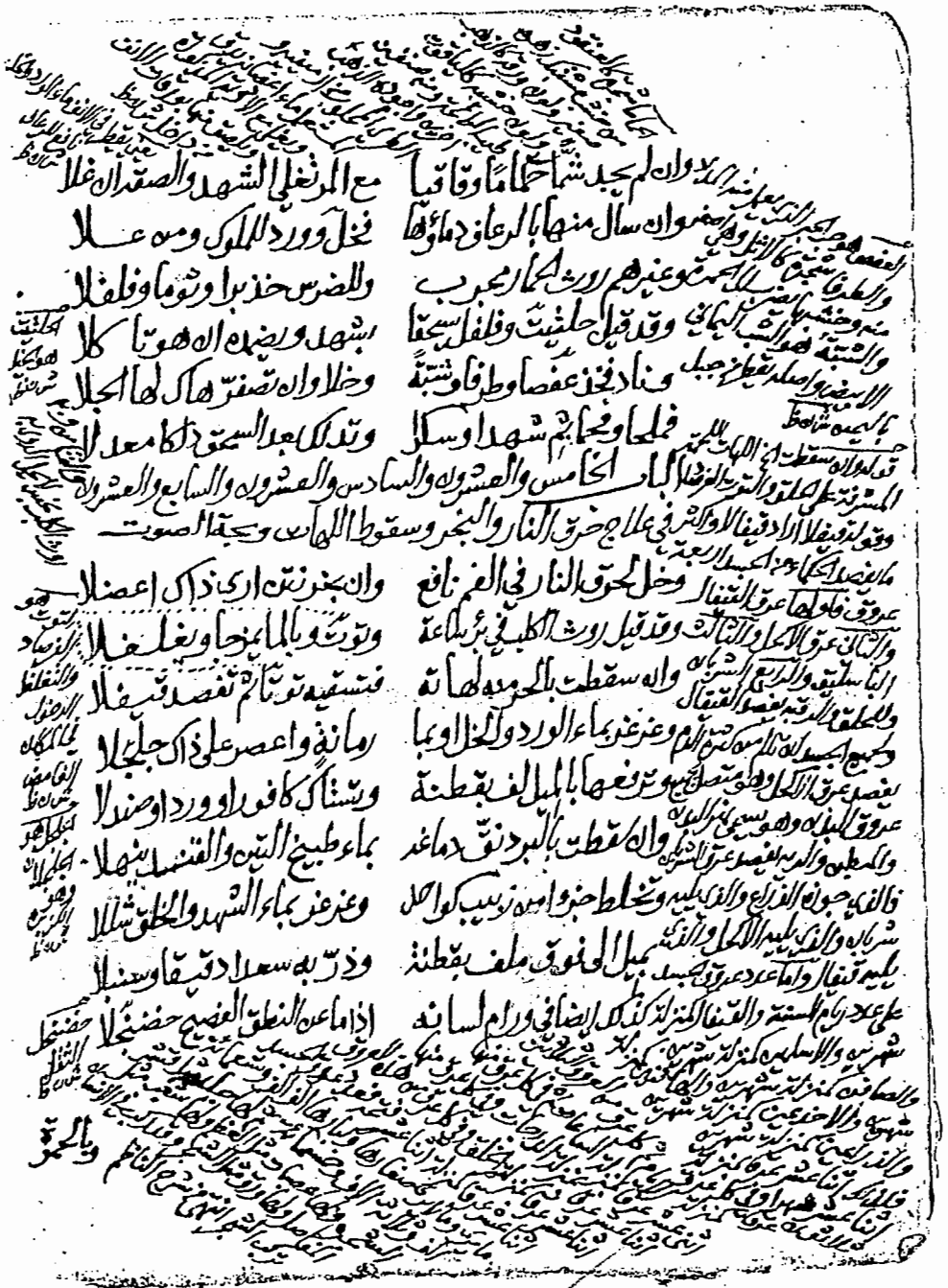

وانت الذي اطعمتني وسقيتني ... من غير كسب لي ولا كاني
وحبوتني وسترتني ونصرتني ... وعمرتني المنن والاحسان
انت الذي اوليتني وحنوت لي ... وهديتني من حيرة الخذلان
وزرعت لي بين القلوب مودة ... وعطفت مني برحمة وحنان
ونشرت لي في العالمين محاسنا ... بيضت بها اسمار هم عصياني
وجعلت ذكري في البرية شائعا ... حتى حسدت باحوال ان
والله يعلم اقبح سر يرتي ... لا اسأ اعلي من قبيح لقان
ولاعرضوا عني ولو اصغيتهم ... لثلبت بعد كرامة بهوان
لكنه ستر حمايتي وبنا لبي ... وطمست عن سقطي وعن طغياني
فالك الحمد المدائح كلها ... اطلبي وحوائجي ولساني
ولك بشكر قليلة بلدان ... حتى سددت بها مواقع ثغرها
ولك الهدايا مائي ... ولك الجوارح كلها
ولشكر سائر الاحيان ... ولشكر سائر الاحيان
ولاشكونك اليك جهد زماني ... ولاشكونك اليك جهد زماني
ولاصدك بي جميع جوارحي ... ولاصدك بي جميع جوارحي
ولاحصن عن الانام لسانني ... بحسام بأس لم تشبه بنان
ولاجعلن رضاك الهم همتي ... ولاصونن من الهوى شيطاني
ولاكسون عيوب نفسي بالتقى ... ولاقبضن عن المحرم عناني
ولامنعن

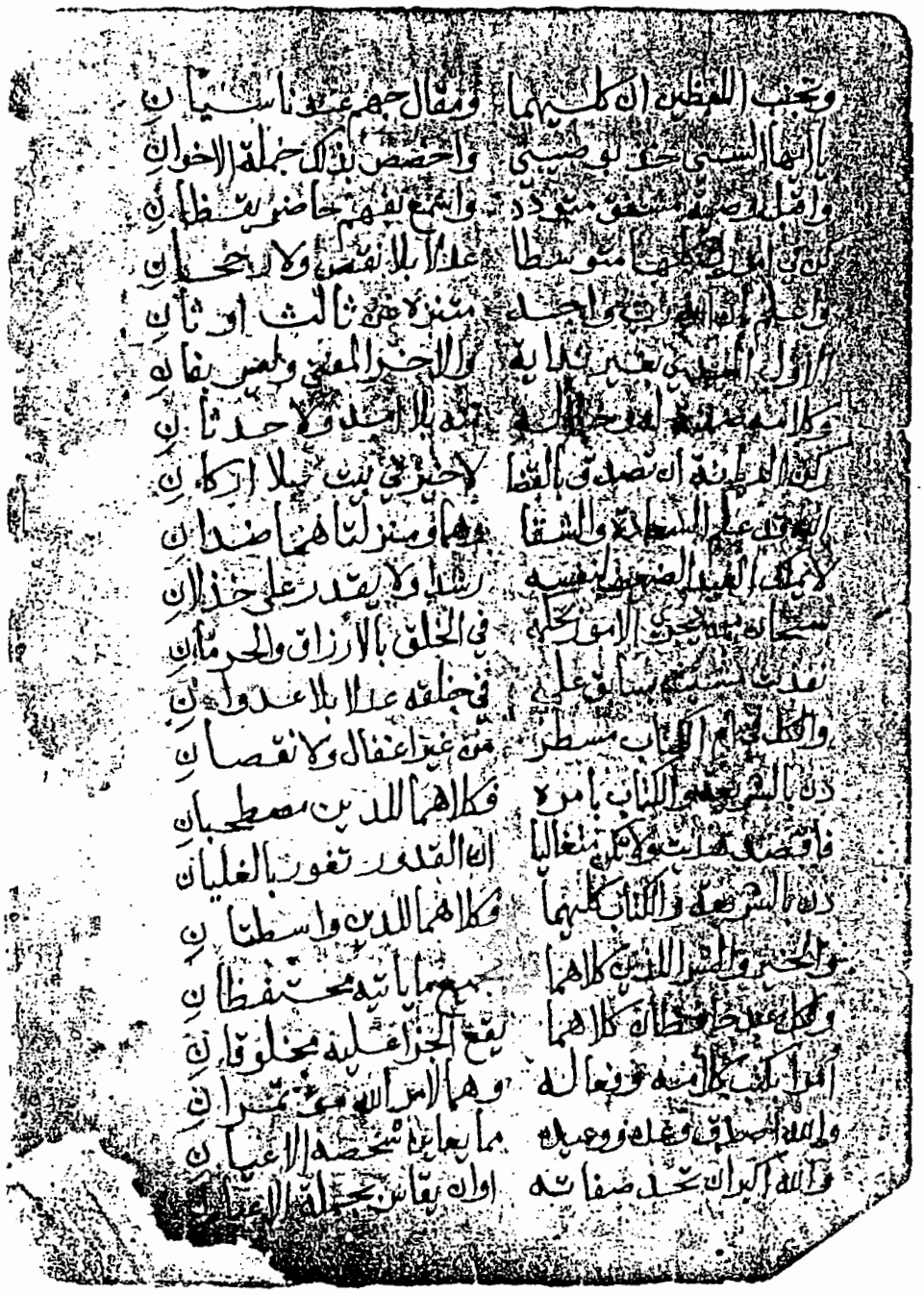

ويجب اللفظين ان كلّ منهما ... ومقال جهم عنهما سيان
انها السني حقّ لوصيّتي ... واخصص بذلك جملة الاخوان
واملأ صدورهم بحقّ مبدد ... واسمع ليفهم خاصر يقظان
كن بين امرين الكلام متوسطا ... عدلا بلا نقص ولا رجحان
واعلم ان الحرف واحد ... منزلاه ثالث او ثان
الاول الميّ بغير بداية ... والآخر المعنى وليس بفان
وكلامه صفة له ازلية ... قد بان بالعقل والاحداث بان
ركن الديانة ان تصدق بالقطـ ... ـع لاخيرني بين ذا وبكان
ان الوقوف على السعادة والشقا ... هما منزلتاهما ضدان
لا يملك العبد الضعيف لنفسه ... رشدا ولا يقدر على خذلان
سبحانه بيديه الامور كلها ... في الخلق بالارزاق والحرمان
قدّر مشيته بسابق علمه ... في خلقه عدلا بلا عدوان
والكل في ام الكتاب مسطر ... من غير اغفال ولا نقصان
دن بالذي يعلو الكتاب بامره ... فكلاهما للدين مصطحبان
فاقض الصلاة هناك لا تكسل متغالبا ... ان القدور تغور بالغليان
دن بالشريعة والكتاب كليهما ... وكلاهما للدين واسطتان
والخير والشر اللذين كلاهما ... جمعا بمشيئة محتفظان
وكل عبد حظه كلاهما ... يقع الجزا عليه مخلوقان
امر بكن كلامه وفعاله ... وهما امر الله ليس يمتران
والله احصى فعل كل وعبده ... ما يعاينه تحصه الاعيان
والله اكبر ان تحد صفاته ... او ان يقاس بجملة الاعيان

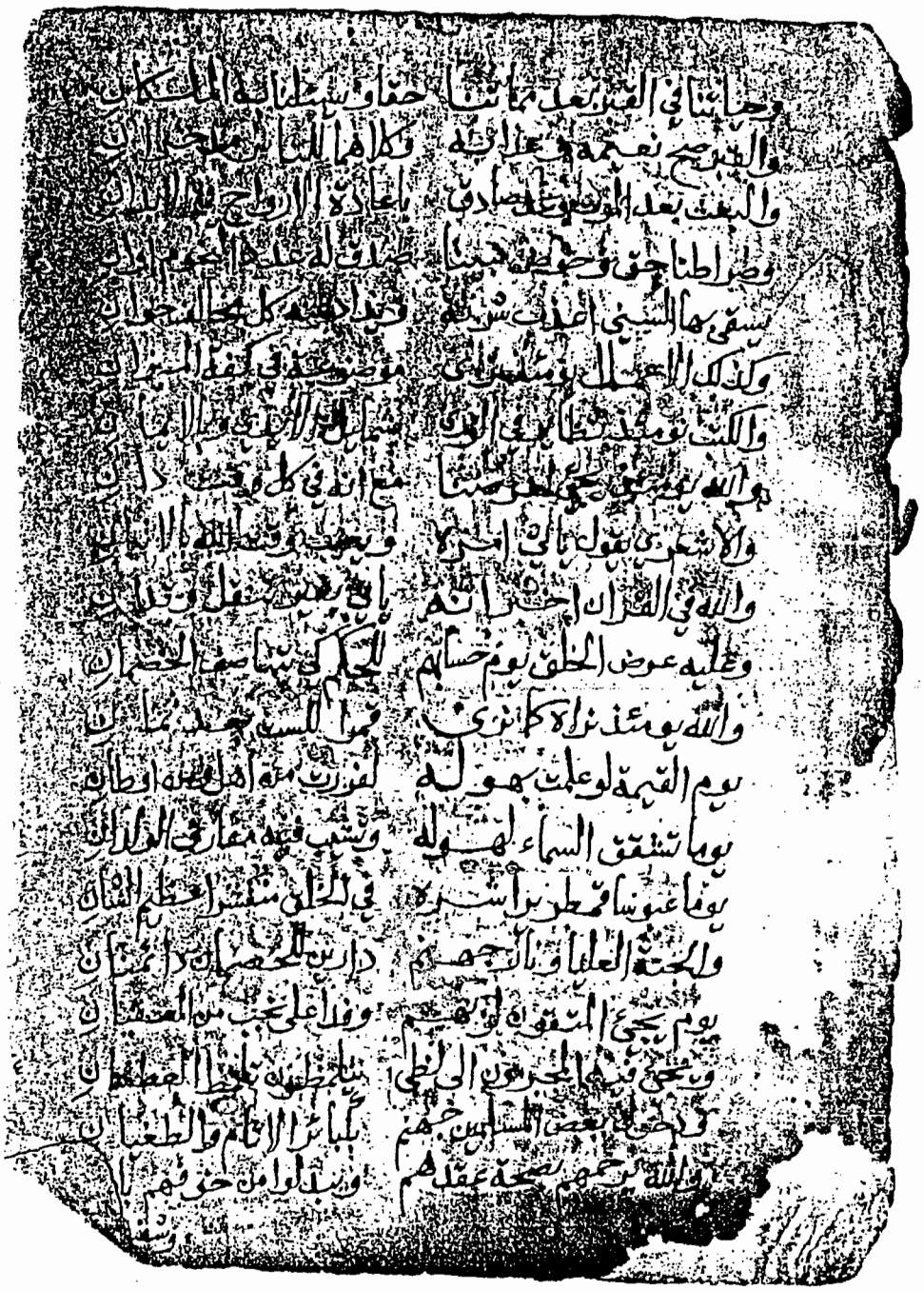

وحاشا في القبر بعد مماتنا حفاوة سبحانه الملك الذي
والقبر صح نعيمه وعذابه فكلاهما الثابت صحح الذي
والبعث بعد الموت حق صادق باعادة الارواح في الابدان
وصراطنا حق وحوض نبينا يصدق له عند الحمد الذي
يسقى بها السني اعدد سر نوره فيداد فيه كل محالف خوان
وكذلك الاعمال يوم معادنا موضوعة في كفة الميزان
والكتب تنشر طائرة في الورى شمال الذي واليمين الذي
والله يسمع حس كل خفية مع انه في كل وقت داني
والاشعري يقول باتي امره ويعيد وسنة الله الاتيان
والله في القرآن اخبر انه يأتي بغير تنقل وتثاني
وعليه عرض الخلق يوم حسابهم للحكم كي يتناصف الخصمان
والله يومئذ نراه كما نرى قمر السما ليلة تمام ثمان
يوم القيمة لو علمت بهوله لغفرت منه اهل كل اوطان
يوما تشقق السماء لهوله وتشيب فيه مفارق الولدان
يوما عبوسا قمطريرا شره في الخلق منتشر عظيم الشان
والجنة العليا وبالجحيم دارين للخصمان دائمتان
يوم يجيء المتقون لربهم وفدا على نجب من العقبان
وتحف فيه المجرمون الى لظى يتلظون بلفح الهيطان
فلبعض هذين السلاسل جهنم ولبعض هذين الجنان
والله يرحمهم بصحة عقلهم وينبذ الوامن حتى فهم بالـ

بسم الله الرحمن الرحيم
بسم الله الرحمن الرحيم
بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله

الأول وان كان الاخر فوق عبد الله بن محمد بن حسن بان عبد العزيز
بن عامر باخذ منا عن رضا نه وبيد سلم بن ماجد وانا
بحاسبنا فحنا مفسدتين الى بندر والى بيد بن ماجد حسبنا
على الجميع والان حصل عنده لنا خمسة ايال واربع وثمن بيده
منهن الاقل كثير من بيد بن ماجد حصلنا ريال بيد صالح
الوسمي ونصف ريال بيد بن سرحوف الفاضل لنا اربع الاثمن

كالسم اوجب الموت اكله ... وكله بتقدير الرب الشفية
فلا تبك يا هذا اكسم اكلته ... وتعذيب نار بعد حر عصصة
الست ترى في هذه الدار من حتى ... يعاقب اما بالقضا او بشرعة
ولا عذر للجاني بتقدير خالق ... كذلك في الاخرى بلا ثنوية
فان جميع الكون موجب فعله ... مشيئة رب العرش باري البرية
وذات اله العرش واجبة بما ... لها من صفات واجبة قديمة
فقولك لي قد شاء مثل سؤالهم ... يقول فلم قد كان في الازلية
وذاك سؤال يبطل العقل وجهه ... وتحريمه قد جاء كل شرعة
وفي الكون تخصيص كثير بد من ... لدفع عقل انه بار ذي
واصداره عن واحد بعد واحد ... فذا القول بالتجويز يوجب حيرة
ولا ريب في تعليق كل مسبب ... بما قبله من علة موجبة
بل الشان في الاسباب هل هي مانعة ... واصدارها عن حكم محض المشية
فان كنت ذا حسبان فاحسب بما عسى ... ينجيك من نار الاله العظيمة
فقولك رب العرش قاصده جنابه ... مريدا ان يهديك نحو الحقيقة
وذلك قياد النفس للحق واسمعن ... وما كان من حق فلا تتركنه
ولا تعرضن عن فكرة مستقيمة ... ودع عنك ذا العادات لا تتبعنه
ومن ضل عن حق فلا تقفونه ... وعج عن سبيل الامة الغضبية
وزن ما عليه الناس بالعدل تبتر ... من قد جاء بالحنفية
هنالك تبد واطلعن من الهدى ... بملة ابرهيم ذاك امامنا
ودين رسول الله خير البرية

فلا يقبل الرحمن دينا سوى الذي ... به جاءت الرسل الكرام السجية
وقد جاهد الحاشر الحاء الذي ... حوى كل خير عموم الرسالة
واخبر عن رب العباد بان من ... عصاه عذاب الاخرى بافح خيبة
واما رضانا بالقضا فاعلما ... امرنا بان نرضى بمثل المصيبة
كسقم وفقر ثم ذل وغربة ... وما كان من مؤذ بدون جريمة
واما الافاعيل التي كرهت لنا ... فلا هن مما في رضاها بطاعة
وقد قال قوم من اولي العلم ارضا ... بفعل المعاصي والذنوب الكريهة
وقال فريق نرتضي بقضائه ... ولا نرتضي المقضي اقبح خلة
وقال فريق نرتضي باضافة ... اليه وما فينا فنلقى بسخطة
فنرضى من الوجه الذي هو خلقه ... ونسخط من وجه اكتساب بحيلة
وندعن خصوم الله يوم معادنا ... الى النار طرا فرقة القدرية
سواء لغوه او دعوا النحاصموا ... به الله او مارواه للشريعة
وقول حليف الشر اني مقدر ... كقول الذيب هذي طبيعة
وهل ينفعن عذر الملوم بانه ... كذا طبعه ام هل يقال لعاثرة
الذنب والتعذيب اوكد للذي ... طبيعته فعل الشرور الخبيثة
وامر الله الخلق بين ما به ... يسوق الى التنعيم نحو السعادة
فمن كان من اهل السعادة اثرت ... اوامره فيه بتيسير صنعة
ومن كان من اهل الشقاوة لم يبل ... بامر ولا نهي لتقدير شقوة
ولا يخرج للعبد عما به قضى ... ولكنه مختار حسن وسوءة
وليس بمجبور عديم ارادة ... ولكنه شاء بخلق ارادة

من تذكرة داود الانطاكي في الطب

الشجر شجر بالين يغرس في آذار ونيسان ويقطف في آب وايلول نحو ذراعة
اذرع على ساق في غلظ الابهام وزهره ابيض يخلف حبا كالبندق وربما تفرط
كالباقلا والجوده الرزين الاصفر وارداه الاسود وهو حار في الاولى يابس في
الثانيه وقد شاع برده ويبسه وليس كذلك انه مرطب وكل مرطب حار ويمكن ان القشر
حار ونفس اللب اما معتدل او بارد في الاولى والذي يعضد برده عنوصته وبالجمله
فقد حرب لتجفيف الرطوبات والسعال والبلغمي والنزلات وفتح السدد وادرار
البول وقد اشتهر الآن اسمه بالقهوة اذا حمص وطبخ بالغا وهو يسكن غليان
الدم وينفع من الجدري والحصبه والسل الدموي وللند يجلب الصداع الدوري
ويهزل جدا ويورث السهر ويولد البواسير ويقطع شهوة الباه وربما افضى الى
المالنخوليا فمن اراد شربه للنشاط ودفع الكسل وما ذكرناه فليكثر معه من اكل الحلوى
ودهن البنفسج والسمن وقوم يشربونه باللبن وهو خطا يخشى منه البرص
قال شارح لامية ابن الوردي وذكر بعض الاطباء انها تذهب البلغم وتمنع القيء
والقمور الرطبه الغريزيه وتقطع البواسير وداء المعاء وتطرد الريح المولده
في الحشا وتذهب القولنج والصداع والسعال البلغمي وتدفي من البرد وتهضم
الطعام بسرعة وتنبه الشهوة للغذا وتمنع بعض انواع المدد وتذهب الجرب
من الجفن وتمنع النزلة الرديه المتصاعده الى الدماغ ولاجل ذلك كانت معينة
على السهر وتصفي الحواس من الكدر وقال بعض الحذاق من الاطباء البن وصف
القهوة بالبرودة واليبوسة مطلقا بل انما ذلك طبع القهوة القشريه واما البنيه فانها
حارة خداجا ه وهي محدثة بالنسبة الى هذا الزمان قديمة بالنسبة الى الزمن وجودها
قال في شذرات الذهب واخبار من ذهب للعلامه عبد الحي بن العماد الحنبلي الصالحي
في سنة ٩٠٩ تسع وتسعمائة توفي الشيخ الصالح ابو بكر بن عبد الله الشاذلي المعروف بالعيدروس
مبتكر القهوه المتخذه من البن المحلوب من اليمن كذا وجد بخط شيخنا رضي الله عنه
وعنا به نقلت جميعه

من طرد نوم وفتور وكسل وكل ما رام بها المرحصل
من عمل او ذكر او عباده او درس قرآن او استفاده
او سهر في الورد او تهجد فهي لبلاغ الخير لخير منجد
ومنها انها تذيب البلغما وتمنع القيء وتنفع العما
وتقطع الرطوبة الغريبه وكم لها منفعة عجيبه وتمامها هناك

لعنز في القهوه

انا المعشوقة السمرا وذكري شاع في الصين وعود الهندي طيب واحلى في الفناجين
الفنجان اصله قن جان لان الجن اول من عمله لسليمان بن داود عليهما السلام قال محمد بن فيروز
البارودي هو الملح الصيني ه

فقال ان بعتها بهذا الثمن الذي امرتك به فلك دينار
او سمى ثمنه له بتراضيان عليه وان لم تبعها فليس
لك شئ انه لا باس بذلك اذا سمى ثمنا سعاه به وسمى
اجرا معلوما اذا باع احنه وان لم يبع فلا شئ له
قال ومثل ذلك ان يقول الرجل للرجل ان قدرت
على غلامي الابق او حتى يحملي الشارد فلك كذا وكذا
فهذا من باب الجعل وليس من باب الاجارة ولو
كان من الاجارة لم يصلح قال مالك فاما الرجل يعطي باب ٤
السلعة فيقال له بعها ولك كذا وكذا الى كذا دينار
لشئ تسميه فان ذلك لا يصلح لانه كلما نقص دينار ٢
من ثمن السلعة نقص من رجعه الذي سماه له بهذا سمى
غرر لا يدرى كم جعل له ○ وحدثني يحيى عن مالك عن
عن ابن شهاب انه سئل عن الرجل يكارى الدابة ٣
ثم يكريها باكثر مما اكتراها به فقال لا باس
بذلك ○ ،، كتاب القضية ○ ،،
بسم الله الرحمن الرحيم الترغيب في القضاء والحث
حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن
زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما انا

بشر وانكم لتختصمون الي فلعل بعضكم ان يكون
الحن بحجته من بعض فاقضي له على نحو ما اسمع منه فمن
قضيت له بشيء من حق اخيه فلا ياخذن منه شيئا
فانما اقطع له قطعة من النار ٥ وحدثني يحيى عن مالك
عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر ابن
الخطاب اختصم اليه مسلم ويهودي فراى عمر بن
الخطاب ان الحق لليهودي فقضى له فقال له اليهودي
والله لقد قضيت بالحق قال فضربه عمر بن الخطاب
بالدرة ثم قال وما يدريك فقال اليهودي انا نجد انه ليس
قاض يقضي بالحق الا كان عن يمينه ملك وعن شماله ملك
يسددانه ويوفقانه للحق ما دام مع الحق فاذا تركه
الحق عرجا وتركاه ٥ في الشهادات ٥ حدثني
يحيى عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو
بن حزم عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن ابي
عمرة الانصاري عن زيد ابن خالد الجهني ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الا اخبركم بخير الشهداء
الذي ياتي بشهادته قبل ان يسالها او يخبر بشهادته
قبل ان يسالها ٥ وحدثني يحيى عن مالك عن ربيعة بن
ابي عبد الرحمن انه قال قدم على عمر بن الخطاب رجل

من

على هذا الوضع انهام معانى غير محصورة تصورها الواضع اجمالا
بالقدر العام من الفاظ غير معدودة واستعمالها فيها حقيقة و
كذلك في الجموع والمشتقات والمركبات فانا نعلم قطعا ان ليس
من شرط الوضع بتعيين اللفظ بازاء معنى ان يتقدمه
تصور عند الواضع وضع نوعي فتقسيم الوضع الى قسمين
احدهما ما ذكرنا والثاني ان يقول الواضع كل لفظ معين
للدلالة على معنى سواء كان لعينه شخصا او نوعا
بالمعنى الاول فهو عند تحقق القرينة المانعة عن ارادته وكل
لفظ موضوع لمعنى كلي فتعلق خصوصا ودلالته على معنى
انما تفهم منه بواسطة العلم لا بواسطة هذا التعيين حتى لو
لم يشتهر من الواضع هذا التعيين لكان انهام اللفظ والدلالة
عليه بحالها وانما افاده هذا التعيين جواز استعمال
اللفظ وهذا المعنى في الوضع النوعي ليس خصوص الموضوع
ولا خصوص الموضوع له ملحوظا للواضع بالتفصيل وليس شيء
من الموضوع له بالوضع النوعي متشخصا اتفاقا كلا والوضع

اما عند من لا يكتفي بالعلاقة الطبعية في الوضع
بالتخصيص فلان العلم بكون الوضع نوعيا
العلاقة الى ان يصير سببا للعلم

وعلينا بطلان الوضع
النوعي مطلقا فتسمع
الوجه الامور مخصوصة منه

الشخصي وان الاول فيه ملحوظ منفصلا ومشخصا ايضا و
الثاني ملحوظ منفصلا بعضه اتفاقا وبعضه على ذا ومشخص
كبيت فلذلك سمي الاول نوعيا والثاني شخصيا
اي هذا التنبيه ما هو من هذا القبيل اي موضوع
لمشخصات باعسارها من غير لاحظ الشخص الا بتبعية
واقعه معينة لمزاحم الغير لاستواء نسبة الوضع
اي وضع ذلك الموضوع الى المسميات والمكان
هذا حكم بديهي يحكم به العقل بعد تصور طرفيه
على الوجه الذي هو مناط الحكم واستواء الوضع
بيان اللميه او بنى عليه عنونه بالتنبيه والحاصل
ان الموضوع وضعا عاما لمشخصات وان لم يكن مشتركا
لفظا لوحدة وضعه ووجوه تعدد الوضع في المشترك
لكنه شبيه بالمشترك اللفظي بل بالاعلام المشتركة في
تعدد المعنى والاحتياج الى قرينة للتعيين وهذا لا ينافي
كونه موضوعا مع اعسار قد ينعدم في بعض الوضع وان

النصارى بحيث لم يبق لهم مدينة ولا جيش واعز ما صادف الاسلام من هذه الامة يهود خيبر والمدينة وما جاورها فانهم انما قصدوا تلك الناحية لما كانوا وعدوا به من ظهور رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانوا يقاتلون المشركين من العرب فيستنصرون عليهم بالايمان برسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ظهوره وبعدهم سيخرج نبي نتبعه ونقتلكم معه قتل عاد وارم فلما بعث الله نبيه صلى الله عليه وسلم سبقهم اليه من كانوا يحاربونه من العرب فحملهم الحسد والبغي على الكفر به وتكذيبه واشد ما على هذه الامة ما نالها من ملوكهم العصاة وغيرهم من ملوك الاسرائيليين الذين قتلوا الانبياء وبالغوا في تظليمهم وعبدوا الاصنام واحضروا من البلاد سدنتها ليعلم رسومها في العبادة وبنوا لها البيع والهياكل وعكفوا على عبادتها وتركوا احكام التوراة اعصارا متصلة فاذا كان هذا تواتر الافات على دينهم من قبل ملوكهم فما الظن بالافات التي نالتهم من غير ملوكهم واحراقهم كتبهم ومنعهم من القيام بدينهم فان الفرس كثيرا ما منعوهم من الختان وكثيرا ما منعوهم من الصلاة لمعرفتهم بان معظم صلاة هذه الطائفة دعاء على الامم بالبوار وعلى المعالم بالخراب فلما رات هذه الامة الجد من الفرس في منعهم من الصلاة ابتدعوا ادعية سموها الخزانة صاغوا لها الحانا وصاروا يجتمعون في اوقات صلواتهم على تلحينها وتلاوتها وسموا القائم بها الخزان والفرق بينه وبين ما فعلوه بغير لحن ان المصلي يتلو في الصلاة وحده ولا يجهر معه غيره والخزان يشاركه غيره في الجهر بالخزانة ويعاونه في الالحان فكانت الفرس اذا انكرت ذلك منهم قالوا انا نثني احيانا ونثوح على انفسنا فيتركونهم وذلك فلما قام الاسلام واقروهم على صلواتهم استصحبوا تلك الخزانة ولم يعطلوها فهذه فصول تختص في كيد الشيطان وتلاعبه بهذه الامة يعرف بها المسلم الحنيف قدر نعمة الله وما من به عليه من العلم والايمان وبهتدي بها من اراد الله هدايته من طالبي الحق من هذه الامة وبالله التوفيق ولله الحمد والمنة على الاسلام والسنة وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه كلما صلى عليه عليه المصلون وكلما غفل عن الصلاة والسلام عليه الغافلون

تم والحمد لله

من كتب الشيخ حسن بن علي بن عبد الله بسام من اهل بلد الشيخ وهو وقف على طلبة العلم

لا يباع ولا يوهب ولا يورث

هذا الكتاب من كتب الشيخ حسن بن علي بن عبد الله بن بسام من أهل بلد الشيق
وقد وقفه رحمه الله تعالى وقفا لا يباع ولا يوهب ولا يورث
بل هو وقف على طلبة العلم في بلد الشيق المحروسة

ثم قال عثمان ويشهد له استظهار المنقح عدم الاحلال في المسئلة المذكورة وتصحيح
المصنف لما استظهره المنقح وهذا اولى من لزوم التناقض في كلامهم ولعل الحامل
لهم على ذكر من الافرقة بيده الاثر لفيئه متابعة لمن ذكر ذلك من الاصحاب كصاحب الحدائق
والفروع ثم ذكروا ما يعلم منه ضعف ذلك حيث رجحوا عدم الاحلال في مسئلة
لم يوجد فيها نية ولا شرط من الزوج فليحفظ ذلك فانه مهم جدا وبالله التوفيق
انتهى كلام الشيخ عثمان رحمه الله تعالى ووجدت بخط شيخنا عبد الله بن عبد الرحمن
البار ما نصه وفي هذه المسئلة ما لفظه وعدم الاحلال قياس التي قبلها لكن التسبب
في الاولى من الزوج وفي الثانية من الزوجة انتهى والذي تميل اليه نفسي في
صورة السؤال هو ما صححه المنقح من عدم الاحلال والله سبحانه وتعالى اعلم
ومن ذلك قولهم يحرم بالمصاهرة بالعقد زوجة ابنه وكل جد وزوجة
ابنه وان نزلوا دون بناتهن هل المراد من ولد قبل النكاح ام مطلقا الجواب
بنات المذكورات هن الربايب وهم عرفوا الربايب بانهن بنات زوجة دخل بها
وكلامهم مطلق لم يقيدوه بحال دون حال فيفيد العموم في جميع الاحوال السابقة
واللاحقة ولو لم نقل بالعموم لاحتجنا الى قيد لهذا المطلق وهو اعني القيد غير
موجود في كلامهم بل كلامهم مطلق كما ترى والله سبحانه وتعالى اعلم
مضمون ذلك هو ان عباس بن مبارك سئلني عما اذا وطئ الرجل زوجته في يوم
الثلاثين من شعبان ثم تبين ان ذلك اليوم من رمضان ما يجب عليه من الكفارة
فذكرت له ان الواجب عليه عتق رقبة فان لم يستطع فيصوم شهرين متتابعين
فان لم يستطع الصوم فيطعم ستين مسكينا لكل مسكين ربع صاع من البر او نصف
صاع من غيره وسئلني هل يلزمه ان يجتنبها وطئ زوجته قبل التكفير ام لا يلزمه
فذكرت له بانه لا يلزمه اجتنابها بل له وطئها ولو قبل التكفير والله سبحانه وتعالى
اعلم هذا ما اجاب به شيخنا على اولا واجبه هو ايضا اخيرا فقال

بعد ما ذكر المذهب عند الاصحاب القول بوجوب الكفارة هو في حالة الخطأ
من مفردات المذهب والنفس تميل الى القول بعدم وجوب الكفارة لقوله
صلى الله عليه وسلم عفي لامتي عن الخطاء والنسيان الخ ٥ بسم الله الرحمن الرحيم
من علي بن عبد الله بن عيسى الى الاخ ابرهيم بن صالح بن عيسى سلام عليكم ورحمة الله
وبركاته ومن طرف المسئلة التي تسئل عنها وهي اذا اوصى من له ورثة بوقف ثلثه
على بعض ورثته ففي النفس منها شيء وان كان المذهب الصحة في ذلك قال في
شرح المنتهى ولو وصى من له وارث لكل وارث منهم بمعين من ماله بقدر ارثه
او وصى بوقف ثلثه على بعضهم اي الورثة صح مطلقا اي سواء اجاز ذلك باقي
الورثة او ردوه في الصحة او المرض نصا لانه لا يباع ولا يورث ولا يملك ملكا تاما
لتعلق حق من باقي من الموقوف به انتهى لكن القول بصحة وقف الثلث على بعض الورثة
من مفردات المذهب قال ناظم المفردات
على ذوي ارث ومن قد وقفا في مرض الموت اذا الثلث وفا
قال يصح ذا وليس كالايصاء اجيز او رد على السواء
قال شيخنا عبد الله ابابطين في حاشيته على المنتهى على قوله او وصى
بوقف ثلثه الخ هذا من مفردات المذهب وفيه ما فيه والله اعلم واختار
الموفق وابو حفص وابن عقيل لا يجوز الا باجازة وهو رواية عن احمد
قال الموفق قياس المذهب عدم الجواز انتهى من الحاشية المذكورة فقد
علمت بما قررناه ان لا خلاف في المسئلة وانا احب على القول بصحة ذلك لما ذكرناه
انفا والله سبحانه وتعالى اعلم ومن خطه نقلت

من خط الشيخ عبد الرحمن بن حسن

ومن جهة صيام ليلة الثلاثين من شعبان اذا
غم الهلال فهذا هو المعتمد عند متاخري
الاصحاب قالوا بوجوبه وقد ذكر شيخ الاسلام ابن تيمية
ان الامام احمد ليس له نص في الوجوب وكلامه على هذه
الروايه يحمل انه مباح او مستحب عنده وذكر الحافظ
ابن عبد الهادي عنه روايه بالنهي ثم كذهب الجمهور
وروايه بالكراهه وهذا اصح دليلا ان القول الاول
ليس له دليل الا ان ابن عمر فعله وروى حديث فان غم
عليكم فاقدروا له فقال الاصحاب معناه ضيقوا وقدروا
هذا التاويل ما في روايه نافع مولى ابن عمر عنه بلفظ
فاقدروا ثلاثين وقد صح في حديث اخر امرنا
باكمال شعبان ثلاثين وهو في الصحيح ولفظه صوموا
لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان
ثلاثين وهذا نص صحيح صريح المصير اليه وفي حديث
عمار من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه
وسلم وهذا في حكم المرفوع عند اهل الحديث وبهذا
ناخذ وهو قول شيوخنا رحمهم الله وقد استقصى
الحافظ ابن عبد الهادي الحنبلي رحمه الله الاحاديث

التي فيها الامر بامتثال الثلاثين فلا يجوز التقليد
مع وجود الادلة التي تخالفه انتهى هكذا وجدت
في خط الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن عامر تقلب بعد
معرفة تقلبت وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد وعلى
آله وصحبه وسلم تسم الله الرحمن الرحيم

ومن وجب عليه ماله لم يتغير عند مفلس وله عليه دينا
مؤجلا الى اجل فحل وطلبه يجب عليه قاله شيخنا محمد بن عبد الله
ابن سليم ○ ومن سمع شهادة من اصل الزمان
يشهد بها ولو لم يستمر عبد الشاهد المذكور وهذا
هو المقدم في المذهب والمفتى به عند اصحابنا بله
وان سمعها من فرع لم يشهد بها حتى يستمر عبد الفرع
المذكور فيقول له اشهد على بما في سمعت فلان
يقول كذا وكذا تقرير شيخنا محمد بن عبد الله بن سليم رحمه الله

لبسم الله الرحمن الرحيم
من عبد الله بن عبد الرحمن ابا بطين الى الولد العالم الزكن محمد بن
زاده الله علما وفقها ووهب لنا وله حظا سلام عليكم و
رحمة الله وبركاته وبعد موجب الخط ابلغ السلام
والحظ وصل او وصلك الله الى خير الدنيا والاخرة
وعن ما ذكرت بارك الله فيك وما ذكرت من حال
الاختلاف في الصوم والفطر فالله سبحانه الهادي
فاما صوم ليلة الثلاثين من شعبان اذا كان حائل
بحيث انه لو كان هلال لتعذرت رؤيته فقد ثبت عن
ابن عمر وبعض الصحابة صيامه وهو المشهور في مذهب
احمد لكن على سبيل الاستحباب لا على الوجوب على الصحيح
واكثر العلماء ما يرون صيام هذا اليوم وهل هو مكروه
او محرم على اختلاف بينهم فمن صام ذلك اليوم لا ينكر
عليه ولكن شرط وجوب الصوم الهلال البين بحيث يتحقق
انه لو كان هلال لتعذرت رؤيته وهذه المسئلة كثرت
فيها الصفات من الجانبين والامر سهل ولله الحمد
وعند دخول الشهر لو اعتمد على ما ذكرت من خبر العدل
فلا بأس به واما في طلوع الشهر فلا يجوز الا الاعتماد على الصور
التي ذكرت فظاهر بها في الفطر من رمضان واما

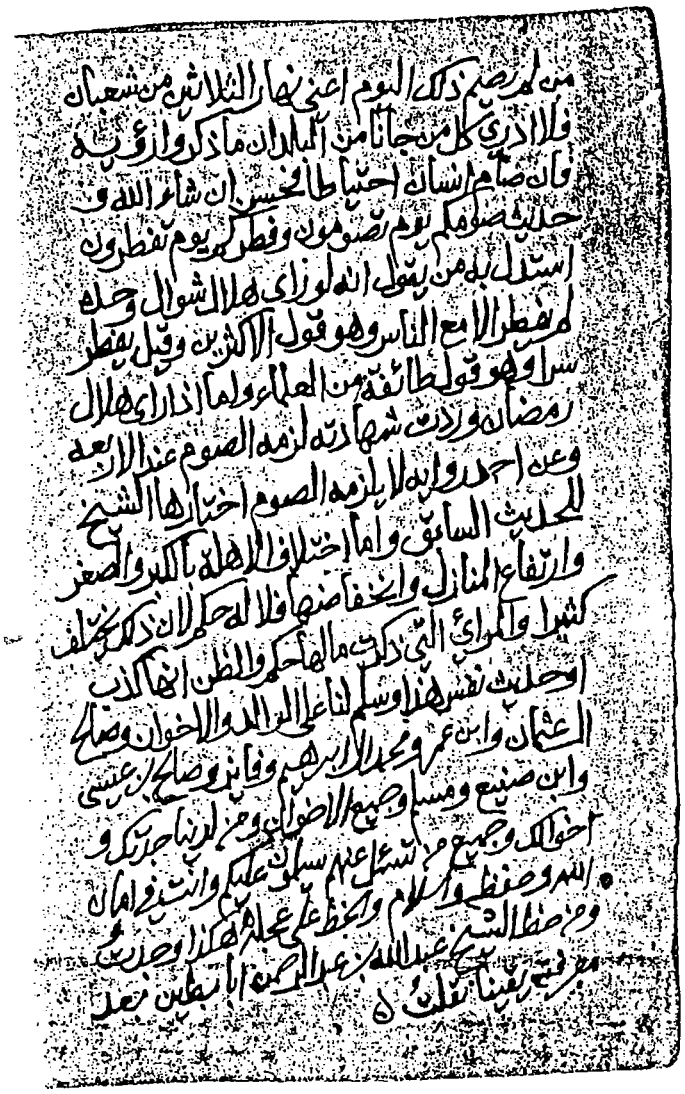

من لم يصم ذلك اليوم اعني نهار الثلاثين من شعبان
فلا ادري كل من جانا من البلدان ما ذكروا رؤيه
فان صام انسان احتياطا فحسن ان شاء الله و
حديث صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون
استدل به من يقول انه لو راى هلال شوال وحده
لم يفطر الا مع الناس وهو قول الاكثرين وقيل يفطر
سرا وهو قول طائفة من العلماء واما اذا راى هلال
رمضان وردت شهادته لزمه الصوم عند الاربعه
وعن احمد رواية لا يلزمه الصوم اختارها الشيخ
لحديث السابق واما اختلاف الاهلة بالكبر والصغر
وارتفاع المنازل وانخفاضها فلا حكم لان ذلك مختلف
كثيرا والمرائي التي ذكرت ما لها حكم والظن انها كاذب
وحديث نفسر هذا وسلم لنا على الوالدين والاخوان وصالح
المؤمنين وابن عمر ومحمد الابرهيم وفايز وصالح بن عيسى
واخوانك وجميع من تسئل عنهم سلمك عليكم واشد فاما
وفقه الله وحفظه والسلام وانحظ على عجله هكذا وجدت
من نسخة بخط الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن ابا بطين رحمه

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله في باب الظهار في شرح الزاد وان ظاهرت يعني الزوجة لزوجها
فليس بظهار وعليها اي الزوجة اذا قالت ذلك لزوجها الكفارة
اي كفارة الظهار قياسا على الزوج قال شيخنا قوله قياسا على
الزوج هذا القياس غير صحيح ان الظهار مختص بالرجال والقياس
الزوجة على الزوج في هذه الحال والصحيح والذي نفتي به ان
عليها كفارة يمين كذا قرر شيخنا الشيخ محمد بن عمر بن سليم امتعنا الله
بحياته وافاض علينا الكافة من بركاته ورحمه رحمة واسعة امين
واذا اتى انسان بالصف من صوص والامام في التشهد الاخير فوقف وحده
ثم بعد سلام الامام قام لقضاء ما فاته صحت صلاته لانه لم يصل ركعة
كاملة فتنا انتهى منقول قوله وان باعه بشرط البراءة من كل
عيب الى اخره لان هذا شرط مجهول والبراءة قبل ثبوت الحق له لا
تجدي نفعا فما اذا ابرأه بعد العقد بري مطلقا سواء شرطه عليه
قبل العقد ام لا وفي بعض نسخ السفتي او ابرأه بعد العقد بري مطلقا
مرتقر شيخنا منقول اذا باع الوكيل سلعة في براءة المشتري من العيوب
لم يبرأ الموكل وان ابرأ الموكل صح وبرئ ولو مع غيبته قال شيخنا
قوله وهكذا الوكيل بالبيع اذا باع ما ليس عنده اي اشتراه الوكيل
وقام بالوكالة بشيء فيما بعد ولو ادعى علم المشتري فانكر فعلم قال شيخنا

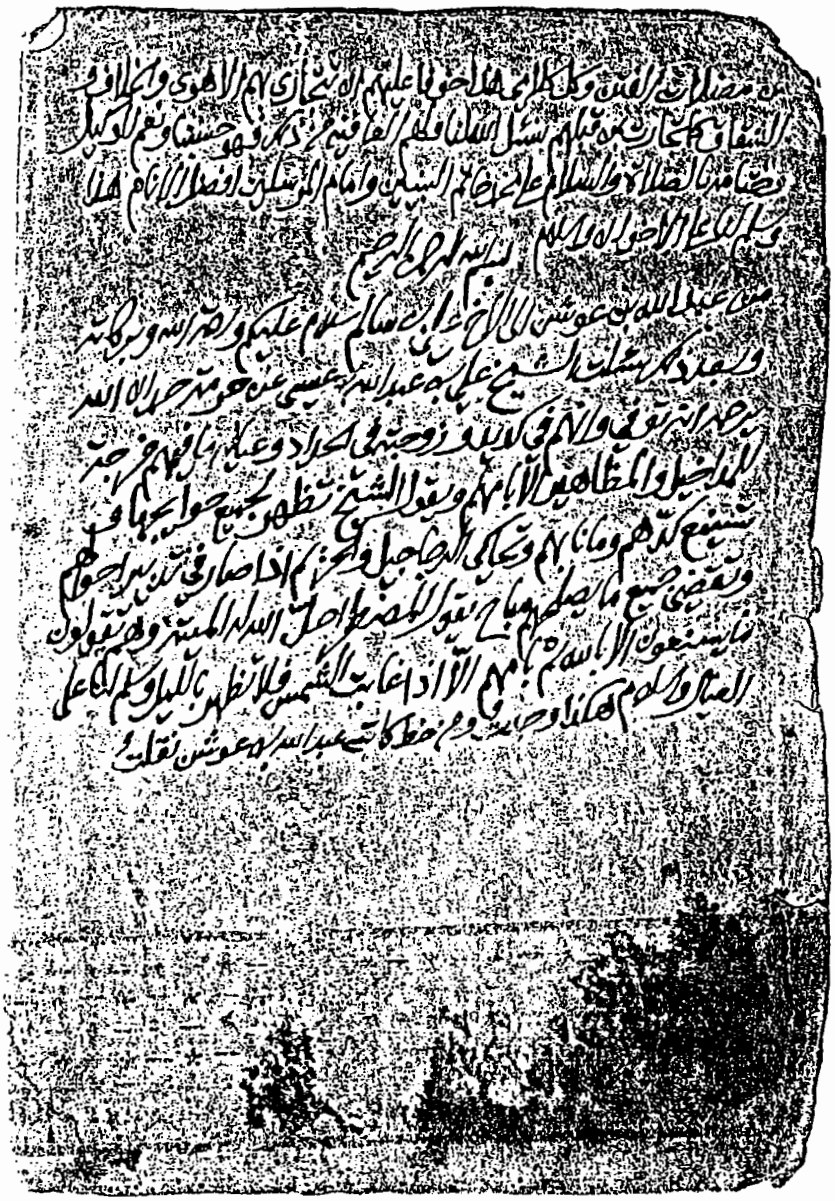

مشترا وادركه وقد ظهر ثمر في شجر بعد شرائه اوادركه
وقد ابّر طلع لنخل به بعد الشراء وكان موجودا حينه
بلا تابير ونحوه كظهور لقطة من قثاء او باذنجان ونحوه
بالشقص اصوله اي اصول هذا المذكور بالشقص من الزرع
والثمر والطلع المؤبر ونحوه له اي المشتري دون الشفيع
انتهى والله سبحانه وتعالى اعلم كذا وجدت بخط شيخنا
على به عبد الله بن عيسى رحمه الله نقلت ذلك بخطه بقلم الفقير
الى ربه الغافر عبد العزيز بن عبد الله بن عامر ١٣٣٣ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد بن حمد بن منصور الى جناب الشيخ المكرم علي بن عبد الله
ابن عيسى سلام عليكم ورحمة الله وبركاته وغمرنا كم من الله
عليكم من طوارق الصورة مثل الماجا في المكرشي والا اخلوه
الجماعه مثل بعض السنين هي تقعد علينا لين يغل الملك
والا تنزل كل سنة بستها ما نخسرها لهم الماجا فيه ربع
افتنا احسن الله اليك وانت في امان الله وحفظه والسلام
وعليكم السلام جواب الشيخ على
الا ما فضل عن النايبه ورحمة الله وبركاته وبعد ليس لاهل الصبر

والسنة التي ما يفضل شيء فليس لهم الرجوع بما بقي في السنة
الاخرى والسلام ونقله من خط الشيخ علي بن عبد الله بن عيسى
قاضي بلدان الوشم بعد معرفته يقينا عبد العزيز بن عبد الله بن عامر

بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد بن احمد بن منصور الى جناب الشيخ المكرم علي بن عبد الله
ابن عيسى سلمه الله تعالى سلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد
احسن الله اليكم بخيلات لنا فيها حصرة اصواع تمر وقسم الله
ان اجماعه قبل العام يأخذون الاصل كله سنة القبالة و
للسنة التي قبلها الان النخل ما حمل وافيشنا وضاعت الفتوى المرجو
علم جنابكم التعريف لكل سنة تغتبر لحالها او السنة التي ما تفي الغلة
بالصبرة يرجعون علينا بها من السنة الاخرى وانت سالم والسلام

جواب الشيخ علي رحمه الله

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته اذا حصل علي من الغلة في يدك فلا عليك
شيء وكل سنة تغتبر لحالها فالسنة التي ما تفي الغلة بالصبرة
ما يلزمك اكثر من الحاصل والسنة التي يحصل فيها زيادة عن الصبرة
فهو لها عني الزايد والله اعلم ومن خط الشيخ رحمه الله نقلت و

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على عبده ونبيه
محمد وآله وصحبه اجمعين وبعد فهذا جواب ما سئل
عنه الاخ عبد الرحمن بن محمد القاضي وفقنا الله واياه لما يحبه
ويرضاه السؤال الاول في قول العلماء رحمهم الله تعالى فلو
استعمل الماء ولم يدخل يده في الاناء لم يصح وضوءه وفسد
الماء الى اخره الجواب وبالله التوفيق فساد
الماء هنا سلب طهوريته فما حصل في يده قبل غسلها ثلاثا بنية
من نوم ليل فسد وان لم يدخلها الاناء هذا معنى ما جزم به في
الاقناع والمنتهى وشرح الزاد قال الشيخ عثمان في حاشية المنتهى
ومعنى قوله وفسد الماء اي الذي حصل في يده وهو مبني فهما يظهر
على القول بان حصوله في بعضها كحصوله في كلها كما اختاره جمع
اما على الصحيح فينبغي صحة الوضوء ونحوه حيث لم يحصل في
اليد التي وهو موفق على ما هو الصحيح من المذهب ان غسلها
لعمى فيهما وقال في الشرح وذكر ابو الحسين رواية انه لا
ادخالها الاناء فيصح وضوءه ولم ينجس الماء اذا استعمله من غير
ادخال النهي الثاني اذا كان على الشخص موجب للغسل ونوى
الغسل فهل يرتفع ما دونه الى اخره الجواب ينوي الغسل

لا يرتفع بها الحدث لكونها ليست من الصور المعتبرة في الطهارة
وسنذكرها ان شاء الله تعالى وقول السايل ام لابد من التخصيص بالفعل
او بالنية اي بهما اقول لا معنى للتخصيص بالفعل هنا دون نية
اصلا والصور المعتبرة في الغسل ست نية رفع الحدث الاكبر
نية رفع الحدثين نية رفع الحدث ويطلق نية استباحة
امر يتوقف على الوضوء والغسل معا نية امر يتوقف على الغسل
وحده نية ما يبيح له الغسل ناسيا للواجب ففي هذه كلها يرتفع
الاكبر ويرتفع الاصغر ايضا فيما عدى الاولى والاخيرتين افاده
الشيخ عثمان قلت واختار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله
تعالى ان يرتفع الاصغر في الاولى ايضا وهذه الست يتاتى
نظيرها في الاصغر ويزيد بانه يرتفع اذا قصد بطهارته ما
يسن له الطهارة ذكره الحلواني فافهم الفرق بين البابين فانه
مهم جدا والله اعلم قاله الشيخ عثمان قال السايل وهل يكفي
غسل اليد بنية القيام من نوم الليل او من الجنابة عن الاخرام لا
الجواب النية هنا ليست مرادة للقيام وانما تراد
لاجل النوم فافهم ولا يكفي نية غسلها من نوم الليل عن الجنابة
كالعكس على الاصح فيه لانهما امران مختلفان فيعتبر لكل منهما
نيته

بسم الله الرحمن الرحيم

من علي بن عبد الله بن عيسى الحسني الزاوي الحكمي الشيخ عبد العزيز بن
ابراهيم بن عبد اللطيف لطف الله به في جميع الاحوال وسلك به في
الزلفى والاقوال امين سلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد سئل
عن معنى حديث الرجل لينصرف من صلاته وما كتب له منها الا نصفها
الخ هل المراد ما من ذكرها استحضر العبد من عظمة الله واطلاعه
عليه ام المراد اقباله على صلاته واتمام ركوعها وسجودها والطمأنينة
فيها مع ما يدعو قلبه من الوساوس فالذي يظهر لي من معنى الحديث
هو ما يشمل كله او لا وهو انه لم يكتب له من صلاته الا ما حصل له
فيه الاستحضار لعظمة الرب واطلاعه عليه كما قال به عباس لعلك
من صلاتك الا ما عقلت منها وقد ذكر ابن القيم رحمه الله ان الصلاة لها
باطن وظاهر فظاهرها الافعال المشاهدة والاقوال المسموعة
باطنها الخشوع والمراقبة وتفريغ القلب لله والاقبال بكليته على الله فيها
بحيث لا يلتفت قلبه عنه الى غيره قال فهذا بمنزلة الروح لها والافعال
بمنزلة البدن فاذا خلت عن الروح كانت كبدن لا روح فيه الى ان قال
وهذا تلف كما تلف الثوب الخلق الخ الحديث قال وان الصلاة التي كمل ظاهرها
وباطنها تصعد وهي نور وبهاء كما كبرها كالشمس حتى تقف على الله فيضيء

قلبها ويقول حفظك الله كما حفظتني وذكر ايضا ان الناس في
الصلاة على خمسة اقسام القسم الاول الظالم لنفسه المفرط وهو
الذي ينقص من مواقيتها وحدودها ومراتبها واركانها الثاني منه
يحافظ على مواقيتها وحدودها واركانها الظاهرة ووضوئها لكن
قد يضيع محاسبة نفسه في الوسوسة فذهب مع الاسواس والافكار
الثالث منه محافظ على حدودها واركانها ومجاهد نفسه في دفع الوساوس
والافكار وهو مشغول بمجاهدة عدوه ليلا ونهارا لئلا يسرق صلاته فهو
في صلاة وجهاد الرابع منه اذا قام الى الصلاة اكمل حقوقها واركانها وحدودها واستغرق قلبه في مراعاة حدودها وحقوقها لئلا يضيع منها
شيئا بل همه كله مصروف الى اقامتها كما ينبغي واكمالها واتمامها قد استغرق
شأن الصلاة عبودية ربه فيها الخامس منه اذا قام الى الصلاة قام
بين يدي ربه ناظرا بقلبه
اليه مراقبا له متملئا من محبته وعظمته كانه يراه ويشاهده وقد اضمحلت
لذكر الوساوس والخطرات وارتفعت حجبها بينه وبين ربه وقد هدا بينه
وبين عين اعظم مما بين السماء والارض وهذا في صلاته مشغول بربه
قرير العين به قال رحمه الله فاما القسم الاول فمعاقب والثاني
محاسب

فيحاسب والثالث مكفر عنه والرابع مثاب والخامس مقرب
انتهى فتامل قوله والثاني محاسب فهو لا يوافق في صورة السؤال

واما المسئلة الثانية فالظاهر من سياق الكلام له قوله فانك
من المنظرين حصول الوقوع بعد الطلب وهو قوله فانظرني لكن لا
الى ما طلب كله بل الجزء الى بعضه وهو انه طلب الانظار الى يوم يبعثون
ليجد فسحة في الاغواء وانجاة عن الموت اذ الموت بعد وقت البعث
فاجابه الى الاول دون الثاني هذا ملخص كلام البيضاوي على انه الحق قيل
بعض المفسرين عن ابن عباس قال انظر الى النفخة الاولى حيث يموت الخلق
كلهم وكان طلب الانظار الى النفخة الثانية حيث يقوم الناس لرب العالمين
فابى الله ذلك عليه انتهى والله سبحانه وتعالى اعلم كذا وجدت بخط شيخنا على
ابن عبد الله عيسى نقلت
من خط شيخنا العلامة عبد الله بن عيسى نقلت
من كتاب لابن عبد العزيز الهيمي عبد اللطيف
بسم الله الرحمن الرحيم وعلى عبده
وبركاته وما اشرت اليه فهو طرف من المراة التي اعت انها حاضت ثلاث حيض في
ملة خمسين يوما وهي والحالة ما ذكرت فضع هل تعتد عواها ام لا فاجاب
وبالله التوفيق اختلف العلماء في قدر المدة التي يعتد بها المراة بانقضاء
عدتها فعند الامام احمد اذا ادعت انقضاء عدتها في اقل من شهر فلا تقبل

قال في الشرح الكبير وان ادعت المرأة انقضاء عدتها قبل قولها اذا كان
ممكنا لأنه لا يعلم الا من جهتها فقبل قولها فيه انتهى وهو صريح
في قبول دعوى المرأة ذلك في صورة السؤال لانهم اطلقوا القبول
في قولها ولم يقيدوه بحال عدم الرضاع ولو اختلف الحال لم يطلقوا
وعند الشافعية لا يقبل قولها في اقل من اثنين وثلاثين يوما وخمس
وعند ابي حنيفة لا يقبل في اقل من ستين يوما وعند صاحبيه لا يقبل
في اقل من ستة وثلاثين يوما وخمس قال في الشرح الكبير والخلاف
في هذا مبني على اقل الحيض واقل الطهر وقد ظهر ما هو الراجح
ما ظهر لي في هذه المسئلة والله سبحانه وتعالى اعلم كذا وجدت بخط
شيخنا علي بن عبد الله نقلته

ووَلَدِهَا ولا أشرب من هذا النهر أو البئر فاغترف بإناء وشرب حنث لا إن حلف لا أشرب من هذا الإناء فاغترف منه وشرب **فصل** ومن حلف لا يدخل دار فلان أو لا يركب دابته حنث بما جعله لعبده أو أجره أو استأجره لا بما استعاره ولا يكلم إنسانا حنث بكلام كل الناس حتى بقول اسكت ونحوه لا كلمت فلانا فكاتبه أو أرسله حنث ولا بدأت فلانا بكلام فتكلما معا لم تحنث ولا فلك لم تحنث بدين له ولا مال له ولا بملك ما لا حنث بالدين وليضربن فلانا بمائة فجمعها وضربه بها ضربة واحدة بر لا إن حلف ليضربنه مائة ومن حلف لا يسكن هذه الدار أو ليخرجن أو ليرحلن منها لزمه الخروج بنفسه وأهله ومتاعه المقصود فإن أقام فوق زمن يمكنه الخروج فيه عادة ولم يخرج حنث فإن لم يجد مسكنا أو ابتاع وجبت الخروج معه ولا يمكنه اختيار ما فخرج وحمل لم يحنث وكذا البلد إلا أن يريد خروجه وحمله إذا حلف ليخرجن منه ولا في الجميع بالعود ما لم تكن نية أو سبب والسفر القصير سفر يريد بيمين حلف ليسافرن وبحنث به من حلف لا يسافر وكذا النوم اليسير ومن حلف لا يستخدم فلانا فخدم وهو ساكت حنث ولا بإتيان أو إتيان أو أكل بيده كذا فيها أو أكل خارج بنائه لم يحنث وفعل الوكيل كالموكل كل من حلف لا يفعل كذا فوكل فيه من يفعله حنث **باب النذر** وهو مكروه لا يأتي بخير ويرد قضاء ولا يصح إلا بالقول من مكلف مختار وأنواعه المنعقد ستة لحكامها مختلفة **أحدها** النذر المطلق كقوله لله علي نذر فيلزمه كفارة يمين وكذا إن قال علي نذر إن فعلت كذا ثم فعله **الثاني** نذر اللجاج والغضب كإن كلمتك أو إن لم أعطك وإن كان هذا الذي فعلي الحج أو العتق أو صوم سنة أو مالي صدقة فيخير بين الفعل وكفارة يمين **الثالث** نذر مباح كلله علي أن ألبس ثوبي أو أركب دابتي فيخير أيضا **الرابع** نذر مكروه كطلاق ونحوه فيسن أن يكفر ولا يفعله **الخامس** نذر معصية كشرب الخمر وصوم يوم العيد ونحوه يحرم الوفاء ويكفر ويقضي الصوم **السادس** نذر بر كصلاة وصيام ولو واجبين واعتكاف وصدقة وحج وعمرة بقصد التقرب أو يعلق ذلك بشرط حصول نعمة أو دفع نقمة كان شفى الله مريضي أو سلم مالي فعلي كذا فهذا يجب الوفاء به **فصل** ومن نذر صوم شهر معين لزمه صومه متتابعا فإن أفطر لغير عذر حرم ولزمه استيناف الصوم مع كفارة يمين لفوات المحل ولعذر كحيض ويكفي لفوات التتابع ولو نذر شهرا مطلقا أو صوما متتابعا غير مقيد بزمن لزمه التتابع فإن أفطر لغير عذر لزمه استيناف بلا كفارة ولعذر جير بين استيناف ولا شيء عليه وبين البناء ويكفر ولمن نذر

صلاة جالسا ان يصليها قائما

كتاب القضاء

وهو فرض كفاية يجب على الامام اقامته

بيان بالتقوى

ينصب لكل اقليم قاضيا ويختار لذلك فضل من يجده علما وورعا ويأمره بالتقوى وتحري العدل وتصح ولاية القضاء والامارة منجزة ومعلقة وشرط صحة التولية كونها من امام او نائبه فيه وان يعين له ما يوليه فيه الحكم من عمل وبلد والفاظ التولية الصريحة سبعة وليتك الحكم او استخلفتك او استنبتك في الحكم او قلدتك ذلك وفوضت او رددت او جعلت اليك الحكم واستخلفتك او استنبتك في الحكم والكنايات نحو اعتمدت عليك ووكلتك واسندت اليك لا تعقد بها الا بقرينة نحو افاحكم او فتوك ما عوّلت عليك فيه

فصل

وتقيد ولاية الحكم العام بفصل الخصومات واخذ الحق ورفع المستحق والنظر في مال اليتيم والمجنون والسفيه والغائب والحجر لسفه وفلس والنظر في الاوقاف لتجري على شرطها وتزوج من لا ولي لها ولا يستفيد الاحتساب على الباعة ولا الزام بالشرع ولا ينفذ حكم في غير محل عمله

فصل

ويشترط في القاضي عشرة اصال كونه بالغا عاقلا ذكرا حرا مسلما عدلا سميعا بصيرا فقيها مجتهدا ولو في مذهب امامه للضرورة فلو حكم اثنان فاكثر بينهما شخصا صالحا للقضاء ونفذ حكمه في كل ما يقلد فيه حكم من ولاه الامام او نائبه ويرفع الخلاف فلا يحل لاحد نقضه حيث اصاب الحق

فصل

وينبغي كون الحاكم قويا بلا عنف ليّنا بلا ضعف حليما متأنيا منفطنا عفيفا بصيرا باحكام الحاكم قبله ويجب عليه العدل بين الخصمين في لحظ ولفظ ومجلس والدخول عليه الا المسلم مع الكافر فيقدم دخولا ويرفع جلوسا ويحرم عليه اخذ الرشوة وان يساير احد الخصمين او يضيفه او يقوم له دون الآخر ويحرم عليه الحكم وهو غضبان كثيرا او حاقن او في شدة جوع او عطش او هم او مرض او كسل او نعاس او برد مؤلم او حر مزعج فان خالف وحكم صح ان اصاب الحق ويحرم عليه ان يحكم بالجهل او وهو متردد ان خالف وحكم لم يصح ولو اصاب الحق ويوصي الوكلا والاعوان بالرفق بالخصوم وقلة الطمع ويجتهد ان يكونوا اشياخا او كهولا من اهل الدين والعفة والصيانة ويباح ان يتخذ كاتبا يكتب الوقايع ويشترط كونه مسلما مكلفا عدلا ويسن كونه حافظا عالما باب طريق الحكم وصفته

اذا حضر الى الحاكم خصمان فله ان يسكت حتى يبتدئا وله ان يقول لكما المدعي فاذا ادعى احدهما اشترط كون الدعوى معلومة وكونها منفكة عما يكذبها فان كانت بدين

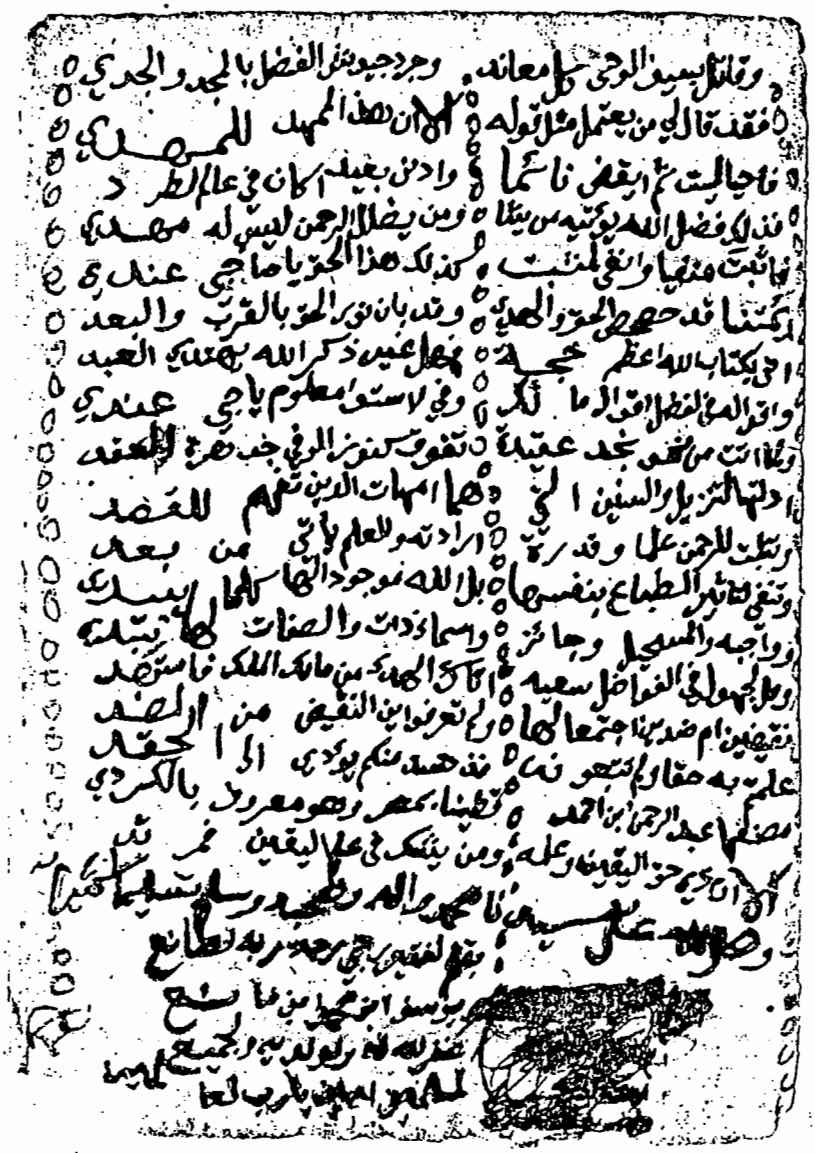

بسم الله الرحمن الرحيم

اذا قيل لك ما دينك فقل ديني
الاسلام واصله وقاعدته امران
الاول الامر بعبادة الله وحده
لاشريك له والتحريض على ذلك و
الموالات فيه وتكفير من تركه
الثاني الانذار عن الشرك في عبادة الله
والتغليظ في ذلك والعادات فيه
وتكفير من فعله فلا يتم مقام التوحيد
الا بهذا والله سبحانه وتعالى اعلم

فهذا من شهد ان لا اله الا الله اي من تكلم بها
عارفا لمعناها عاملا بمقتضاها باطنا
وظاهرا كما قال تعالى فاعلم انه لا اله الا الله
وقوله الا من شهد بالحق وهم يعلمون اما النطق
بها من غير معرفة بمعناها والايقين ولا
عمل بما تضمنه من نفي الشرك واخلاص
العمل والعمل قول القلب واللسان
وعمل القلب والجوارح فغير نافع بالاجماع
قال في المنهج على صحيح مسلم باب من لقي الله
بحق التلفظ بالشهادتين بلا ارتياب هو استيفاء
القلب انتهى من شرح التوحيد للشيخ
عبد الرحمن بن حسن رحمه الله تعالى

بالبيع في ظاهر المذهب وهذا كان ظاهر مذهبه في باب ضمان العقد الفرق بين
ما تمكن من قبضه وما لم يتمكن ليس هو الفرق بين المقبوض وغيره كما قال الخرقي
وغيره في بيع الصبرة المبيعة جزافا تدخل في ضمان المشتري بالعقد والعبد وإن
المشتري يبيعها حتى ينقلها فجاز التصرف في الثمرة مع كون ضمانها على البائع ومنع
في الصبرة مع كون ضمانها على المشتري فيثبت عدم التلازم ولو اعتق العبد المبيع
قبل قبضه نفذ عتقه اجماعا وقد تنازع الناس في الهبة وغيرها واصول الشريعة
توافق هذه الطريقة فليس كل ما كان مضمونا على شخص جاز له التصرف كالمغصوب
والعارية وليس كل ما جاز التصرف فيه كان مضمونا على المتصرف كالمال الذي له ان يتصرف
في المغصوب والمعار فبيع المغصوب من غاصبه او من يقدر على تخليصه وإن كان
مضمونا على الغاصب كان بالضمان الخراج انما هو فيما اتفق ملاكا وبدلا واما اذا
كان الملك لشخص واليد لآخر فقد يكون الخراج للمالك والضمان مع ان الدين ليس مضمونا
على المالك وايضا فالبائع اذا امكن المشتري من القبض فقد قضى ما عليه وظاهر المذهب
في الثمرة اذا بيعت بعد بدو الصلاح انها من ضمان البائع لان عليه القبض الكامل واذا
والمشتري لم يتمكن منه حذاذها لكن جاز له التصرف فيها بدونها اذا خلى بينه وبينها
تخلية والتصرف قبضها التخلية وجعلوا في الضمان قبضها التمكن من الانتفاع الذي
هو المقصود بالعقد ولعرض ما خذ هذه المسائل تنازع الفقهاء فيها كثير وهذه
عبارة مختصرها الخ وايضا سئل شيخ الاسلام تقي الدين ابو العباس فقال

فصل ثم ثبت في الصحاح بالتواتر انه نهى عن بيع الطعام حتى يقبض وقال من
باع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه وكانوا يبيعون الطعام صبرة فنهوا ان يبيعوه
في موضعه حتى ينقلوه كما رواه البخاري عن ابن عمر واضطرب العلماء في تعليل هذا
النهي هل هو تعبد او تخصيص واذا خص بما ذا يختص ثم هل حكم سائر المعاوضات كالبيع
ام لا فمنهم من قال العلة في ذلك تولي الضمانين لانه قبل القبض ضمانه البائع فاذا باعه

صار مضمونا على البائع الثاني وهو المشتري فاذا تلف قبل القبض ضمنه البائع الاول للمشتري
الاول قيمته والمشتري وهو البائع الثاني للمشتري قيمته وقد يكون اولا واكثر وهذا
يعلل به من يقول به من اصحاب ابي حنيفة والشافعي وقد تنازع في العقار واصحاب
مالك واحمد يبطلون هذا التعليل من جهتين من جهة منع الوصف ومنع التاثير اما
الوصف فنقول لا نسلم ان كل مبيع قبل قبضه يكون مضمونا على البائع بل هذا خلاف
السنة الثابتة فقد قال ابن عمر مضت السنة ان ما ادركته الصفقة حيا مجموعا فضمانه
على المشتري وهذا هو الحق فان المشتري قد ملكه وزيادته له وله الخراج بالضمان فاذا كان
خراجه له كان ضمانه عليه لكن اذا امكنه البائع من قبضه فلم يقبضه فاذا لم يمكنه كان
البائع غير قابل لما اوجبه العقد اما الظلم واما لكونه لم يتمكن من قبض الثمن فيكون
العقد لم يتم بعد فيكون من ضمان البائع واما منع التاثير فهب انه يتوجه فيه الضمان فان
في محذورا في هذا حتى يكون موجبا للنهي وكم اشترى الرجل مائة واحد منه واحد رجع
كل واحد على الآخر بما قبضه بقدر ما من الثمن ولو ظهر المبيع مستحقا لرجعوا بذلك
قالوا المنع يختص بالطعام لشرفه كما اختص به الربا وقيل يختص بما يقدر بالكيل والوزن
وقيل بل العدد الذرع لكونه لا يدخل في ضمان المشتري حتى يقدر بذلك وهو يعود الى القول
الضمانين وهذا الاقوال وجوه في مذهب احمد وغيره والقائل ان يقول انما نهى عنه ذكر لانه
المبيع قبل القبض غرر قد يسلمه البائع وقد لا يسلمه لا سيما اذا راى المشتري قد ربح فيه فيختار
ان يكون الربح له وهذا واقع كثير بيع المرجل المبيع فاذا راى السعر قد ارتفع سعى
في رد المبيع اما بجحود واما باحتيال في الفسخ بان يطلب فيه عيبا او يدعي عيبا او غرورا ومن
اعتبر احوال الناس وجد كثيرا يندم على المبيع فهنا اذا باع قبل القبض فانه كثيرا ما يقبض ثم
يندم البائع فيكون قد باع ما ليس عنده فيحصل الضرر للمشتري الثاني بانه يشتري ما يظن
انه يتمكن من قبضه فيحال بينه وبينه وهذا من بيع الغرر وهنا غلا فانه لو كان هناك ودفع
انه يجوز فيه التولية والشركة كما قال مالك وغيره لانها محذور انما يقع اذا كان هناك ربح ولا
ربح في التولية والشركة وكذلك ما يجوز من البيع لانه لا محذور فيه وقد قال ابن
عباس

الخطبة للاستسقاء من تاليف الامام صديق

الحمد لله الذي خشعت له الجبال الراسيات والصخور القاسيات واحيا الارض
بالمطر بعد الممات فتحركت بامر عيونا وتصدعت لطاعته شجونا احمده
على جميع النعم واشكره على الآلاء والقسم واستغفره لذات المقارف بالاعمال
القبائح واسئله ان يستر العيوب ويذهب عنا جميع الكروب ويتجاوز عنا
السيئات ويهدينا للاعمال الصالحات ويزيدنا من الخيرات واشهد ان لا اله
الا الله الذي له الخلق والامر وبيده النفع والضر واشهد ان سيدنا محمدا عبده
ورسوله بشيرا ونذيرا وداعيا الى الله باذنه وسراجا منيرا اللهم فصل على سيدنا
محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا اما بعد ايها الناس اتقوا الله حق تقاته
وسارعوا الى طاعته ومرضاته وما امركم به من الطاعة فافعلوه وما نهيتم
عنه من المعاصي فاجتنبوه ولا تغتروا بما اسبل عليكم من النعم فلم يعاجلكم
على المعاصي بالنقم فان العاصين لهم من الله استدراج ومكلين فيعطيهم بلا
اصلاح عمل ثم ياخذهم على الغرة والمهل واذا اراد الله اهلاك قرى اسبل
عليهم رغدا تترى فعند ذلك يفسقون ولا يحمدون له شكرا فياخذهم في
غفلة وهم ساهون وبما بسط عليهم من الخيرات لاهون عباد الله ما اصعب
النكس بعد الشفاء وما اقبح الكدر بعد الصفاء اما تروه عاقبة اتباع الاهواء
وتطفيف المكيال والميزان وتعاطي الاثام الفاجرة وسيئ الاعمال كيف انحبس
عنكم ماء الغمام وصيبتم بالبؤس بعد الانعام الا واه الله جعل لكم هذا المعاش
بلغة لكم الى اخر عمركم ووصلة لكم في دنياكم وقد علمتم انه لا معاش لكم الا بالقطر
الذي ينزل الله لكم وانه ممنوع عنكم لكثرة السيئات وتتابع الخطيئات والتهاون
بالصلاة ومنع الزكاة والاستهانة باطعام الطعام وصلة الارحام وتناول الحرام

وترك الاستغفار من الآثام فانه هذه الامور تحبس الامطار وتفضي بصاحبها
الى البوار فقاطع الصلاة لا ينفعه عمل ولا يغفر له زلل لانها ركن الاسلام
الاكبر والناهية عن الفحشاء والمنكر والزنا الفاحشة تنقض الكتاب و
الفضيحة العظمى يوم الحساب الامن تاب وآمن الديار بحد حشرات و
زيادته نقصانه فعليكم عباد الله بالتوبة والندم على ما فات والتدارك بالاعمال
الصالحات وتجنب المحرمات وكثرة الاستغفار فانه يمحو الذنوب ويذهب بالاوزار
وينزل الغيث المدرار ويفجر العيون والانهار اللهم انت الغني ونحن الفقراء
انزل علينا الغيث واجعل ما انزلت لنا قوتا وبلاغا الى حين اللهم اسق عبادك
وبهائمك وانشر رحمتك واحي بلدك الميت اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا
مريعا نافعا غير ضار عاجلا غير آجل سحا عاما غدقا مجللا طبقا اللهم اسقنا
الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فارسل السماء
علينا مدرارا اللهم اذهب عنا الغلا واكشف عنا الضر والبلا يا ذا الجلال والاكرام
اللهم اسقنا الغيث وآمنا من الخوف ولا تجعلنا من الآيسين ولا تهلكنا بالسنين
اللهم ان بالبلاد والعباد من الجوع والضنك ما لا نشكو الا اليك اللهم وانبت
لنا الزرع واد لنا الضرع وانزل علينا من بركات السماء وانبت لنا من بركات
الارض اللهم ارحم الاطفال الرضع والبهائم الرتع والمشايخ الركع والشبان
الخشع وارحم الخلائق اجمعين اسقنا الله وياكم بغايته المرام وجعلنا
واياكم ممن يدخل الجنة بسلام اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ادعوا ربكم تضرعا
وخفية انه لا يحب المعتدين ولا تفسدوا في الارض بعد اصلاحها وادعوه خوفا
وطمعا ان رحمت الله قريب من المحسنين بارك الله لي ولكم في القرآن العظيم ونفعني
وياكم منه بالآيات والذكر الحكيم اقول قولي هذا واستغفر الله لي ولكم ولجميع المسلمين
فاستغفروه انه هو الغفور الرحيم

العشاء وهو القرطم شربه يسكن العشاء الصفراوي وكذلك كباش القرنفل وكذلك
شرب هنك يقطع العشاء الحادث عن الصفراء السماق وعود النخوة اذا شرب منه مثقال
ازاركطونية المعدة ويسكن العشاء مرب وكذلك الكمون المالح الكراويا تسخن المعدة وكذلك
عود النخوة وكذلك النخود اذا خلط في الطعام وكذلك الصعتر وكذلك الفلفل واذا طبخ
مع الملح وكذلك السنبل الهندي مربي يصلح الامور المبتهة لشهوة الغذاء قراصيا تلينه
تنبه شهوة الغذاء وكذلك الملح شربا وضمادا قاله اصدر شرحبيلا وكذلك المصطكى
وكذلك اكل القلقاس مطبوخا وكذلك الحلتيت اذا طبخ وكذلك شرب هنك وكذلك الخردل
وكذلك الياسنون وكذلك ماء اللبن وكذلك الملح ينقي المعدة ويزيل ما بها الدا الصنبي يحلل
ياخ المعدة وتفخها مرب وكذلك عود النخوة شربا مرب وكذلك الكمون وكذلك النفع وكذلك
المصطكى الادوية المقوية للكبد الزبيب الاحمر وكذلك السنبل الهندي وكذلك المصطكى و
كذلك كباش القرنفل وكذلك الكرويا وكذلك اللاذن وكذلك الكمون وكذلك الزعفران وكذلك
اللبن وكذلك العصفر والادوية المذكورة المقوية للكبد نافعة مزوصها عند الثعلب
وسوسق وسيس مصطكى ينفع من ورم الكبد وكذلك عصارة البقلة الحمقا تنفع من ورم
الكبد الحار السبب وكذلك قوة الصبغ تحلل ورم الكبد شربا وضمادا سدد الكبد والرئة ياخ
يفتح سدد الكبد قرطالينوس والرقعشر حكيما وكذلك عود النخوة وكذلك عند الثعلب
او السلق كله او شرب عصارته وكذلك عصارة الاترج وشرب مربى قاله القرطالينوس وعشرة من
الحكماء واكل السلق بالخل والخردل يفتح سدد الكبد بالطبيعة قال القرطالينوس وعشرة من الحكماء
وكذلك الزعفران والعسل وكذلك الكمون وكذلك الكمون وكذلك طبخ قال القرطالينوس وعشرة من الحكماء
وقوة الصبغ تنقي الكبد شربا قال القرطالينوس والرازي وغيرهما وكذلك اكل لفسق وكذلك شرب
طبخ الكرنب وكذلك شرب ماء يفتح الحصى وقوة الصبغ ايضا تنقي الطحال شربا وضمادا
قال القرطالينوس وغيره وكذلك الفلفل الاسود اذا خلط في الطعام او الشراب ينقي الطحال
وورق الطرفا اذا نقع وشرب ماءه نفع من وجع الطحال وينفع من ورم الطحال الحبث الحديد
شربا وضمادا ومثاله قوة الصبغ وكذلك الخردل وكذلك عصارة عنب الثعلب اذا شربت
وقوة الصبغ تنقي الطحال اذا شربت دهن البقر اذا شرب منه قدر وقية مع نصف وقية من
السكر اطلق البول المحتبس مجرب صحيح نوى التمر اذا طبخ وشرب ماؤه فتت الحصاة مجرب صحيح
اذا احتبس العليل في ماء مسخن وقد احتبس بوله استطلق باذن الله مجرب صحيح

بسم الله الرحمن الرحيم

باب ... من منافع عبد الملك

فمنها منافع كثيرة منها انها تنفع للاوجاع وتصلح الدماغ و
منها انها تلطف الجوف شربا وتذهب الجسمه الجسم
اذا لعقت وشربت على الريق من في اليوم تسرهما يوما مرارات
تطلي البصر وعماوته وغلظ اجفانه ووجع الاضراس
والاسنان وضيق الصدر والنفس وتذهب الغوص والبلغم
والتهابها ومغصها وكبر الاطحال وتمنع تنفيس الجسم وصفرة
الوجه وتحرق الدم والبلغم والباسور والناسور والسل وثقل
النوم قال بعض الحكما انها تنفع لمائة وستة وستين علة
وكيفية استعمالها تفسرها وتنقعها في خل عتيق
قدر سبعة ايام بليليها وتقلقها رضة فتجعلها في اناء
فخار جديد لا قد سبق قتل ثم انقعها ثلاثة ايام في ملء حلوبة ماء وليلة ثم
اخرجها وانقعها ثانيا في لبن بقر حليب يوما وليلة ثم اخرجها
واغسلها باناء حلو صافي ضعها في اناء نحاس محلى واغمرها
بسبع حرو اغلها بنار لينة فاذا احمر لونها فاخرجها منه و
ضعها في الظل ومن حين تجف ثم اسحقها جيدا وخذ

وزنها عنابا شاميا منزوع النوى ووزن ربعها شيحا خراسانيا
ووزن ربعها كثيرا ايضا ووزن ربعها نشاستج ووزن
ربعها دقيق شعير مغشوش واخلط الجميع عليها واعجنهم بماء
الورد وجففها كالحمص وجففها في الظل وادفعها لوقت
الحاجة فان اردت انشاء ضعيف الحيل فاعطه حبتين عند النوم
وحبتين في الصباح وان كان مزاجه حارا صاحبا غلبة فاعطه
ثلاثة عند النوم واربعة في الصباح تزيد فعلها عجيبا في تقوية
بدنه وقوة حيله فان اردت ان تزيد قوة فعلها معه
يوقا او اكثر يجعل بدنه في ماء بارد وان اردت ابطال عملها
بالكلية فتوقها الحامضا ينا مقصورا عليه ليومه بعد الظهر او العصر
واما منافع الحمل الذي نقص فيه اذا عمر شبه الذوق الذي فيها
الطبوع اي البعوض وزالت سريعا واما منافع الشيح الذي غلت
فيه يزيل الكلف من البدن لهانا واذا شرب ممزوجا بالنبيذ
ازال الكرزان والصنان من البدن انتهى

باب فضائل عود الصليب

فمن ذكر اذا اكل من عود الصليب فوقية نصف درهم على
الريق نفعه من القولنج وتسكين الرياح الغليظة في البدن
واذا مضغ الكسوع منه شيئا وبل بعضه ووضع بعضه
على محل

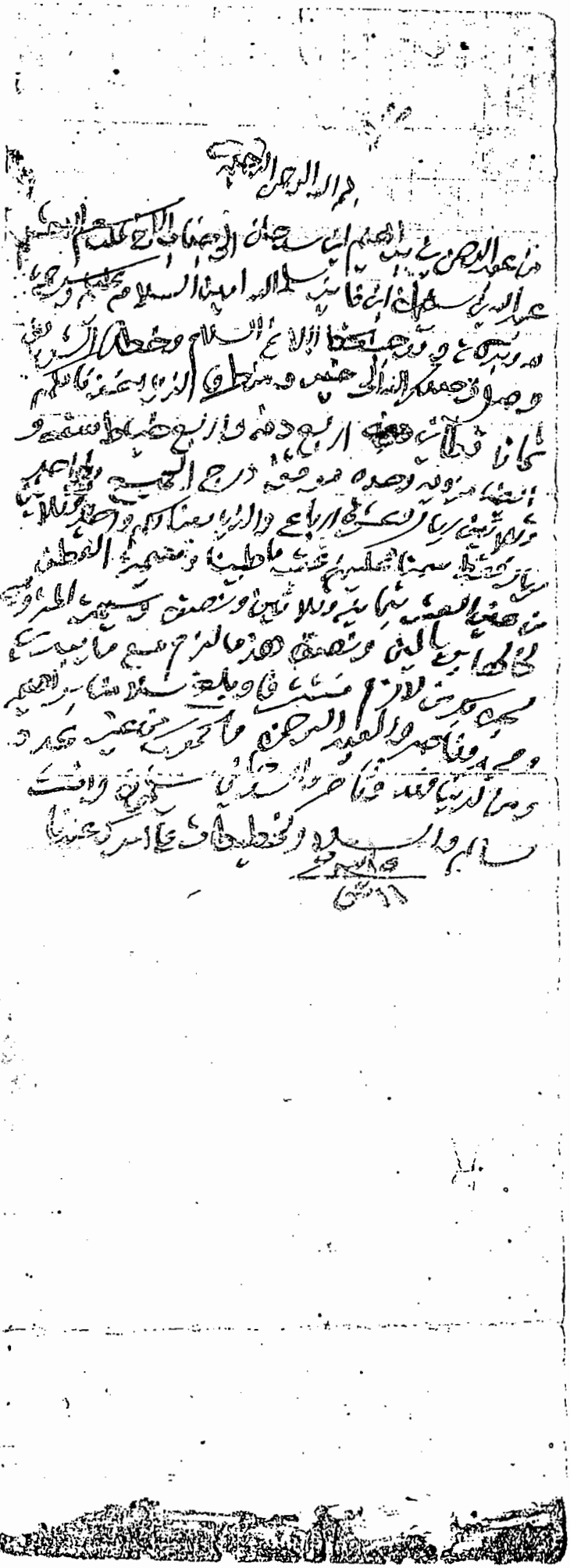

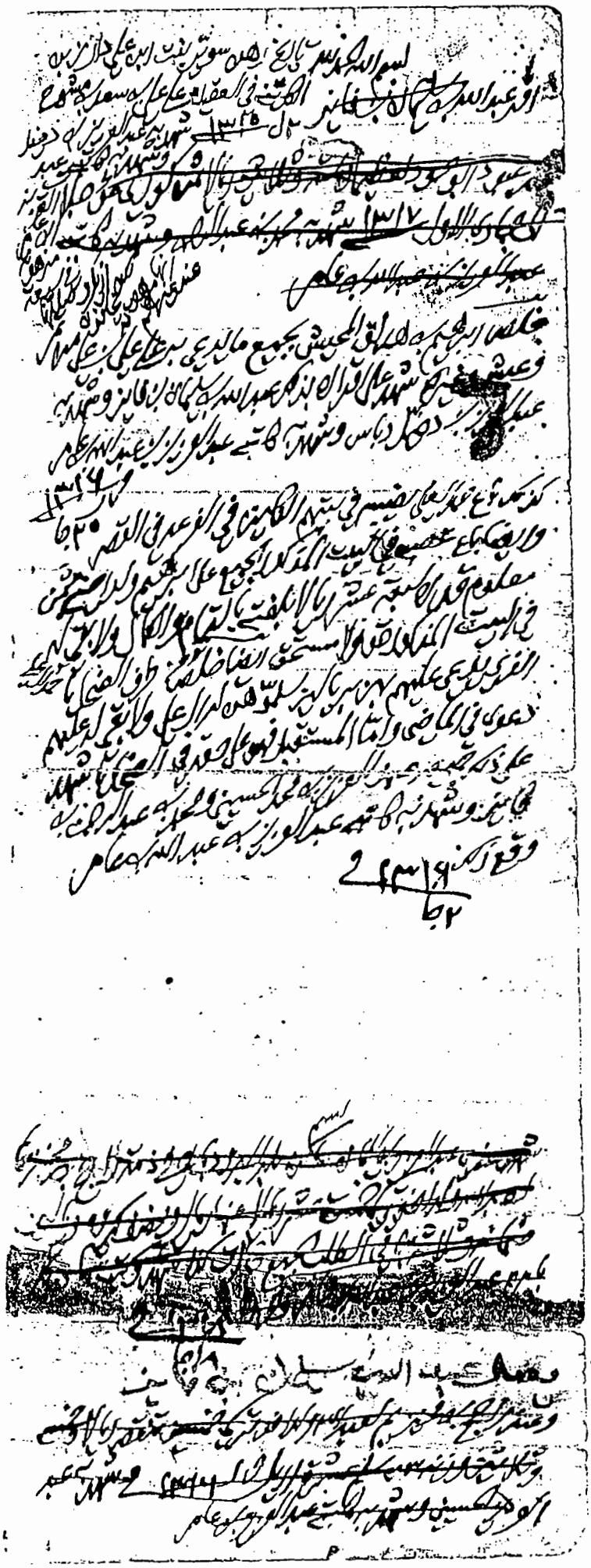

ذلك فاعرض وناد فلم يحضر للاعوة ناد المقيم من السنة آبا
وبهجا المقوم منها مائلها ومعوجها ناهج منهج الصواب
الشيخ محمد بن عبد الوهاب طيب الله ثراه وجعل
الجنة مثواه فلما اراد الله ان يصب سحاب الرحمة عليه ويوصل
تمام جوده واحسانه اليه ويدنيه من حضرته ويقربه اليه اختار
له منزلة الاونس الحضرة حتى يوفيه بفضله اجره ويمحو عنه
ازره وكان ابتداء المرض به رحمه الله تعالى في شوال ثم كان
يوم الاثنين من اخر الشهر وفاته والانتقال فنقله الله الى
جواره وحضرته وقدسه الحظيرة قدسه وجنته وادناه الى
دار رضوانه وكرامته وكانت حاله من العبادة في الصلاة و
القيام مشهورة بين الانام لا تزال سميره القرآن في دجا الظلام و
دائبا احياء غالب الليل بالقيام والتأني والتثبت في تنفيذ الاحكام
حتى يتيقن ذكره ويحكم ابرام الاحكام لا يميله الهوى عن الشرع ولا
يصده ولا يحمله على ضغنه عداوة ولا تردده بل يحكم بما ترجح له وجه
صوابه ويتبين له فصل خطابه من كتب الائمة الاربعة المقلدة
في ذلك المتبعة لا يعول الا لم يجد نصا من كتاب الله او سنة نبيه
صلى الله عليه وسلم الا اليها ولا يعول الا لم يلف قاطعا الا عليها بعد

المراجعة والتحقيق للنص وشدة البحث والكشف عن معارضه والفحص
وكان رحمه الله تعالى واقاض عليه سحب غفرانه ووالى هو الذي اليه
بيت المال يجبي ويدفع اليه ذكر ويجبى من جميع بلدان المسلمين
ويفرقه عليهم اجمعين وكان على حالة رضية وطريقة مرضية من الزهد
وكان من ذوي المال متكففا وعن كثرة الاكل منه متعففا
بل يعجله خروجا ومصروفا ولا يأكل منه الا بالمعروف وليس عنه
من ذوي الفقر مصروف وكان سمحا جوادا كريما لا يلوي عنده المال
مقيما وكان لا يرد السؤال امّا اثاب عاجلا او بعد حال فيرجع
سائله بنجح الآمال وتوفي رحمه الله ولم يخلف دينارا ولا درهما
فلم يوزع بين ورثته مال ولم يقسم بل كان عليه دين كثير فاوفى الله
عنه الجليل والحقير وقال الشيخ الامام والحبر
الهمام حسين بن غنام يرثيه

الى الله في كشف الشدائد نفزع ... وليس الى غير الهمين مفزع
لقد كسفت شمس المعارف والهدى ... فسالت دماعي في الخدود دوامع
امام اصيب الناس طرا بفقده ... وطاف بهم خطب به البين فاجع
واظلم ارجاء البلاد لموته ... وحل بهم كرب منه الحزن مفظع
شهاب هوى من افقه وسمائه ... ونجم ثوى في الترب والراي يلمع
وكوكب سعد مستنير سناؤه ... ويزداد في منزل اليمن مسطلع
وصبح تبدى للانام ضياؤه ... فلا جي الدياجي بعده متقشع
لقد غاض بحر العلم والفهم والندى ... وقد كان فيه للبرية مرتع
فقوم حلا عنهم صدى الرين فاهتدوا ... فاسماعهم للحق تصغي وتسمع
وقوم ذوو فقر وجهد وفاقة ... حووا وافتنوا ما فيه للعيش مطمع
لقد رفع المولى به رتبة الهدى ... بوقت به يعلى الضلال ويرفع
اباد له من لمعة الحق لمحة ... ازيل بها عنه حجاب ويرفع
سقاه نمير النهر مولاه فارتوى ... وعام بتيار المعارف يقطع
فاحياه الوحي بعد اندراسه ... واوهى به من مظلم الشرك مهيع
فانوار صبح الحق بادٍ سناؤها ... ومصباحه عال وركناه ضيع
سما ذروة المجد التي ما ارتقى لها ... سواه ولا حاذى علاها سميدع
وشمر في منهاج سنة احمد ... بيشيد ويحيي ما تعفى ويرفع
وينفي الاعادي عن حماه وسوحه ... ويدمغ ارباب الضلال ويدفع
يناظر بالايات والسنة التي ... امرنا اليها في التنازع نرجع
فاضحت به السمحاء تفخر بغرها ... واسمى محياها يضيء ويلمع
وعادى به نهج الغواية طامسا ... ووقد كان مسلوكا به الناس يرتع
وجبرت به بعد ذبول اقتخارها ... وحق لها بالمعتلي تترفع
فانا ان نبهاسوام سوافر ... وانوار نبهاء يضيء ويسطع

لقد فجع الاسلام يوم فراقه ... مصابا خشينا بعده ان يضارعا
وطاشت اولوا الاحلام والفضل والنهى ... وكادت لها الارواح تترى وتتبعا
وطارت قلوب المسلمين بهوله ... وظنوا بان القيمة تقرعا
فضجوا جميعا بالبكاء تأسفا ... وكادت قلوب بعده ان تفجعا
وفاضت عيون واستهلت مدامع ... بكته ذوو الحاجات يوم فراقه
فحالي ارى الابصار قلص دمعها ... وليست على افقاده تتهمى وتدمع
ومالي ارى الالباب تبدي قساوة ... وليست على ذكراه يوما تجمع
لقد غدرت عين تضن بمائها ... عليه وكبد قد ابت لا تقطع
بحق الارواح المحبين ان ترى ... مقوضة لما خلت منه اربع
وتتلو اسرا فقد قمر الهدى ... وشمس المعالي والعلوم تشيع
فيا بالها قدرت باشباح اهلها ... ولم تك في يوم الوداع تودع
فيا لك من قبر حوى الزهد والتقى ... وحل به طود من العلم منزع
لئن كان في الدنيا له القبر موضع ... فيوم الجزا ان جي له الخلق اجمع
سقى قبره من صوبها طل العفو دائما ... وبارك من صحن الجنان الكبر هميع
واسكنه بحبوحة الفوز والرضا ... ولا زال بالكرامة فيها يمتع

تمت

القرن مع علمه بما انزل الله وبما اجمع عليه العلماء كثرت الفتنة وضاق
اكثر الناس بما قيل فينا من الاكاذيب والبهتان وبالجملة فهذا ما
نحن عليه وانتم تعلمونه الا من هو اجل مني لو يتبين في هذه المسايل
قامت عليه القيمة واني اشهد الله وملائكته واشهدكم اني على دين
الله ورسوله واني متبع لاهل العلم وما غاب عني من الحق او اخطأت
به فبينوه لي واشهد الله اني اقبل الحق على الراس والعين واركن
الى الحق خير من التمادي على الباطل وصلى الله وسلم على سيدنا ونبينا محمد وآله
وصحبه

منقول من تاريخ حسين بن عنام وفي سنة ثمان وسبعين بعد المائة
والالف خرج عريعر الى الدرعية مع بني خالد الكائنة واهل الحساة
وسائر الرعية وفي ذكر يقول الشيخ الامام والحبر الهمام حسين بن غنام رحمه الله

نفوس الورى الا القليل ركونها ... الى الغي لا يلفى لدين حنينها
فسل ربك التثبيت اني موحد ... فانت على السمحاء باد يعينها
وغيرك في بيد الضلالة سائر ... وليس له الا القبور يدينها
وانت بمنهاج الشريعة سالك ... وسنة خير المرسلين تبينها
فكن صابرا ان حل او حل حادث ... فعاقبة الصبر الغني يستزينها
واياك ان تبدي لخطب مخافة ... ولا جزعا من حادثات تشينها
واه شمت من سحب الحوادث بارقا ... فلا تخش لو يرجى الكبر هتينها
فكم فرحت من شلة اثر شلة ... وكم محنة مرت فسرت سنينها

وكيف تفوس المخلصين بنالها ... هموم وخلاق البرايا عوبثها
فقد سارت الاخبار يوم عريبة ... مخوبة عن الورى وسميثها
وجاؤ باسباب من الكيد منزع ... مدافعهم بين جي الوحوش رنينها
وابدوا امورا يذهب الالب عندها ... وسيقط من بطن الرداح جنينها
واقبل قادات الضلالة والردى ... وساداتها تبغي الهدا تهمينها
وتبغي لاهل الدين في الارض فتنة ... يعني بها في كل قطر مهمينها
وهتك حما البطحا ومحل سوحها ... وسلب عوالي ما تبدل عينها
وزالوا اصول الدين والحق والهدى ... يريدون ان يجتث منها متينها
وهدم دعامات المحجة بعد ما ... أشيد ذراها والتقرر صينها
وتغيير منهاج تاءلق نوره ... فابصره غرب النواحي وصينها
ولكنهم حادوا عن الرشد واتبعوا ... مناهج اباء تغير دينها
ومن يعش عن ذكر الاله تضلله ... شياطين لاينفك عنها قرينها
فخانت لهم نجل لما قد اتوا به ... ولم يبق في الاسلام الا مينها
وهز ذوو الالحاد غرة ... على الدين بالبلوى فبان لينها
لقد زاغت الابصار ساعة اقبلت ... بنو خالد اطغا نها وظعينها
ولكنه مولى النصر ثبت اهلها ... كما كان في دفع الاعادي يعينها
فقام بها عبد العزيز مشمرا ... وساعده في الحرب منها متينها
فاءبت قلوب الناس منه بعد طيشها ... وقرت عيونا واستنار حزينها
فاصفوا وفي راضوا يقينا وحرروا ... قواضب عضب ليس ينبو لسنينها

وقد وطنوا للموت والله انفسا ... لنيل الرضا والعز هان ثمينها
وليس لها الا الصبر والله ... من الله جيش والثبات كميها
فنالوا عظيم الفوز والعز والمنا ... وما نال هذا بالنفوس ضنينها
وآبت جيوش الفسق بالخزي والردا ... وليس لها الا الشنار رهينها
اب الله ان تعلى على الدين رايه ... تقر بواضلالات وسمو مهينها
وان سطاء الفساق في ذكر الحما ... ويهتك منه تلك العوالي حصينها
فلا زالت البيضا وسمومنا رها ... ويزهو محياها ويصفو معينها
بحلم امام المسلمين وعدله ... تحاط نواحيها ويحمى عرينها
والابرج المولى معزا وناصرا ... سعود الذي يهوى العلا ويزينها

وفي سنة ست بعد المائتين والالف

توفي شيخ الاسلام وعلم الاءمة الاعلام المتبحر في العلوم النافعة المفيدة والمعاني التي لم تبرزها سوى فكرته المجيدة ذو الفكر الوقاد والذهن النقاد الغائص على درر التوحيد في قعر البحور الفالق عن جواهره الاصداف حتى زين بها النحور المستنبط منه كلام الله تعالى ما يقصر عن بعضه الفهم ولا يقدر على ابراز شذرة

منه ذو التدقيق في العلم المتفنن في فهم القرآن و
الاستنباط فلا يقاس فضله ولا يغاص ولا يحاط
المتفرد في نشر اعلام التوحيد القائم فيها لله تعالى
بالتجريد المؤيد فيها بالاعانة من الحميد المجيد
المسدد فيما يبدي فيه من الدقايق ويعيد المنصور
من الله تعالى على كل جبار عنيد وعالم ضال مضل مريد
الذي بهر علمه حين ظهر وشاع صوت فضله واشتهر
وطبق اطباق الارض صيته وانتشر قامع اهل الشرك
والضلال ورادع ذوي الزيغ والضلال معز اهل
الدين والاخلاص والجمع ومذل ذوي الالحاد و
الاهواء والبدع من اصبح محيا الدين به واضحا
منيرا وظلام الضلال متقشعا مستطيرا وثغر الحق
مبتسما تبجحا وتبشيرا واضحت به السحاء مزفوعة العماد
ثابتة الاطناب والاوتاد قائمة على نهجها في البادية والبلاد
فارشد الله بدعوته كثيرا من العباد وهلك من اراد الله عليه
ذلك

الحمد لله على قصة الحجاج وعلي بن الحسين ابن ابي طالب رضي الله عنهم
قيل انما بحجاج صبي فقال له الحجاج من اين انت يا صبي فقال الصبي من الشام قال انت من اخس
مكان واصغر انبات واقبح اديان قال ولم ذلك قال لانهم اصبار اليهود والنصارى قال الصبي فلست منهم
قال الحجاج فمن اين انت قال من خراسان قال الحجاج من اخس مكان واقل اديان قال الصبي ولم ذلك
قال لانهم عنم اعنام وعجم اعجام وبايع فوق الكلام ولا تحمد لهم شيام كلامهم ثقيل وغنيمتهم بخيل قال الصبي
فلست منهم قال فمن اين انت قال من الموصل قال الحجاج انت معدن الاشرار الفواطة الفجار قال الصبي
لم جعلتهم قال لانهم زغلوا الدنانير ودغلوا الامصار وزرقوا الكفار وصبغوا عيالهم وشيبانهم عقلهم عقل
حمار قال الصبي فلست منهم قال الحجاج فمن اين انت قال من اليمن قال فانت من عند ملتبه وفعلهم قبيح
قال اولم ذلك قال لانهم ظلمة الرؤس وشيخ دباغ جلود وسياسة قرد ولا فهم حياكين برد قال الصبي فلست
منهم قال فمن اين انت قال من مكة قال فانت من معدن الجهل وقلة العقل وموضع اللؤم والبخل ومنزل
اهل الرياء والكبر بلا واخراج الانبياء قال اولم ذلك قال لانهم رضوا بعبادة الاوثان وكفروا بالقرآن ونعت الله
فيهم محمد رسولا صادقا فاخرجوه وطردوه ورغبوا عن ملته فاتى الى قوم نصروه فآووه قال الصبي فلست
منهم قال الحجاج فمن اين انت فقد كثر علي هرجك وقلبي يحدثني بقتلك قال الصبي لو علمت انك قاتلي ما عبدت سواك
قال الحجاج ويحك يا صبي فمن يمنعني من قتلك قال الصبي الذي يمنعك عن قتلي الذي يحول بين المرء وقلبه
قال فهو الذي يمنعني عن قتلك قال الصبي حاشا لله انما يمنعك شيطانك ونعوذ بالله من الشيطان الرجيم
قال الحجاج فمن اين انت يا صبي قال انا من طيبة قال وما طيبة قال يثرب مدينة النبي صلى الله عليه وسلم معدن
الايمان والاحسان ومهبط الوحي والقرآن مركز الانبياء والاحبار والاجواد الكرام وناس من بني هاشم منهم
سلالة علي بن ابي طالب الامام وبطل الاسلام عند ذلك غضب الحجاج وامر بقتله فقامت فتاة صرخت وقالت
وحبوح ملكاه وقى لواحاش لله هذا صبي لا يؤاخذ ولا يقتل بمدح قوم فتنسك لانها الامران تعفو عنه
فانه على سريرك ولست تحمد خلقك فعفى عنه ثم مكث ساعة ثم قال يا صبي ما الذي تقرب الى الله قال اجتناب
ما حرم الله وايتاء ما امر الله قال الحجاج فما يجب على العبد كل يوم وليلة قال خمس الصلوات المكتوبات
يعرف بهن على التمام وحسنة بينة عليه فضل الصلاة والسلام قال فما فرائض الصلوات قال عشر ركعات
قبل الظهر واربع ركعات بعدها واربع ركعات بعد المغرب وركعتان بعد العشاء الآخرة الوتر فرض القيام وركعتا قبل
الصبح قال الحجاج فما يجب عليه في العمر قال حجة الاسلام قال فما يجب عليه في كل عام قال الصوم شهر رمضان
قال المال قال في كل اربعين درهما قال اخبرني بما يقرب الى الله قال احفظ ما قال لك ورسوله صلى الله عليه وسلم
قال الليل وصوم النهار وزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم قال الحجاج قاتلك الله ما اعلم

اية فيه ارجى واى اية فيها عشر ايات واى اية كذبت فيها الانبيا واى اية صدقت فيها الزنادقة
والنصارى واى اية قالها الله لوجه خاصة واى اية فيها قول اهل الجنة واى اية فيها قول
اهل النار واى اية صدق فيها ابليس واى اية كذب فيها رسول الله فقال الاصمعى سمع حديثك
اما اخوف اية فيه فقوله تعالى ايطمع كل امرئ منهم ان يدخل جنة نعيم واعدل اية فيه قوله
تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره واحب اية فيه قوله تعالى يا
عبادى الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا انه هو
الغفور الرحيم واما الاية التى فيها عشر ايات فقوله تعالى ان فى خلق السموات والارض واختلاف
الليل والنهار الاية واما الاية التى كذبت فيها الانبيا فقوله تعالى وجاؤ على قميصه بدم كذب
واما الاية التى صدقت فيها اليهود والنصارى فقوله تعالى وقالت اليهود ليست النصارى
على شى وقالت النصارى ليست اليهود على شى واما الاية التى فيها قول اهل الجنة فقوله
تعالى وقالوا الحمد لله الذى صدقنا وعده واورثنا الارض الحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى
لولا ان هدانا الله واما الاية التى لوجه خاصة فقوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا
ليعبدون واما الاية التى فيها قول اهل النار فقوله تعالى ليقض علينا ربك ولا نكذب بايات ربنا
واما الاية التى صدق فيها ابليس فقوله تعالى وقال الشيطان لما قضى الامر ان الله وعدكم وعد الحق
ووعدتكم فاخلفتكم الاية واما الاية التى كذب فيها رسول الله فقوله تعالى عزت عن اخيك
الى سبع واما الاية التى مشتركة بين اهل الجنة واهل النار فقوله تعالى ونادى اصحاب الجنة
اصحاب النار وقال اصحاب النار اى اية قالتها الملئكة قال قوله تعالى سيحكمون لا علم لنا الا ما علمتنا
قال فسكت بحجام ساعة ينتظر اى وجه يطلب عليه المحجم ثم قال يا صبى اكم معرفة باحجام
الانسان قال انا بين يديك الان قال فاين موضع الحجامة منك قال فى الوجه النكتة
ازوراد عنك قال فاين موضع الحشمة قال فى العينين وبياض ونعمة قال فاين موضع
المذوق قال فى اللسان الناطق للمنطوق قال فاين موضع الفرح قال فى القلب المنير قال
فاين موضع الهوى قال فى النفس الامارة بالسوء قال الاستغفار يا صبى قال فى الطحال قال
يمكنه الريح قال فى الرية والسكون قال فاين موضع الغضب قال فى المرارة يحرق الكبد
فاين تكون الرحمة قال فى القلب الرحيم قال فاين موضع اعظمها واجلها قال فاين محل العقل
قال فى الدماغ على الاستقامة فسكت بحجام ساعة ثم قال احسنت واحلمت يا صبى تعال عندى فيما
ينفع الانسان وما يضره قال عندى ما يصلح حاله انشاء الله تعالى وما يسرع من ادراك

بسم الله تعالى قال الملحد امين بن حنش معترضا على الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن
ابن حسن بن محمد بن عبد الوهاب فيما بينه من فضلا ابن داود بن جرجيس فقال

الحق يعلو والاعلى عليه ومن ... يزغ عنه الحق يوما يلق خسرانا
الحق اوضح من شمس النهار بدى ... لذا اعظم ايضاحا وتبيانا
الحق لاشك ما افتى الامام به ... اعني به الشيخ داود بن سليمانا
العالم الفاضل النحرير ذو ورع ... والمرشد الكامل المملوء عرفانا
من الافاضل ممن ليس يمكنهم ... في الله لومة من قد لام او شانا
من الهداة وخير الناس قاطبة ... هداتهم لطريق الحق احيانا
والقائمين على نهج التقى وعلى ... قواعد الشرع اسلاما وايمانا
نبذ [illegible] واوراق عبارتها ... رد عليه وسب ليس يجديانا
[illegible] ... نبا لاسها ايان من كانا
[illegible] ... واياه ان تتبع لها عانا
[illegible] ... سترا واعلانا
[illegible] ... اخا وقرانا
[illegible] ... الاتى البرهانا
[illegible] ... الخسر انا
[illegible] ... نعم ظلما وعدوانا
[illegible] ... له نارا وهبنانا
[illegible] ... يا ليت لو كانا
[illegible] ... ما في بعد عز او هانا
[illegible] ... له ظهر مبترجي ولا بطنا
ابشر فانك محروم شفاعته ... يوم القيامة ان تحزى ويلك الآنا

يا معشر اولياء الله يجعلهم ... بيت البرية اصنافا واوثانا
اقصر فما انت الا خاسئ ابدا ... وسوف تصبح بين الناس خزيانا
يا معشر اهل القبلة الفضلا ... بغيا ولم يبغ منهم قط انسانا
بأي عذر غدا تاتي الاله وقد ... هدمت ويحك للاسلام اركانا
انى اكفرها بالله تكفيرا وقد شرعت ... منه قتال قبلك في هذا ومن دانا
وهل كتاب فقيه فيه ما ذكرت ... بانزاع باب الحج انسانا
ام النداء بعبادات اتى لكم من ... وقف على اللغة العرباء اسمعانا
كم اية هي في الكفار قد نزلت ... جعلتموها على من حاز ايمانا
فمن يراد بآيات مبشرة ... منه الاله انت عفوا وغفرانا
لقد شققتم عصا الاسلام واقتطعتم ... اقتطاع الغنة الدهياء عدوانا
الخمط بالخمط والاسباب تنكرها ... والله اودعها في كل ما كانا
اما ترى النار لا تنفك محرقة ... وربما بردت للقوم احيانا
والكهف الصارم البتار منتظر ... وقد تكون كليلا نابيا آنا
وكم حفارق للعادات قد ظهرت ... كانت الى الدين تشبيبا وتبيانا
الا والله قوم قد اعدهموا ... لنجدة الدين انصارا واعوانا
فمنهم من غدى بالسيف منتدبا ... كالليث في حومة الميدان عدانا
ومنهم من بنور العلم تدثره ... ولم يدع لابتداع السوء اركانا
ومنهم من بأسرار قد انتدبوا ... لطيب ذكرهم قد طاب ريانا
جزاهم الله عنا كل مكرمة ... وزادهم معها لطفا واحسانا
وازجى الله ضرا كل مبتدع ... لم يبد للحق تسليما واذعانا
لا فارقا باللطف عبدا قد اضر غدا ... ولا غدا برغيد العيش تعمانا

قال الاديب علي بن سليمان بن حمدون تمت بغداد دار السلام بن بن حنش

قال الشيخ الامام ابو عبد الله محمد بن القيم قدس الله روحه ونور ضريحه

اذا طلعت شمس النهار فانها ... امان سليم عليكم فسلموا

سلام من الرحمن في كل ساعة ... وروح وريحان وفضل وانعم

على الصحب والاصهار والاهل والولد ... وكل اتباع النبي وحزبه

وسائر من للسنة المحضة انتمى ... ومازاغ عنها فهو حق يقوم

اولئك اتباع النبي وحزبه ... ولولاهم ما كان في الارض مسلم

ولولاهم كانت تميد باهلها ... ولكن رواسيها اوتاد لهم

ولولاهم كانت ظلاما باهلها ... ولكنهم فيها بدور وانجم

اولئك اصحابي فجد هلا لهم ... وحي هلا بالطيبين اولي النعم

لكل امرئ منهم سلام يخصه ... يبلغه الادنى اليهم وينعم

فيا محسن بلغ سلامي وقل لهم ... محبكم يدعوكم ويسلم

وقل لابي في حبهم ولولاهم ... ما مل هذا الكدح من هو اليم

باي دليل ام باية حجة ... تسمي حبهم عارا علي وتنقم

وما العار الا بغضهم وجفاهم ... وحب علاهم عار وما شم

اماء الذي شق القلوب بلطفه ... وودع في السجية فيها حشاشة

وحملها قلب المحب وانه ... ليضعف عن حمل القشيرة لاتلوي

وذللها حتى اتت كالصوا السجيه ... لاتلوي

والنتف والقص وقلم الظفر ... والحلق والسواك ومشط الشعر
مراعيا اذا بها السنيه ... فاصلا اتباعها في النيه
وعارض النفس لهم وغضب ... وجزع فادفعه في تلقي العطب
والبول والغائط مهما حضرا ... فالحذر الامساك بعد حذرا
والقيء في الشهر فكن معتمه ... كذا السفوف قوة للمعده
خذ زنجبيلا فلفلا قرنفلا ... ومصطكى وكالجميع عسلا
وخذ على الريق وبعد الطعم ... كدرهم تعش صحيح الجسم
وعدل المزاج بالاقوات ... مهما زاد في سائر الاوقات
وحاذر الافراط فالمزاج ... له بما شاكله هياج
من وقت او قوت فكن بالضد ... معدلا تنح سبيل الرشد
فيصلح السوداء سخن رطب ... بن وماء اللوبيا الحب
والزبد والسمن كذا الالبان ... في الحال وهي بقر او ضان
ولحم ضان والفراريج كذا ... ما اصفر من بيض وموز اخذا
في الصيف والزبيب ثم العنب ... والقند والحلواء ثم الرطب
والعسل المنزوع منه الرغوه ... واللوز والكراث ثم الحلبه
ويصلح البلغم وقت القر ... ما كان سخنا يابسا كالتمر
والدخن والارز ودر الابل ... وسمسم واقط والبصل
والثوم والسليط والجراد ... والحبة السوداء والرشاد
والزنجبيل والسنا والفلفل ... والمر والحلتيت والقرنفل
والسمك المالح وباذنجان ... والمصطكى والملح واللبان
وصالح الدم في الربيع ... البارد اليابس كالمنزوع

من رائب وذرة وحمر ... والخل واللحمين اي من بقر
وابل ولحم صيد البر ... ويابس النبق وحب الدجر
والكمد واللبون والاهليلج ... على اختلاف نوعه كالاملج
والبارد الرطب لذي الصفراء ... في الصيف كالبطيخ والدباء
والموز في الشتاء والرطيب ... من نبق والفجل والقطيب
واللبن النافع والمعزي ... ولحمها والسمك القطري
فحيثما يعتدل الغذاء ... تدوم به الصحة والشفاء
وان يزد خلط بكثرة الغذا ... طغى ومن طغيانه يطرقوا اذا
ثم اذا لم يحصل التلافي ... بقمعه ادى الى الاتلاف
فاول الصفرا اصلاع وسهر ... ونبض عرق وحرارة البشر
فاشرب مع السكر ليمانا واعتمد ... ضمد الصلاع وادفع الضد بضد
قبل حدوث نحو حمى الغب ... والبرقان والورام الصلب
وحمرة العينين يبس فيهما ... اصل نزول الما الذي اصل العما
فالغب وهي الورد اذ تغيب ... يومًا ويومًا وبيوما ثنيان ثؤب
والبرقان باصفرار اللون ... وهو الصفار واصفرار العين
عالجهما بنحو تمر الهند ... وسكر واحم ومر بالضد
واجعل على الاورام اعني الصلبه ... نحو دقيق حنطة مع حلبه
وحمرة العين مع اليبس اجعلا ... مرو وس تمر الهند فيها بالطلا
ايضا على الوجه مع الاجفان ... ليلا مرارًا تشف بالادمان
اما نزول الما وهو الاصفر ... في العين فالدمعة فيها تكثر
فمنه بالمسهل واجتناب ما ... يزيد في العلة من مطاعما
واول السوداء فترة البدن ... وشدة الظما وقلة الوسن

والنبس

بسم الله الرحمن

ذكر الأصمعي أن النابغة خرج مع زياد بن سيار يريد أرض الغزو فبينما هما ينزلان يريد أرض الجلد إذ نظر النابغة فإذا على ثنية صرادة فقال صرادة تجرد وذات الوبر تنتظر وقال الأذهب ذو هذا الوجه وهنذ زياد فلما صح من تلك الغزوة سالما غانما أنشأ يقول

يخبرها وفيها زياد ... لتخبره وما بيها خبير
أقام كأن لعين بن عاد ... أشار لد بحكمته مشير
يعلم أنه لا طير إلا ... على متطير وهو الثبور
بلى شيء يوافق بعض شيء ... أحايينا وباطله كثير

فهذا زياد بن سيار وهو أحد دهاة العرب وسادا تهم لم يرد لأعشى وقال إنه أفاق وباطله كثير ومن كان لا يرد الطيرة شيئا من العرب ويوصي بتركها أحد أبي صلة وذلك من صحيح قوله ويقولون إن ما عدا هذه الأبيات من شعره فهو مصنوع

يا أيها الموضع ثم انتفى ... لا شنك لحازي ولا الساجع
ولا قعيد أعضب قرنه ... صاح له من مربع صائح
بينا الفتى يسعى ويسعى له ... تاح له من أمره جانح
يترك ما ترقى من عيشه ... يعب فيه هجم هامح
لا تكسع الشول بأغبارها ... إنك لا تدري من الناتج

أما قوله لحازي فهو الكاهن والساجع الغراب والناتج ما يعتري الحامل من الشك وترك اليقين والعلم وترقى معيشته أصلحها والشول النوق التي حفت ألبانها وكسعت الناقة إذا ركبت وفي ضرعها بقية من اللبن والأغبار ههنا بقايا اللبن والناتج الذي يلي الناقة في حملها تتابعه والمرقش السدوسي كان أيضا ممن لا يتطير وهو القائل

ولقد غدوت وكنت لا أغدو على واق وحاتم ... الواق والصرد والحمام الغراب
فإذا الأشائم كالأيامن والأيامن كالأشائم
وكذاك لا خير ولا شر على أحد بدائم

وعلّ الحرب اذ تنصب عوانا ... يكون ثقالها هاما كبارا
الهي خذ لنا منهم نكالا ... وملّ جندنا يقضون ثارا
وعزّ امامنا عزا منيعا ... واصحبه السلامة حيث سارا
وبلّغه ملاك الخير جمعا ... وكن معه عن الاغيار جارا
وثبّت نصره بالرعب فيهم ... يعاديه ومن ينوي بفارا
ومن اسباب افساد البوادي ... بلاد شرّ اهليها استطارا
ففي لهما لها ثلم شرورا ... فهل يعجبك زرع فيه فارا
فقد اعيا الدواء والطب فيها ... وتالله ترقى الجزر باخسارا
لئن لم يعجلوا حربا زبونا ... بها الغارات تستعر استعارا
ويحرم من لهم ردءا وعونا ... والا فاحسبوا كلا اغارا
وخير الختم اذ تنهى القوافي ... صلاة الله تنثرها مرارا
على خير الورى خيما وآل ... واصحاب بهم حاز انتصارا

هذا الغرض

ومخلوقة لاجلد من فوق لحمها ... وتنزع بعد الموت ذاك عجيب
وتسلخ لكي جلدها من فؤادها ... وفي الجوف منها للتراب نصيب
ولا هي مولود ولا ولد لها ... تخير فيها عاقل ولبيب
فان هي ماتت بادر الناس شخصها ... والا هي عاشت فهي عنك تغيب

وهذا الغرض غريب

ايا فاضلا قد حاز كل فضيلة ... ومن عنده حل العويص يراد
ابن جمع تذكير يجيء مصحّحا ... وفي فعلة تاء الاناث تزاد

كالطالبين منه الاموات منفعة ... والسائلين من الاموات عفوانا
والمنزلين بمن قد مات حاجتهم ... والمستغيثين بالاموات عدوانا
فالزائرين لهذا القصد كفرهم ... والله كفرهم والنص قد بانا
وقد قال هذا ذو والاسلام قاطبة ... والكل منهم بهذا القول قد دانا
حاشا الغلاة ذوي الاشراك انهم ... لم يعرفوا الحق بل اولوه هجرانا
اما البناء والدعاء فانهما ... لا افرق بينهما والله اعنانا
عنه ذكر في موسم وزار البنا وفي ... حق الذي ذاك بل في اكمل شانا
كذا ذو النوه اذ ذاك الاله وقد ... قال الرسول دعاء الاخ اعلانا
كما اتى قال فيها الله خالقنا ... اعني دعا شرعي الاخروي وناديا
وذاك اني بصحيح النقل انهما ... مخ العبادة يا من حاز خسرانا
هذا هو اللغة العرباء لا سفها ... اليه وافتراءات بلا ما نا
وحرف اللغة العرباء معترفا ... زورا وبهتانا فما حققت امعانا
لو كنت تدري بما هذه به سفها ... قرعت سنا على ما فات ندمانا
كم اية فيهم في الكفار قد نزلت ... تكويهم في كل من بالكفر قد دانا
وانما اعتبروا لفظ العموم اذا ... يا فوم لا السبب المخصوص اذ كانا
فمنه ان ناقضا للدين معتقدا ... هذا ذاك يا وعند عمه حاز ايمانا
حاشا وكلا معاذ الله ليس كمن ... قد وحد الله اسدا راوا علانا
وما تقوله في دعوى الالهية من ... قد خصه الله بالتكريم احيانا
شيء من الامر مما خصه حالتنا ... منه العبادة للرحمن مولانا
فتلك دعوى بلا عمر قد اضلكم ... بها اللعين احابيثا واز مانا
وتلك لا تقتضي الا كما اوصلت ... عن مخلص طايع لله اذ عانا
الا كرامته لا غير فانزجروا ... عن مصنع الكفر اذ قد كان طغيانا
وكم حقارق للشيطان قد ظهرت ... اضل منها جبلا جار خسرانا
بظنها الجاهل المغرور من سفه ... من الكرامات للعبد احسانا
وهم غواة طغاة بل سفاسطة ... لا يعرفون من الاسلام ايمانا
هذا الذي كان شيخ الدين بينها ... والمكرمون وضح قد نال عرفانا

فنفى الخصائص والاسباب شكرها ... الا بما كان ربانا واحسنا
من الادعاء والعبادات التي شرعت ... لابائنا وسايط يامن كان خبرنا
فجاعل الانبياء والاولياء سببا ... يدعو هم ودوه ذي الغفران عذرنا
ويرتجي منهم نفعا ومن همة ... فذاك لاشك ممن جاء كفرنا
الا نجاء عليهم بالاتباع لهم ... والاقتداء وهذا كان ايمانا
فما نهوا عنه من شرك يجانبه ... وما بهم امروا اذ اذعانا
اما التي هي اسباب مؤثرة ... قالاعتماد عليها ليس كانا
قد صح التعبد في التوحيد منتضح ... وتركها النقص في التكميل نقصانا
والقوم ممن كنت في المنظوم تذكرهم ... لنجدة الدين انصارا واعوانا
لاشك انهم ممن امد كفرت ... الكافئة لدين الله عدوانا
انا تلوذ باهل الدين لو قتلوا ... المطفئون لنور الله طغيانا
الواضعون ابتداعا ملفقة ... الهادمون من الاسلام بنيانا
والله ما احد منهم بمستطاع ... على الغيوب تعالى الله علانا
والسر عندهم وجها من اعتقدوا ... لديه نفعا وضرا اي ذرة كانا
وهو الاله فهذا كان دينهم ... نعبدا وسعقا لمن بالكفر قد دانا
فلا جزى الله بالاحسان مبتدعا ... ورائما لذوي الاسلام خذلانا
ولا راى الله بالاحسان طائفة ... كانت لداود انصارا واعوانا
يارب بأسا وهم اعداء ما ثبتت ... للناس بأسا فاضرب لا ولا نانا
والطف بفضلك في نصر كل متبع ... للدين ما جد في الاسلام كفرانا
ثم الصلاة على المعصوم سيدنا ... ازكى الانام على الاطلاق اعيانا
ما الهاطل وقفت وما سن البرق والتبعت ... ورجاء تبكي على الاضناء اشجانا
وآله وصحبه ثم التابعين لهم ... على المحجة ايمانا واحسانا

بسم الله الرحمن الرحيم

اهدي سلاما يفوح شذاه الاعطر وثناء يفوق المسك الاذفر
وتحيات تنعطر ارجاء من طيب ... واجلا آنا ...
الافاق من ضوء سناها الى من تصلع من زمرة العلوم والآداب
باطنها وامرأها وارتضع من افاويق درها فاعرض عن
الادناس وحماها المتحلي بحلل الفضايل والمتخلي في طلب العلا
عن الشواغل المتحلي كلامه بقلايد العقيان ونظامه ببلاغة
قس وفصاحة سحبان ذي الخصال الحميدة المرضية
والفايز بالورائة المحمدية الاخ الصفي والخل الوفي الحبيب النفيس
والحسيب الانيس ... رازال ... تكتب الفوايد
وعزيمة السامية تقتنص الشوارد ممكما من طاعة
بالسبب الاقوى محروسا بعين الله من كل سوء وبلوى وبعد
فقد وردت الوكيلك المشعر بصحتك المسرة عن صفاء خلوصك
ومودتك الى مما لم نزل نتشوق لورودها فذكرته من ارى نجد
سوالف عهودها فكانت لديه اجل وارد واسر قاصد
لاعرابها عن صحة شريف تلك الذات لازال محيطا بدايرة
الكمالات وبارح بالله محروس الست الجهات والابن لو تصدى
لشرح اشواقه لطالت ولو كرر المسالة فيما يرجع من اللقاء لعلت
ويتمنى كما رغبت ان الله يلهمه اليسر ويتلو اذا طال عليه امد اللقاء
وهو على جمعهما اذا يشاء قدير والتوضيح بصدر الكتاب احسن الله اليك
ولا اخلناه من كريم اسدلات مع ما يبدو من الهنات فيقضي بمجرد
الاعلام والتعريف منكم شريف فتفضلوا برد الجواب
فان الكتاب للاقاريب وغير مامور الله على ... واخوانه وال
وال ... ومن لديه ...

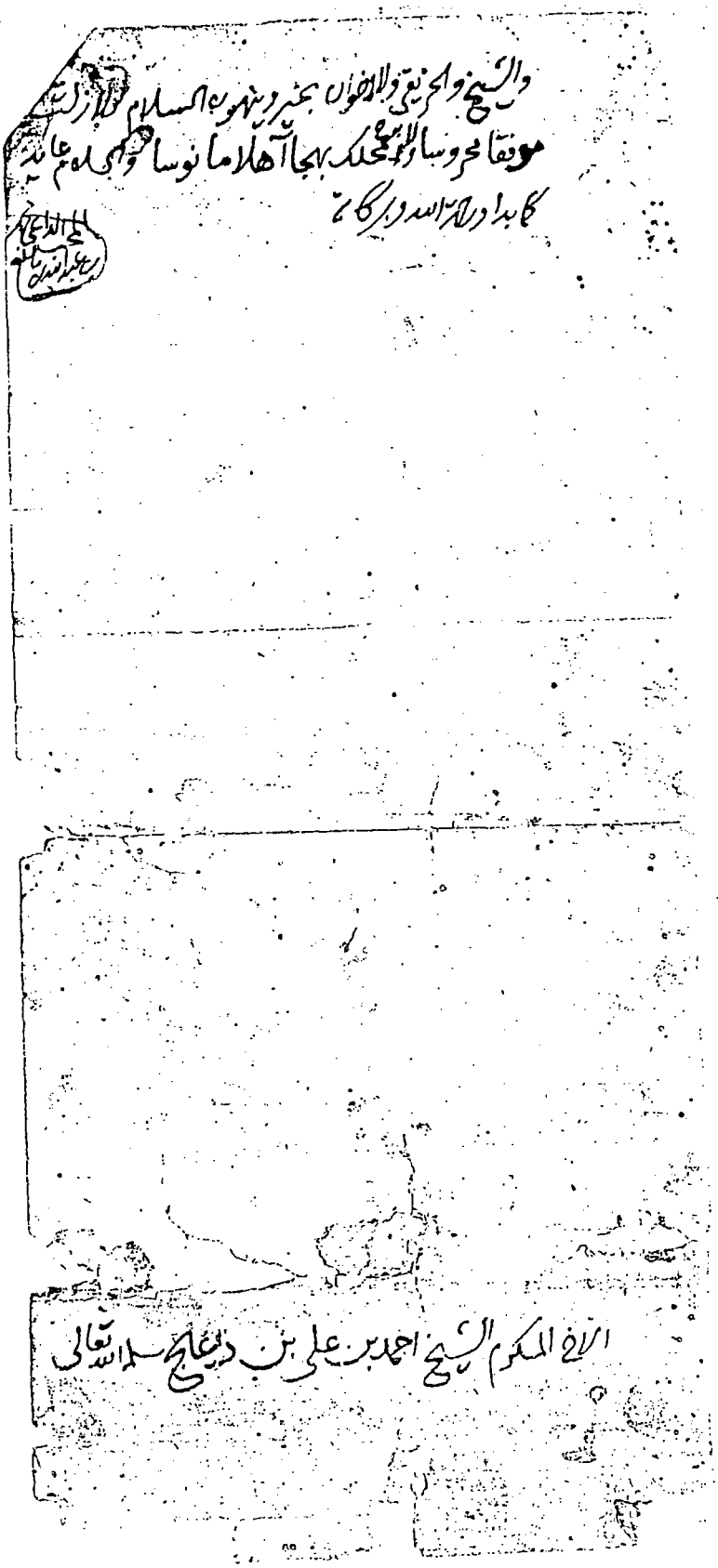

والشيخ والحريق والاخوان بعثير وينهو به السلام ولا زلتم
موفقا محروسا لا زلتم محلكم بهجا آهلا مانوسا ولهم علينا
كما بدا ورحمة الله وبركاته

الى الداعي
رعاه الله ما نعم

الاخ المكرم الشيخ احمد بن علي بن دغيلج سلمه الله تعالى

كتاب البيع قوله كتاب البيع مصدر بمعنى ملك وبمعنى اشترى وكذا شرا يكون
بالمعنيين وباع وابتاع بمعنى وأركانه ثلاثة عاقد ومعقود عليه وصيغة وشروطه تعلم م
قوله او من المبايعة قاله او من المبايعة قال ابن قندس وفيه نظر اذ المصدر لا يشتق من المصدر
ثم معنى البيع غير معنى المبايعة انتهى وقاله ايضا الزركشي خطي وشرعا مبادلة عين مالية
او منفعة مباحة مطلقا قوله مطلقا اي في كل حال وهو مفعول مطلق نائب عن مصدر موصوف
محذوف اي حلا مطلقا والعامل فيه المذكور اغني مباحة عند المازني وعليه ظاهر الخاصه وفعل
مقدر منه لفظه عند الجمهور سواء حلت مطلقا انتهى قال الحجاوي في حد البيع وهو مبادلة قال ولو في
الذمة او منفعة مباحة كممر الدار بمثل احدهما على التابيد غير ربا وقرض قال بعضهم وهو احسن من حد
المصنف من حيث قلة الالفاظ وزيادة المعنى فانه استغنى عن عينه مالية بمال وعن للملك على التابيد اذ لا يبذل شيء
بشيء على التابيد الا للملك اما العواري التي احترز عنها به فلا تراد على التابيد لانها مردودة
ويشمل حده السبع صور وهذا ستأتي عن مطلقا بالمثال انتهى وقد اشتمل كل من الحدين
على العلل الاربع كما هو ظاهر شيخنا ح وينعقد البيع لا ان وقع هزلا ولا ان لجئة وتقبل دعواه
التلجئة بقرينة مع يمينه قاله في الاقناع وكذلك دعوى الهزل بقرينة قال فاذا باعه خوفا منه ظالم او خاف
ضيعته او نهبه او سرقته او غصبه من غير تحاط صح البيع خطي وامانة وعند الشيخ تقي الدين
ان بيع الامانة هو الذي ذكروه من تحريم عقد حيلة ليربح في قرض خطي وهو اي بيع التلجئة اظهار
لدفع ظالم والمراد باطنا بايجاب متعلق بمن ينعقد كبعتك او ملكتك او قبلت او ابتعت ونحوه
قال الشيخ في شرح المحرر والصواب ان جميع هذه الصور تسمى ايجابا وقبولا لان كلام المتعاقدين ان
الايجاب والقبول يشمل كل صيغة قولية او فعلية فان ايجاب الشيء جعله واجبا وقبول ذلك
التزامه فاذا اوجب البائع على المشتري خطي في بعض كتب الشافعية لكتب الاغائب بالبيع وحلف
قبل بمجرد اطلاعه على الكتاب صح لان الايجاب انما يتم بقبول المكتوب اليه ذكروه في باب الطلاق وما دام
في مجلس القبول فالخيار ثابت له وبتمادي خيار الكاتب ايضا الى انقطاع خيار المكتوب له حتى لو علم انه
رجع عن الايجاب قبل مفارقة المكتوب اليه مجلس صح رجوعه ولم ينعقد البيع انتهى وهذا معارض لما في
الاقناع خطي وينعقد بمعاطاة قال ابن قندس وقولهم في المعاطاة فيعطيه في الصورة الاولى وفي
الصورة الثانية فيأخذ يدل على اشتراط معاقبة القبض والاقباض لانه انما ينعقد فاذا قال خذ
هذا بدرهم فيعتبر له الايجاب اخر الاخذ وكذلك اذا قال اعطني بهذا الدرهم خبزا فيعتبر له الايجاب

الاعطاء لانه اذا اعتبر عدم التاخير في القبول والايجاب اللفظي ففي المعاطاة اولا خط او وضع مشتر ثمنه
المعلوم لمثله عادة واخذه عقيبه قوله او وضع ثمنه فلو ضاع الثمن في هذه الصورة فمن ضمان المشتري لعدم
قبض البائع له ع ش وظاهره ولعلم يكن المالك حاضرا فلو ضاع الثمن واحاله هذا فهل هو من ضمان البائع كما قاله
الخلوتي او من ضمان المشتري كما قاله عثمان خط الشرط الثاني الرشد الا في يسير والا اذا اذن لمميز وسفيه
وليها وما في التنقيح تبع فيه المواق والشارح وجماعة واختار المواق والشارح والحارثي وغيرهم صحة قبول
المميز الهبة وكذا السفيه وكذا حكم قبول الوصية وصوبه في الانصاف خط ويقبل من مميز هدية ارسل بها واذ
في دخول دار وفي جامع القاضي ومن فاسق وكافر وذكره القرطبي اجماعا وقال القاضي ايضا انه ظن صدقه وهذا
متجه خط ويحرم بلا مصلحة قوله ويحرم الخ ويتجه ويضمن غاية الظاهر يحرم ولا يضمن عثمان خط
الثالث كونه المبيع لو قال معقود عليه ليشمل الثمن والمثمن او يقال مراده بالمبيع ما يشملهما بدليل ان البيع والشراء
يطلق على كل منهما فتدبر م ح خط قال في شرح الاقناع وظاهر كلامه هنا كغيره ان النفع لا يصح بيعه
مع انه ذكر في حد البيع صحيح فكان ينبغي ان يقال هنا كل مبيع مالا او نفعا مباحا مطلقا او يعرف المال
بما يعم الاعيان والمنافع خط وكطير لقصد صوته كهزار وببغا البغاء وقد تشدد الباء الذي ظاهر ضمر
وكدود قز وبزره اي قبل الريش خط وكنحل منفرد عن كوارته قوله وكنحل الخ اي يمكن اخذه الا في
بالشرط الخامس وبه صرح في الاقناع هنا وفي الخامس م ح خط قوله عن كوارته بضم الكاف وتخفيف الراء
جمع كورة وهي ما عسل فيه النحل وهي الخلية ايضا وقيل الكورة من الطين والخلية من الخشب قاله في
وكهر قوله وكهر يعني فيجوز بيعه وعنه لا واختاره في الهدي والفايق وصححه في القواعد الفقهية
وكفن قاتل في محاربة وظاهر الاطلاق انه لا فرق بين ان تعلق برقبته او رقبة السيد قاله
الخلوتي والاسرجين نجس قوله نجس لعله متنجس او يقال ان قوله متنجس راجع له ايضا فليحرر
المسئلة اذ لا فرق بين الدهن والسرجين م ح اقول الفرق ظاهر بان المتنجس لا يمكن تطهيره
كما علل به بخلاف السرجين المتنجس والسرجين المتنجس يمكن تطهيره فهو كالثوب المتنجس خط
وشحم او متنجس خط ويجوز ان يستصبح بمتنجس في غير مسجد قوله ويجوز الخ قيده في الاقناع
تبعا للجماعة بكونه على وجه لا تتعدى فيه النجاسة بان يصب في اناء ونحوه بلا مس قال في الانصاف
والظاهر ان هذا القيد ليس بشرط وهو ظاهر عبارة المصنف وصوب بيع مصحف مطلقا قوله وحرم الخ
يعني في دين او غيره لما فيه من ابتذاله وتركه تعظيم م ص وفي الاقناع عدم الصحة مطلقا ولا يصح كما
مفهومه انه يصح لمسلم لحربي وفي الانصاف المذهب انه لا يجوز ولا يصح قال الامام لا اعلم في بيعه
وحكاه عن اكثر الاصحاب لكن المصنف تابع التنقيح كما مر وان ملكه بارث او غيره الزم بازالة
ملكه عنه قوله بارث قد يصور بما اذا كان مسلم متزوجا بكتابية ومات عنها وورثته وفي تركته مصحف
فانها

فانها تملكه بذلك م ح وفي ذلك نظر والصواب تصويره بما اذا كان الكافر عبدا فاعتقه ثم اسلم وملك مصحفا ثم مات فانه يرثه معتقه الكافر في هذه الصورة خط ويصح شراء كتب الزندقة ونحوها ليتلفها لا خمر ليريقها وبهذا يفرق بين كتب الزندقة ونحوها وبين آلة اللهو وقد باده في آلة اللهو والله اعلم فلعل الفرق تعدي ضرر كتب الزندقة ونحوها بخلاف آلة الخمر قاله الحلواني ه قوله نحو سمونيا ه هو نبات يستخرج منه دواء رطوبة دقيقة ويجفف وتدعى باسم نباتها ايضا مضاد للمعدة والاحشاء اكثر من جميع المسهلات خط الشرط الرابع ان يكون مملوكا له او مأذونا له فيه قال في الانصاف لو اشترى بمال نفسه سلعة لغيره ففي طريقان عدم الصحة قولا واحدا وهي طريقة القاضي في المجرد واجرى الخلاف فيه كتصرف الفضولي وهو الاصح قال في الفائق العشرين خط وعن احمد صحة تصرف الفضولي ويقف على الاجازة وهو قول مالك وقول ابي حنيفة في البيع خط ولا يصح بيع ما لا يملكه الا موصوفا لم يعينه كان يقول بعتك عبدا صفته كذا وكذا يستقصي صفات السلم فيه وقيل لا يصح وحكاه في رواية وقيل يصح ان كان في ملكه والا فلا اختاره الشيخ تقي الدين خط ولا يصح بيع رباع مكة والحرم ولا اجارتهما ولا يصح تعليل بفتحها عنوة بل للنهي خلافا لهما ولان اجارة العنوة جائزة وضعف المؤلف حديث النهي وقيل انما حرم بيع رباع مكة واجارتها لان الحرم حرام والمسجد الحرام وقد جعله الله للناس سواء العاكف فيه والباد فلا يجوز لاحد التخصيص بملكه وتحجيره لكن ان احتاج الى ما في يد من سكنه وان استغنى عنه وجب بذله فاضله للحاج اليه وهو مسلك ابن عقيل في نظرياته وسلك القاضي في خلافه واختاره الشيخ تقي الدين وتردد كلامه في جواز البيع فاجازه مرة ومنعه اخرى خط وقيل يجوز البيع والاجارة وهو رواية عن احمد اختارها الموفق والشارح وفاقا للشافعي واختار الشيخ تقي الدين وابن القيم جواز البيع فقط خط لفتحها عنوة ولم تقسم اي لا يصح ذلك وفي تعليل عدم الصحة بكونها فتحت عنوة تبعا للتنقيح نظر لا يخفى م ص اشار الشارح بقوله ولم تقسم الى كونها فتحت عنوة غير كاف وحده في تعليل الحكم المذكور والمصنف تابع للتنقيح في ذلك كما افصح عنه الشيخ في حاشيته خط ولا يصح بيع ما في معدنه جار احتيز به عن الجامد كالذهب والفضة والصفر والرصاص والكحل وسائر الجواهر كالياقوت والزبرجد فيجوز بيعه قبل حيازته مالك الارض ولا يأخذ بغير اذنه لملكه بملك الارض ويستوي الموجود في حينها وما حدث بعد ان ملكها م ص ولا يصح بيع ما نبت مما لا يؤكل او شوكه ونحو ذلك مما لم يحزه فلا يدخل في ارض ومثلها احق به قال في القاعدة ٨٥ بيع حق وهو اي صاحب الارض مقدم على غيره بذلك اذ لا يلزمه ان يبذل من الماء والكلأ الا الفاضل عن حوائجه ولو سبق غيره وحقق سبب الملك بحيازتها اليه فقال القاضي والاكثرون يملكه خط وحرم منع منع منه اذا لم يحصل منه ضرر ويتجه ويدخل فيه قهرا غايه خط الشرط الخامس القدرة على تسليم فلا يصح بيع الآبق وقدم في الفروع الصحة لقادر على احتمال الموفق والشارح والناظم وصححه في الانصاف

وفاقا لمالك وابي حنيفة قال في الانصاف وظاهر كلامه وكلام غيره انه لو اشترى ما يظن انه لا يقدر على تحصيله فباع بخلاف ذلك وحصل انه لا يصح وهو احد الوجهين قلت وهو الصواب خطر ولا يسلك بماء الامر فيما يجوز ليسهل اخذه منه مقتضاه انه لو كان مرئيا بماء لكن يصعب اخذه انه لا يصح بيعه ويطلب الفرق بينه وبين ما اذا صعب اخذه ولكنه كان بمغلق ولعل الفرق ان لنوع السمك قوة الغوص في الطين بحيث يتعذر اخذه فاعتبرت السهولة فيه بخلاف الطائر فانه ليس له تلك القوة بل له قوة الطيران وكونه بمغلق منعه من ذلك مع خطر الشرط السادس معرفة مبيع برؤية متعاقد سبق مقارنة لجميعه الخ قوله مقارنة صفة لرؤية فهو مجرور ويصح ان يقرا بالرفع صفة لمعرفة وهذا بناسب ما سيفرعه من قوله فلا يصح الخ وقوله مقارنة اي للعقد وامّا قوله لجميعه فمتعلق برؤية واللام مقدمة لان العامل هنا ضعيف لانه مصدر وهو فرع الفعل في العمل والمراد بالمقارنة اعم من المقارنة الحقيقية والتقدم بزمن لا يتغير فيه المبيع بدليل انه فرع عليه فيما ياتي في قوله فلا يصح ان سبقت العقد بزمن الخ والا كان المفرع عدم الصحة اذا سبقت العقد مطلقا خطر فلا يصح البيع ان سبقت العقد بزمن يتغير فيه ولو شكا اي يمكن ان يتغير فيه قال في الانصاف وظاهر قوله اولا ثم عقد بعد ذلك بزمن لا يتغير فيه ظاهر انه لو عقد عليه بعد ذلك بزمن يحتمل التغير فيه وعدمه على السواء انه لا يصح العقد وهو صحيح وهو المذهب وصفا ظاهر كلام كثير من الاصحاب وهو ظاهر ما قدمه في الفروع وقدمه في الرعاية الكبرى وقيل يصح جزم به في المغني والشرح قال في الشرح وهو ظاهر مذهب الشافعي ولا يصح البيع اه قال بعضهم هذا البناء فيه نظر ساقط يفرق بين ما هنا وما ياتي في النكاح من انه اذا قال زوجتك ابنتي هذه فاطمة فبانت عائشة صح بان المعقود عليه في البيع اضيق منها في النكاح ولذا لا تكفي رؤية الزوجة في صحة العقد ولا وصفها كالبيع فلو قال زوجتك بنتي وليس له الا واحدة صح بخلاف ما لو قال بعتك امتي وليس له الا واحدة من غير رؤية ولا وصفه كما تقدم فقد بقي انه لم اكتف في النكاح بالتعيين واشترط هنا المعرفة اجاب م ص بانه عقد معاوضة فاعتبرت فيه معرفة العوضين بخلاف النكاح فقد بر ولا بيع الانموذج وقيل ضبط الانموذج كذكر الصفات نقل جعفر في من يفتح جرابا ويقول الباقي بصفته اذا جاءه على صفته ليس له رد وصوبه في الانصاف ولا يسقط خياره بركوب دابة معيبة بطريق ردها وارد اسقط مستحق حقه من الرد فلا ارش اي في الصورتين ولعل محله في تغير ما تقدمت فيه قبل قبضه والا فله الارش كما سياتي في ذي العيب ولعل محله في بيع بصفة فوجده ناقصا اذا كان الموصوف معينا ويكون الفرق بينه وبين ما ياتي في الشروط في البيع ان الصفة اذا ذكرت للتمييز لم تقابل بثمن فلا ارش بخلاف ما اذا نص على اشتراطها فانها مقصودة في نفسها لا للتمييز فله الارش عند فقدها اما الموصوف الذي لم يعين اذا اتى به البائع ناقصا فانه للمشتري بدله لانه وجب في الذمة سليما بخلاف المعين هذا ما ظهر لي في تحرير هذا المحل فليحرر من اخرى والله اعلم ه المجر بفتح الميم وكسرها وسكون الجيم وفتحها

ولا بيع

قوله ولا يبيع نوى بتمر قال الشارح لا نعلم فيه خلافا وبيع صوف على ظهر الانبعا الخ بان باعد الاصل وسكت
عن الفرع فانه يدخل تبعا ولا يصح تصويرهم بان يقول له بعتك هذه الشاة بحملها لانهم نصوا على ان البيع في مثل هذه
الصورة لا يصح لانه قد جمع بين معلوم ومجهول يتعذر علمه والاصحاب وان نصوا على البطلان في بعض هذه الصور
على الوجه المذكور وقياس كلامهم ان جميع هذه المسائل كذلك م خ قال في شرحه وما في بطنها لم يصح للجهالة في الحمل
مع تعذر علمه ولو باع مطلقا فغير متعذر لدخول الحمل في البيع اذ كان ماله متحدا والا بطل انتهى
وقوله الاتباع قال منصور ينبغي تقييده بما تقدم نقله عن شرحه في الحمل بانه لا نص على بيعه مع متبوعه فانه نص بتبعيته
هذه الشاة ولبنها او وصوفها او هذا النوى ونحوه لم يصح البيع لما تقدم اذ لا فرق قوله نهى عن بيع الضامين و
الملاقيح كذا فسر الامام الملاقيح والمضامين لانهم كانوا يبيعون الحمل في بطن الناقة والفحل يبيعون ضرابه في عام او اعوام
قوله ولا مسك في فارة وفي الفروع يتجه تخريج واحتمال يجوز نظرا لانها وعاء له تصونه وتحفظه كقشر ما مأكوله في جوفه وتجار
ذلك يصرفونه منها فلا غرر واختاره صاحب الهدي قال صاحب الانصاف وهو قوي في النظر قوله والاقط واختار بيع
الشيخ الصحة واختاره في الفائق قال الطوفي في شرح الخرقي والاستحسان جواز لان الحاجة داعية اليه والغرر
يندفع باجتهاد اهل الخبرة والدراية به وهو مذهب مالك قوله ولا بيع ثوب مطوي قال الناس لم زالوا يبيعون
الثياب المطوية ويكتفون بتقليبهم منها ما يدل على بقيتها واستدل له بقول الغني ولو اشترى ما فشره فوجده
معيبا الى اخر المسئلة وبنى في فقه له فنشره يدل على انه مطويا وكونه يملك رده بالعيب دليل على صحة البيع قوله ولا
بيع الجميع الا غير معين وقال مالك يصح انه بيع القطيع الا شاة يختارها وهذا البناء الاتي نخلات يلزمها
والحديث يرد ذلك وهو نهيه عن الثنيا الا انه تعلم قوله ويصح بيع ابق جاعل بجعل كما اذا كان الجعل معتادا
امه لانه يصح عتق الحمل وحده او اشترط زوج الامة حريته ولده او باقلة وزنها فاعلا فسد فيقصر ويحتمل فيه
الفاصلة بالملاءة بالوجهين مصباح وقفيز من هذه الصبرة انه تساوي اجزاؤها وزادت عليه اي بعد اخراجه
منه والاورد عليه انما لا يصح بيع مفرد لا يصح استثناؤه فهذا ثناء ويلزم ذكره الشارح او يقال انه مبني هنا على قول
ضعيف قال في شرح الاقناع وفي نظر لان ما لا يصح بيعه مفردا لا يصح استثناؤه قوله والاتيان بمن المبعضة مع
انه يجوز حمله على البيان دونه التبعيض وايضا فلا يأتي التبعيض فيما اذا اتلف ما عدا قدر المبيع مع انهم صرحوا
فيها بالصحة ويأتي هنا التبعيض صحيح بالنظر الى حاله قبل التلف قوله ولا يصح بيع ثمرة بجرة الاصاع وعنه يصح وفاقا
لمالك لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الثنيا الا انه تعلم وهذه ثنيا معلومة ووجه المنع انه المبيع انه علم بالمشاهدة لا
بالقدر والاستثناء بغير حكم المشاهدة لانه لا يدري كم يبقى في حكم المشاهدة فلم يجز وبخالف الجزاف فانه لا يغير حكم المقاد
ولا يمنع المعرفة بها قوله ولا جريب الخ قال صاحب المحرر باتفاق الائمة قوله الا ان علما ذرعها الخ قال ابن قدامة ظاهره
انه لا فرق بين الارض المشتركة وغيرها فظاهره انه لو كان له في الارض ذراع فقال بعتك منها ذراعا او له فيها جريب
فقال بعتك جريبا منها انه يصح وينصرف ذلك الى ما يملكه ثم قال وظاهر كلام احمد انه يشترط لصحة ذلك ان يقول نصيبي
ثم قال وعلى كلام احمد يصح البيع فيما يخصه من الجريب ونحوه قوله كسب سمسم الخ كسب بفتحه قال في القاموس الكسب
بالضم عصارة الدهن قوله حضرا او سفرا خلافا لمالك لانه لا يجوز عنده في السفر لا الحضر لانه المسافر لا يمكنه الانتفاع بالجلد

والسواقط فجوز له شرى اللحم دونها وقال ابو حنيفة والشافعي لا يجوز لانه لا يجوز افراده بالبيع فلم يجز استثناؤه كالحمل
قوله ولو اشترى مشتر ذبحه الخ وفي الفروع لا يتوجه انه ان لم يذبحه للمشتري الفسخ والا فقيمته وقوله للمشتري قال ابن ح
صعا به للبائع قوله ويصح بيع حيوان مذبوح الخ قال في الانصاف ويصح بيع حيوان مذبوح ويصح بيع لحم في
ويصح بيع جلد وحب وهذا المذهب في ذلك كله قدمه في الفروع واختار الشيخ تقي الدين وغيره قال الشيخ تقي الدين
يجوز بيعه وجلده كما قبل الذبح قال وكذلك يجوز بيع اللحم وحده والجلد وحده قوله وسموط الخ جمع سمط بفتح
السين وهو الصف المنتوف بالماء الحار قال في القاموس سمط الجدي يسمط فهو مسموط وسميط نتف صوفه بالماء
الحار فانهم اطلقوا المصدر على الصوف ثم جمعوه جمع جاز فقد برئ من قوله ويرجع مشتر الخ قال ح قلت وكذا بائع
فيما يظهر قال وعرضته على شيخنا فاقره قوله ولو اسر ائمنا بلا عقد ثم عقد لا يثمن احرز قال الثمن الاول الخ قال في
الانصاف هذا من المفردات قال والذي قطع به القاضي في الجامع الصغير ان الثمن ما اظهراه والاصح قوله و
الاصح قول المنقح الاظهر ان الثمن هو الثاني ان كانه في مدة خيار والا فالاول الخ قال في شرح الاقناع ويحمل
عند بادة الزيادة هنا مراده وهنا غير مراده باطنا وانما اظهرت تحيلا قال وكبيع في ذلك اجاز يعني ان ما زيد
في هذه المسئلة غير مقصود بخلاف الزيادة في مدة الخيار فانها مقصودة قال عثمان وهذا ظهر قلت ولا يصح ترجمة
الرقم كالختم لفظا ومعنى ولا بالف درهم ذهبا وفضة الخ وصح ابن عقيل اقراره بذلك صفة وينبغي هنا
مثله وفاقا لابي حنيفة فروع قوله ولا بثمن معلوم ورطل خمر الخ يعني لم يصح لان الخمر لا قيمة له في حقنا اتفاقا وما
لا قيمة له لا ينقسم عليه البدل بل يبقى العقد بالمائة ويبقى الرطل بشرط فاسدا انتهى وهو معنى ما حكاه
في الفروع عن عيون المسائل والفرق بينه وبين ما ذكروه من انه لو باعه خلا وخمرا انه يصح في الخل بقسطه ان البيع
ينعقد حكما ينعقد البيع كما ذكروه في الشفعة فكانه عقد ثم فسخ حكما بخلاف الثمن انتهى قال الموفق عقد صوابه
والشارح وغيرهما والحكم في الرهن والهبة وسائر العقود اذا جمعت ما يجوز وما لا يجوز كالحكم في البيع الا ان
الظاهر فيها الصحة لانها ليست عقود معاوضة فلا توجد جهالة العوض فيها قاله في الانصاف ثم ص قوله
ولا بما ينقطع به السعر الخ وعنه يصح البيع بما ينقطع به السعر وبما باع به فلان اختاره الشيخ وابن القيم قوله
ولا بعشرة صحاحا واحدى عشر مكسرة الخ كان الظاهر هو احد عشر كما هو في بعض نسخ الاقناع لان ما
زاد على العشرة من العدد يوافق تمييزه في التذكير والتانيث والتمييز هنا مذكر وهو الدرهم والدينار
والريال انتهى اذا حذف المعدود جاز التذكير والتانيث كما قاله النووي لانا لا نقول هو مخصوص بما كان من
جنس العملي والاثمان كما صرح به السبكي في كتبه على قوله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة قال الدماميني ومما مر فيه
قوله ولا يصح بدينار الا درهما الخ وفاقا له في الفروع قوله ولا بمائة على ان يرهن بها وبالمائة التي للمرء هذا
الى قوله فلم يصح كالو افرده الخ اي كما لو جعل ثمن المبيع الثاني هو الدهن بالمائة الاولى فقط قوله ويصح بيع
ما بوعاء مع وعائه الخ وذكر صاحب المحرر قول حرب لاحمد الرجل يبيع الشيء في الظرف مثل قطه في جواليق
فيزنه ويلقى للظرف كذا وكذا قال ارجو ان لا باس ولا بد للناس من ذلك قوله ويصح بيع ما بوعاء ودونه الا
حسبان بزنته اي الوعاء على مشتر انه على ما حال العقد مبلغ كل منهما وزنا الخ يعني يشترط معرفة

كل من الظرف

اعلام الموقعين انه من اضطر الى طعام غيره اخذه بغير اختياره بقيمة المثل قوله ويحرر عليه اخذ
زيادة بلاحق الخ قال ح اي كما لو كانت سلعته احسن فطلب زيادة لذلك باب
الشروط في البيع قوله وتعتبر مقارنته للعقد الخ قال ح انه حملت المقارنة على الاعم من الحقيقية
والحكمية كما تقدم في رؤية المبيع كان موافقا لما يجده صاحب الفروع من انه شرط كنكاح يعني فيكفي ما
اذا اتفقا عليه قبله بيسير وهو الاظهر فتدبر قوله او يشترط الى قوله كوبه العبد كاتبا او فحلا الخ
قال ح قال شيخنا كان ينبغي ان يكون هذا مما يقتضيه البيع اذ لو تبين خلافه كان له الفسخ وان لم
يشترط فلا اثر لشرطه ولذلك لم يذكر في المقنع وغيره قوله او كون الدابة لبونا قال في الشرح وان
شرط الدابة غزيرة اللبن صح قوله او حاملا الخ قال في الاقناع وان شرطها حاملا فبانت حائلا فله الفسخ
في الادمية فقط لانه عيب في الادميات لا في غيرها ذا في الرعاية والحاوي ان لم يضر باللحم اي لم يرد اللحم قوله
والطائر مصوتا الخ قال في الكافي وان شرط في الديك انه يصيح في وقت من الليل صح وقال بعض اصحابنا
لا يصح قوله كان وفي والا فله الفسخ الخ يدخل فيه شرط الرهن المعين والضمين المعين وفي الفروع والا
يلزم بتسليم رهن المعين اه قيل يلزم بالعقد قوله او رسن فقد الصفة الخ وذكر في الشرط السادس
ما ظاهره خلاف ذلك لكن اشار عثمانه الى الفرق بانه حصل شرط في هذا المحل وما هنا وصف مجرد وصف بلا
شرط والله اعلم قوله فصدقه مشتر بلا شرط الخ قال في الفروع ولو اخبره البائع فصدقه بلا شرط فلا
خيار ذكره ابو الخطاب في المصراة قال وبوجه عكسه قوله الثالث شرط بائع نفعا الى قوله في بيع الخ
هذا من المفردات قال في شرح الاقناع وتفقد المبيع المستثنى بنفعه من الاستثناء الذي يظهر انها على
البائع لانه مالك المنفعة لا من جهة المشتري كالعبد الموصى بنفعها لاكاموجر والمعار قال الشيخ واذا
شرط البائع نفع المبيع لغير مدة معلومة فمقتضى كلام اصحابنا جواز فانهم احتجوا بحديث بريرة انها
اعتقت سفينة وشرطت عليه ان يخدم النبي صلى الله عليه وسلم ما عاش ولم يصح ابو حنيفة والشافعي
هذا النوع من الشروط ويفسد به العقد عندهم لما روى انه النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وشرط واجاب
المخالف بان هذا حديث غير صحيح وعند الشافعي اذا شرطا ان لا يقبض المشتراة اولا يتصرف في
البيع ونحو مفسد للعقد قوله ولبائع اجارته الخ قال في الاقناع مفهومه ان غير البائع اذا شرط له النفع لا يوفى
ولا يعتبر قوله الى منزله وهو لا يعلمه لم يصح الشرط الخ قال في الاقناع وظاهره صحة البيع وعليه فلمشتر له
الخيار على ما يأتي في الشرط الفاسد غير المفسد قوله وبيطلة جمع بين شرطين الخ قال ح ظاهر كلام الاصحاب
خلافه فيما رأيت اه المراد جمع بين شرطين من احد المتعاقدين واما اذا اشترط كل منهما شرطا فلا مانع
ويوقف شيخنا في ذلك نظر الظاهر الخبر فعلى هذا لو بيع ثوب بثوب وشرط كل منهما على صاحبه تفصيل
الآتي اليه او ضابطه انه يصح فليحرر قوله والا فلا بيع بيننا الخ رفع للعقد وفسخ له بامر يحدث في احد

الخيار يصح كما لو شرط الخيار قاله ابن قدامة في حواشي المحرر وعلله اذا قال في الفسخ لكن لا ينفسخ اذا وقت
شرطه الا بفسخ قوله وفاسده معطل وفاسده معطل كذا في ع لعل المراد بالمعطل هنا المفسد وهذا يحمل
الفرق بينه وبين القسم الثالث وانه قاله في كلام الشارح ما يوهم تساويهما فللحرر قوله
كشرط بيع آخر قال في الموطأ بعد ايراده حديث النهي عن بيعتين في بيعة عن مالك انه
بلغه ان رجلا قال لرجل ابتع لي هذه السلعة بنقد حتى ابتاعه منك الى اجل فسئل ذلك
عبد الله بن عمر فكرهه ونهى عنه قوله كاشتراط مشتر ان لا يخسر في مبيع الخ قال في جمع الجوامع
وكذا لو قال البائع للمشتري ان ادركه فيه درك فلعهدته الا خير له بهذا الثمن انتهى يعني ان ذلك
ونحوه كمثل الخطو من الشروط الفاسدة لا المفسدة قوله ولم يفد غرضه الفسخ الخ هذا
من المذهب وقيل يختص ذلك بالجاهل بفساد الشرط دون العالم جزم به في الفايق وقيل لا ارش
يثبت له الخيار بين الفسخ والامضاء لا غير قال الشيخ تقي الدين هذا ظاهر المذهب قوله ومن قال
لغريمه الى قوله صح البيع لا الشرط الخ وعند الشافعي البيع فاسد وهو الموافق لمذهب ابي حنيفة
لانه يبطل البيع بالشرط الفاسد وفي الشرح الكبير وهل يبطل البيع بهذا الشرط ينبني على الشروط
الفاسدة في البيع وقد ذكر في فساد البيع بالشرط روايتين احدهما صحة البيع وفاقا لمالك والاخرى
فساده وفاقا لابي حنيفة والشافعي قوله وان قال رب الحق اقضنيه الى قوله لانه معلق على القضاء
قال في ع صحوابه لانه لم يعلق على القضاء انما المعلق هنا هو القضاء لا البيع والبيع معلق عليه وكذلك تعليق
البيع الآتي كما يفهم ذلك من قول المصنف في شرحه في تعليل هذا المحل لانه شرط البيع في القضاء كتعليقه
على القضاء وبأي في الدليل على بطلان البيع المعلق قوله او ان رضي زيدا الخ وهذا بخلاف قوله بعد على
ان اسامح فلانا فان العقد صحيح لان على للشرط وان للتعليق ذكر ابن رجب ان احمد نص على صحة
بيع الغايب اذا كان عالما قال وان هذا مقتضى اطلاق العقد فلا يضر تعليق البيع عليه قوله وقبل
ان شاء الله الى قوله لا التردد غالبا قال ع فيحمل على ما هو الغالب ولا يقبل قوله بعد ذلك في
دعوى خلافه وهو التردد سخنا قوله ويصح بيع العربون الخ صحح في الانصاف بيع العربون وان لم
يعينه وقتا وذكر وجها آخر باشتراط تعيينه وما صححه في الانصاف هو ظاهر المغني والشرح بل لا يدل
كلامهما لا على قوله اذا اشتراه فهو حر فاشتراه عتق على مشتريه وقيل يعتق على البايع عقب ابايه
وقيل يحتمل المشتري وهي طريقة ابن ابي موسى وصاحب المستوعب والمصنف في المغني والشارح لانه علقه
على شرط وهو الصادر منه هو الايجاب فقط ولهذا لم يعتبر القبول وفيه نظر وقيل يعتق على
البايع بعد انعقاد البيع وصحته وانتقال المبيع الى المشتري ثم ينفسخ البيع بالعتق على البايع قاله المجد وغيره

قوله ومن شرط تعليقا في الهامش

قوله ومن شرط البراءة من كل عيب الخ قال في الافصاح قال الشافعي في احد اقواله واحدا اذا باع بشرط البراءة من
كل عيب لم يبرأ منه حتى يسمي العيب ويوقف المشتري عليه انتهى قال في الانتصاف واذا سمى العيب واو
المشتري عليه وابرأه منه برئ قال في حاشية التنقيح قوله واذا سمى العيب وابرأه منه برئ وكذا في المبدع
وظاهره ولو لم يقفه على العيب وهو غير جيد على ما في الخلاف قال القاضي اذا باع بشرط البراءة من كل
عيب لم يبرأ منه سواء علمه وكتمه او لم يعلمه حتى يسمي العيب ويوقف المشتري عليه سواء كان العيب ظاهرا او باطنا
في اصح الروايتين هذا ظاهر كلام احمد في رواية حنبل وصالح قال في رواية حنبل اذا ابرأه من كل عيب لم يبرأ حتى
يبين له العيب فيقول ابرأ اليك من داء كذا واذا لم يبعد الى الداء ولم يقفه عليه فلا اراه يبرأ وعلم المشتري به
لانه مجهول وكذا في رواية صالح حتى يضع يده عليه ذكره الشيخ في شرح المحرر انتهى وقال الزركشي بعد الكلام على
عدم البراءة من العيب اذا برئ منه تنبيه ليس من صور المسئلة بعد على انه به عيب كذا وانا برئ فهل هنا يصح
الشرط كما قال وبه هذا العيب او وقفه عليه قال في اعلام الموقعين اذا باعه جارية معيبة وخاف رد الها على العيب
فليبين له عيبها ويشهد انه دخل عليه فان خاف رد الها العيب اخر لا يعلمه البائع فليعين له عيوبا يدخل في جملتها
والله رضي بها الزمه ذلك العيب غير منصور ولا داخل في جملة تلك العيوب فليقل وان رضيت بها بجملة
ما فيها من العيوب التي توجب الرد مقتصرا على ذلك ولا يقل وانك اسقطت حقك من الرد ولا ابرأتني من كل عيب
توجب الرد ولا يبرئها بشرط البراءة من كل عيب فان هذا لا يسقط الرد عند كثير من الفقهاء فلم يبرأ اي وعنه يبرأ
الا ان يكون البائع علم بالعيب فكتمه اختاره الشيخ تقي الدين وهو مذهب مالك ومذهب الشافعي في الجملة خاصة
والمروي عن عثمان يشهد لهذه الرواية وكذلك المروي عن زيد بن ثابت وعند اصحاب الذي يبرأ من العيوب كلها
بالبراءة وهو ظاهر المروي عن ابن عمر وحكي رواية عن احمد قوله وان سماه الخ اي وانه به قال في الفروع وان باعه
على انه بريء منه صح قال في الاختيارات والصحيح في مسئلة البيع بشرط البراءة من كل عيب الذي قضى به
الصحابة واكثر اهل العلم ان البائع اذا لم يكن علم بالعيب فلا رد للمشتري لكن اذا ادعى ان البائع علم بذلك فانكر
البائع حلف انه لم يعلم فان نكل قضي عليه قوله او ابرأه الخ اي بعد العقد بريء مراده والله اعلم اذا لم يكن البائع علما
بالعيب ويحلف اذا انكر علمه على نفي العلم قوله او برأه بعد العقد لم يذكر هذه العبارة في الفروع ولا الانصاف ولا
الاقناع وانما قالها ابن نصر الله **باب الخيار** قوله ويثبت في بيع الخ ظاهره انه سواء كان في
خيار شرط او لا قال في الانصاف وهذا احد الوجهين وهو ظاهر كلامه في الفروع والوجيز وغيرهما وقيل لا يثبت
في خيار المجلس حين العقد على الصحيح واطلقهما في التلخيص والبلغة والرعايتين وغيرهم وفائدة الخلاف
هل ابتداء مدة خيار الشرط من حين العقد او التفرق فعلى الاول يكون من حين التفرق وعلى الثاني من حين
العقد قاله في التلخيص وغيره انتهى وبقي ان ابتداء مدة من عقد قوله وغير شرط من يعتق عليه الخ يعني فلا

قال العلامة البدر المنير محمد بن اسمعيل الامير الصنعاني رحمه الله تعالى

لك الحمد حمدا طيب اللفظ والمعنى ... لك الحمد حمدا دائما ابدا امنا
لك الحمد حمدا باللغات جميعها ... تحامد صدق تعجز الانس والجنا
لك الحمد حمدا بالعبارات كلها ... حقايقها ثم المجاز وما بنا
لك الحمد حمدا بالدلالات كلها ... مطابقة والالتزام امان والضمنا
لك الحمد حمدا يعجز الخلق عده ... ولن يستطيعوا بعد ذاك له وزنا
لك الحمد حمدا يملاء الارض والسما ... وما فيهما والبحر والسهل والحزنا
لك الحمد قبل الحمد والحمد بعده ... لك الحمد حمدا لا يزول ولا يفنا
لك الحمد حمدا يشمل الحمد كله ... فيستغرق الاقصى من الحمد والادنا
لك الحمد حمدا بالقبول مقابل ... يقال لمن اهداه قد فزت بالحسنا
لك الحمد اذ علمتني الحمد والثنا ... ولولاك لم اعرفه لفظا ولا معنا
لك الحمد يا كافي الغنى كل مطلب ... وموجده من قبل منه نظفة قيتنا
لك الحمد يا جزل العطايا لخلقه ... تباركت كم اغنى الانام وكم اقنا
لك الحمد من نسل الرسول جعلتني ... فصرت له من حيدر وابنه ابنا
لك الحمد من امر عظيم دفعته ... وابدلتنا من بعد خوف به امنا
لك الحمد للعلم الشريف هديتني ... ودللتني منه على المقصد الاسنا
هديت الى بحر من العلم زاخر ... بنا بعده من قاب قوسين اوادنا
علوم كتاب الله والسنة التي ... حوى كل لفظ منهما روضة غنا

لقد لامني في حبها كل جاهل ... وصار مني من كنت احسبه خدنا
وبالغ في ضدي ومذ كنت واقفا ... بزي امات المبغضون لنا غبنا
الام على حب الرسول وقوله ... وهيهات لا اصغي الى لائمي اذنا
ولو لامني في غيرها كنت قابلا ... اساءته في سعدى اذا الام او لينا
سيقرع عذالي على سنن الهدى ... بما قد جنوه من ندامته سنا
ولكنه لا ينفع العلم وحده ... وسل سورة الاعراف عنه ذكر المعنا
فكن عاملا مهما علمت فانما ... بنو حي في الاخرى باعمالك الوزنا
وليس بشيء من علومك راجحا ... وان كنت قد حققتها الشرح والمتنا
واسست اقوالا واسندت قواعدا ... اذا لم تكن تقوى الاله له ركنا
رياس غدي هوى يقينا بانه ... اويس فما اجدى ذكاه ولا اغنا
كذاك ابن سينا قارع سنة نادم ... على كل ما اجرى اليراع وما سنا
يدي ما حوى الميزان من كل مبحث ... وبالاعليه لا يقيم له وزنا
وتالي كتاب الله صار مقدما ... وما عرفت تلك العلوم له ذهنا
يقال له اقرأ وارق وما كنت قارئا ... فقد فزت في العقبى من الاجر بالاسنا
احبابي ولى العمر منا ولم ننب ... وننوي فعال الصالحين ولا كنا
عجبت بمن يلهو بما ليس باقيا ... فنهدم ما يبقى ونعمر ما يفنا
فحتى متى نبني قصورا مشيدة ... واعمارنا منا تهد وما تبنا

الهي

فلو قد ذقت من حلواه طفلا لآثرت التعلم واجتهدا
ولم يشغلك عنه هوى مطاع ولا دنيا بزخرفها فتنتا
ولا الهاك عنه انيق روض ولا خدن بزينته كلفتا
فقوت الروح ارواح المعاني وليس بان طعمت وان شربتا
فواصبه وخذ بالجد فيه وان اعطاكه الله اخذنا
وان اوتيت فيه طول باع وقال الناس انك قد سبقتا
فلا تأمن سوء ال الله عنه بتوبيخ علمت فهل عملتا
فرأس العلم تقوى الله حقا وليس يقال بان درستا
وظائف ثوبك الاحسان لا ان ترى ثوب الاساءة قد لبستا
اذا لم ينفك العلم اخبارا فخبر منه ان لو قد جهلتا
اذا القاك فهمك في المغاوي فليتك ثم ليتك ما فهمتا
ستجنى من ثمار العلم جهلا وتصغر في العيون اذا كبرتا
وتفقد ان جهلت وانت باق وتوجد ان علمت وان فقدتا
وتذكر قولتي لك بعد حين وتغبطها اذا عنها شغلتا
وسوف تقط من ندم يداك وما تغني الندامة ان ندمتا
اذا ابصرت صاحبك في السما قدار تفعو اعليك وقد سفلتا

فزاحمنا ودع عنك الهوينا فما فالبطء تدرك ما طلبنا
ولا تبخل بمالك والله عنه فليس المال الا ما علمتا
وليس لجاهل في الناس معنى ولو ملك العراق له تأتا
سينطق عنك مالك في نداء ويكت عنك يوما ان كتبتا
وما يغنيك تشييد المباني اذا بالجهل نفسك قد هدمتا
جعلت المال فوق العلم جهلا لعمرك في القضية ما عدلتا
وبينهما بنص الوحي بون ستعلم اذ اطه قرأتا
لئن رفع الغنى لواء مال لانت لواء علمك قد رفعتا
وان جلس الغنى على الحشايا لانت على الكواكب قد جلستا
وان ركب الجياد مسومات لانت مناهج التقوى ركبتا
وليس يضرك الاقتار شيئا اذا ما انت ربك قد عرفتا
فما اذا عدم لك من جميل اذا بقيا أطاعه أو عصتا
فقابل بالقبول صحيح نصح وان اعرضت عنه فقد خسرتا
وان راعيته قولا وفعلا وناجرت الاله به ربحتا
فليست هذه الدنيا بشيء تسر حيا نا وتلوذ وقتا
وعاينها اذا افكرت فيها كليل والحلم اذ حلمتا

سجنت

وإذا جهلنا يا اتساع نفوسنا فتحلمه
وإذا هفونا او زللنا زلة فتعفوه وتفضله
وإذا قرعنا بابه يفتح لنا وإذا وقفنا طالبين عطاءه
وإذا انكسرنا خائفين اجارنا وإذا ضرعنا في الدجا لبنا نا
وإذا اتينا سائلين اجابنا بمثوبة والرب لا يلنا نا
وإذا انقطعنا يائسين على شفا حفت بنا الالطاف من مولانا
وإذا انطرحنا تائبين اجبا وإثابنا من فضله الغفرانا
وإذا تقربنا ذرعًا حائنا كالباع من الطافه يلقانا
وإذا مشينا الهوينا هرولت رحماته تسعى الى ممشانا
وإذا الليالي اقبلت تحوادث مغربة من نشرها نجانا
وإذا العدا قد جيشوا الجر وبنا جائت جنود الله كي ترعانا
وإذا اللهيف مع الكسير تضرعا يضف اللهيف ويجبر الكسرانا
وإذا العجول بذنبه متندما ينظر اليه فيغفر العصيانا
كالعفو الغفور من عصاه اذا اتى مستغفرا من ذنبه خجلانا
فله المحامد كلها وله الثنا وله الاياد اذ بها ربانا
وله الصفات العاليات تقدست اعني الحليم الواسع الامنانا
وله الكرم وله المنن وله العطا وله الثنا اذ بالهدى احيانا
وله على كل الخلائق نعمة يخفي القبيح ويظهر الاحسانا
ويداه بسطها التوبة عبده ليفي بما قد حنا عجلانا
والله يفرح ان اتاه عبده ويترجيا من فضله الغفرانا

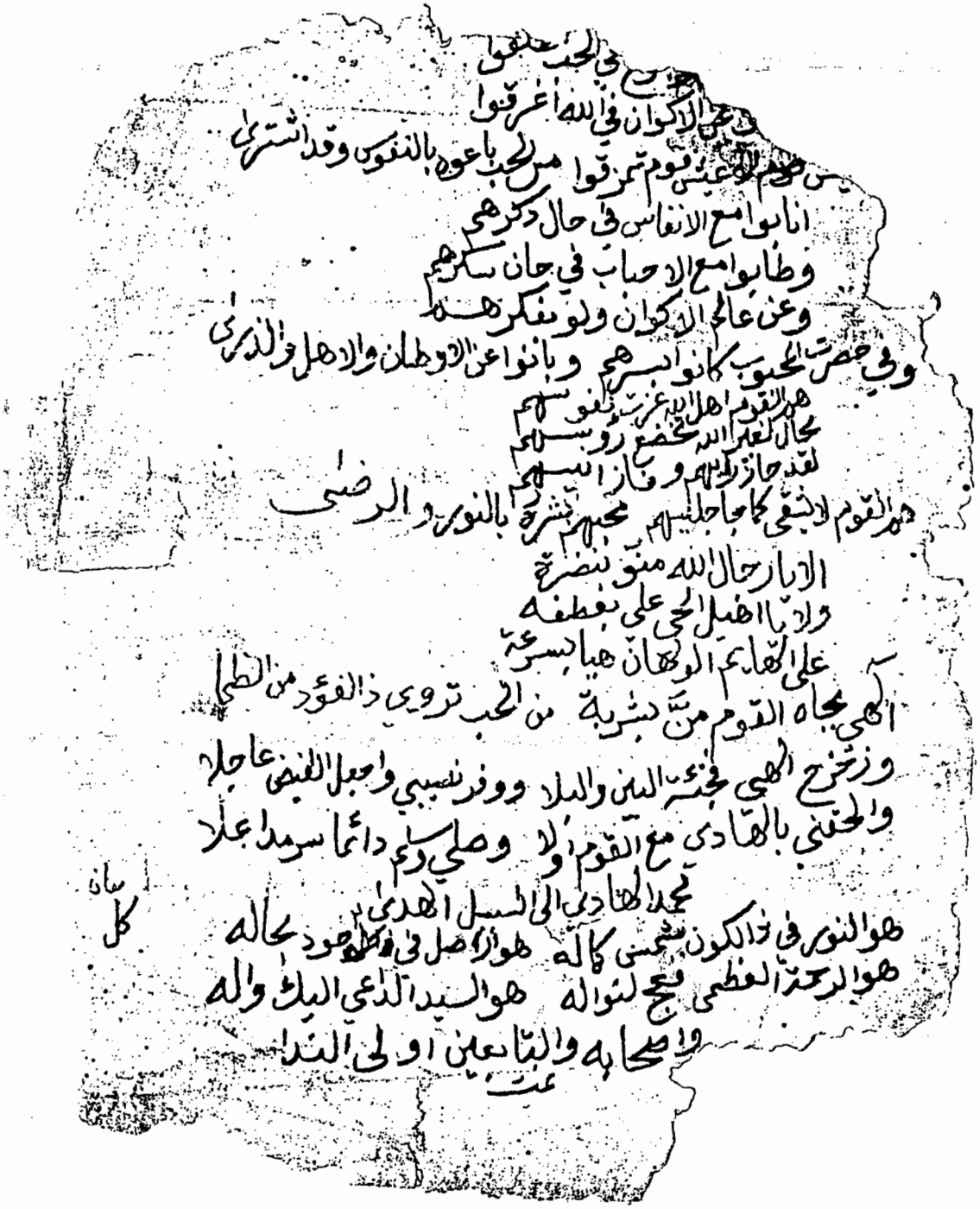

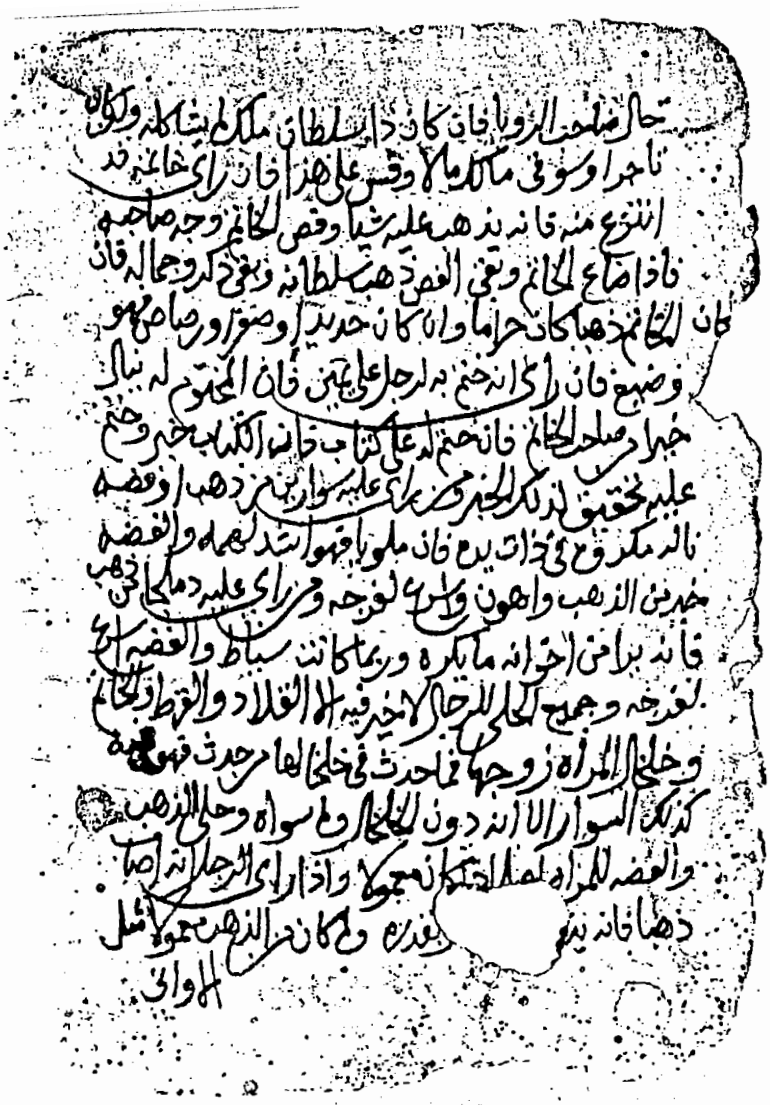

قال صاحب الرؤيا فان كان ذا سلطان ملك لم يشاكله ولكان
تاجرا وسوقي ماكله ملا وقس على هذا فان رأى خاتمه قد
انتزع منه فانه يذهب عليه شيأ وفص الخاتم وجه صاحبه
فاذا ضاع الخاتم وبقي الفص ذهب سلطانه وبقي كدوحاله فان
كان الخاتم ذهبا كان حراما وان كان حديدا وصفرا ورصاص فهو
وضيع فان رأى انه ختم به لرجل على يمين فان المختوم له ينال
خيرا من صاحب الخاتم فان ختم له على كتاب فانه الكتاب خير وختم
عليه بحقيق لذلك الخبر ومن رأى عليه سوارين من ذهب او فضة
فانه مكروه في ذات يده فان ملوا فهو اشد لهمه والفضة
خير من الذهب واهون والرجل لوجهه ومن رأى عليه دملجا من ذهب
فانه يرى من اخوانه ما يكره وربما كانت سباط والفضة اجود
لوجهه وجميع الحلي للرجال لا خير فيه الا القلادة والقرط والخاتم
وخلخال المرأة زوجها فما حدث في خلخالها امر حدث فهو
كذلك السوار الا انه دون الخلخال وما سواه وحلي الذهب
والفضة للمرأة لصلاحهما ان يعملا واذا رأى الرجل انه اصاب
ذهبا فانه ينو[illegible] بقدره وان كان الذهب معمولا مثل
الاواني

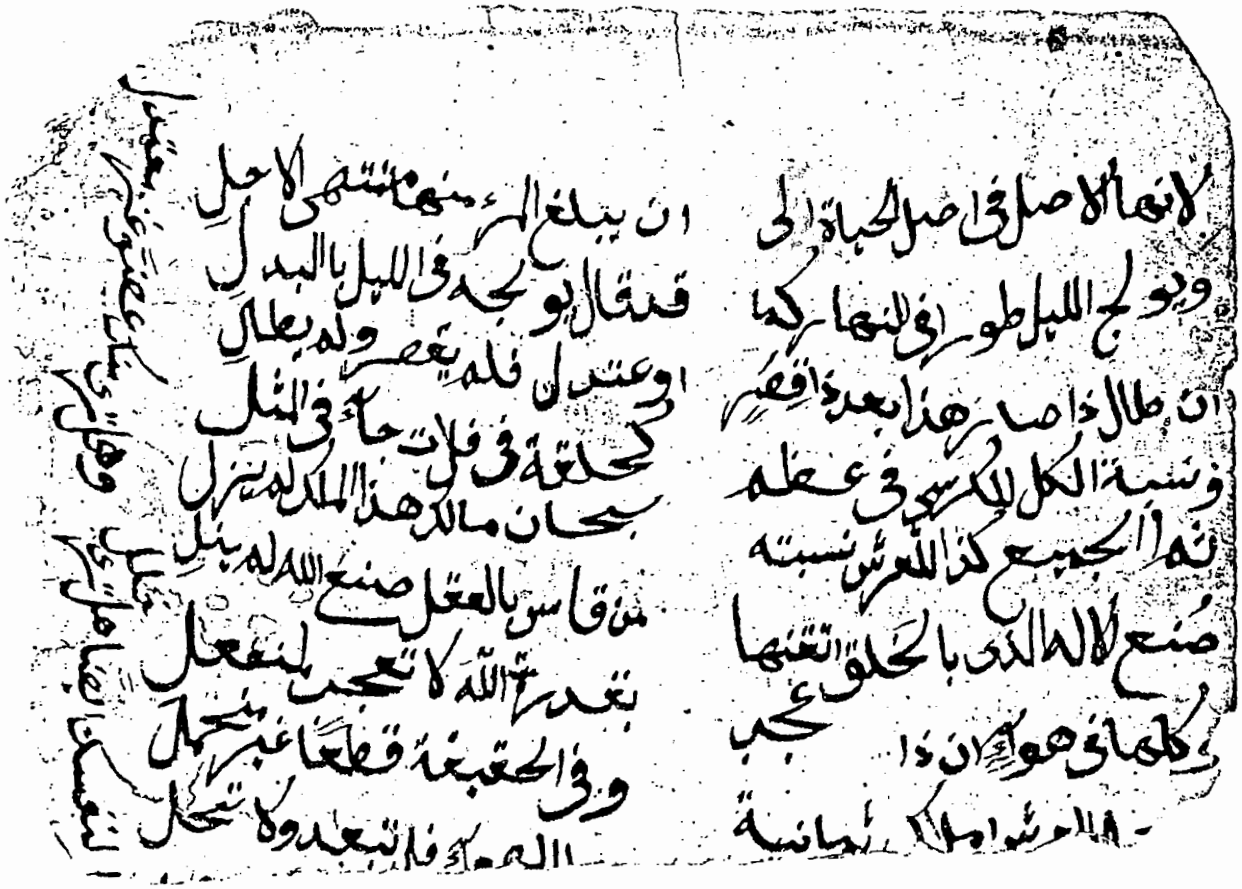

لانها الاصل في اصل الحياة الى
ويولج الليل طورا في النهار كما
ان طال ذا صار هذا بعد ذا قصر
ونسبة الكل الكرسي في عظمه
له الجميع كذا للعرش نسبته
صنع الاله الذي بالحق اتقنها
كلها في هواء ان ذا
الامر اوامل

ان يبلغ المرء منها منتهى الاجل
فقال يولجه في الليل بالبدل
او عدل فلم يقصر وله يطل
كحلقة في فلات جاء في المثل
سبحان ما الذهاب الملك لا يزل
من قاس بالعقل صنع الله لم ينل
بقدرة الله لا تعجب لمنعمل
وفي الحقيقة قطعا غير منحمل
الهواء فلا تبعد ولا تحل

انسانا ويحرضه عليه من اعمال البر مما لا يحل له فان رأى عليه
عقد لولوء فانه منظوم منثور كلام الله وقيامه به فان كان العقد
مثلثا او مربعا كان افضل خطابا انه عجز عن حمله منهو منزلة
من عبد على كثير فان رأى ان عليه قرطين نال في بيته وحمل فان
رأى ان في حلق لولوءة او الثريا فانه يجمع المال والعقار والبر
والتوط للنساء زوج واشتغل في الاذان في النساء بنات ومن
رأى عليه قلادة من ذهب او فضة وفيها جواهر وخرز فانه يلي ولاية
او يتولد امانة ومن رأى عليه منطقة مبهمة نال ظهرا يستظهر به
وربما كان ذلك ولدا وربما كان زوجة وان كانت محلاة
نال مالا فان كان في حليها جواهر نال مالا يسود به اهله
او يصيب ولدا يسود اهله فاما رأى عليه منطقتين او اكثر فهو
اجود فان زاد ان وعجز عن حملها فانه يطول عمره فان كانت
المنطقة في يده فانه يسافر سفرا بعيدا فان رآها انها انتزعت منه
او حدث بها حادث فعض الى ما نسبت اليه والخاتم اذا كان
بحروف الصياغة والنقش فانه جاه بانيه ومن رأى انه اعطى خاتما
يختم به ولم يكلمه فقط فانه عرف الخا
كان الخاتم امراة او ولدا او دابة او مب

اعمى التي ليس تحيى عند طاهرها ... ادكم هنالك للافكار من رجل
تعالى الله يا سلمى بكم خلقوا عبثا ... بل هم شاهدة للواحد الازل
بدائعا دل ولكن ليس يسمعها ... الا ذوو العقل والاحساس للعمل
تحولها بنسج الحال هو حدثني ... رب قدير كما حاولته مثل
كل ال[redacted] منطق بعقل سليم غير محتبل
[redacted] لسانك عند لو تحدر عن عذل
لم يدر كم ذر وفي العز ان انت ترى ... كم كسرا الى حتى زاد بالجمل
ان قلت ليس كتاب الله ذا سأم ... فليس يحسن الذي يحساه من ملل

لهم وعليهم مطلقا واذا كان للفقير ورثة دون الاب فنفقته على قدر ارثهم ولا يلزم الموسر منهم مع فقر الاخر سوى قدر ارثه ومن قدر على الكسب اجبر للنفقة من تجب عليه من قريب وزوج ومن لم يجد ما يكفي الجميع بدأ بنفسه فزوجته فولده فابيه فامه فولد ابنه فجده ثم الاقرب فالاقرب والمستحق للنفقة ان يأخذ من مال من تجب عليه بلا اذنه ان امتنع وحيث امتنع منها زوج او قريب وانفق اجنبي بنية الرجوع رجع ولا نفقة مع اختلاف الدين الا بالولاء فصل وعلى السيد نفقة مملوكه وكسوته ومسكنه وتزويجه ان طلب وله ان يسافر بعبده المزوج وان يستخدم نهارا وعليه اعفاف امته بوطئها او تزويجها او بيعها ويحرم ان يضر بها على وجهه او يشتم ابويه ولو كافرين او يكلفه من العمل ما لا يطيق ويجب ان يزيحه وقت القيلولة ووقت النوم والصلوة المفروضة وسن مداواته ان مرض وان يطعمه من طعامه وله تقييده ان خاف عليه وتأديبه ولا يصح نقله ان ابق وللانسان تأديب زوجته وولده ولو مكلفا بضرب غير مبرح ولا يلزمه بيع رقيقه مع قيامه بحقوقه فصل وعلى مالك البهيمة اطعامها وسقيها فان امتنع اجبر فان ابى او عجز اجبر على بيعها او اجارتها او ذبحها ان كانت تؤكل ويحرم لعنها وتحميلها مشقا وحلبها ما يضر ولدها وضربها في وجهها وسمها فيه وذبحها ان كانت لا تؤكل ويجوز استعمالها في غير ما خلقت له باب الحضانة وهي حفظ الطفل غالبا عما يضره والقيام بمصالحه كغسل رأسه وثيابه ودهنه وتكحيله وربطه في المهد ونحوه وتحريكه لينام والاحق بها الام ولو باجرة مثلها مع وجود متبرعة ثم امها ثم الاب ثم امهاته الاقرب فالاقرب ثم الاب ثم امهاته ثم الاخت لابوين ثم لام ثم لاب ثم الخالة لابوين ثم لام ثم لاب ثم العمات كذلك ثم خالات امه ثم خالات ابيه ثم عمات ابيه ثم بنات اخوته ثم اخواته ثم بنات اعمامه وعماته ثم الباقي بالعصبة الاقرب فالاقرب ولا حضانة لمن فيه رق ولا لفاسق ولا لكافر على مسلم ولا لمتزوجة باجنبي ومتى زال المانع او اسقط الاحق حقه ثم عاد عاد الحق له وان اراد احد الابوين السفر لم يجز فان لم يكن احق بالحضانة وان كان للتنكي وهو مسافة قصر فالاب احق ودونها فالام احق فصل واذا بلغ الصبي سبع سنين عاقلا خير بين ابويه فان اختار اباه كان عنده ليلا ونهارا ولا يمنع من زيارة امه ولا هي من زيارته وان اختار امه كان عندها ليلا وعند ابيه نهارا للتودد ويعلمه واذا بلغت الانثى سبعا كانت عند ابيها وجوبا الى ان تتزوج ويمنعها ومن يقوم مقامه من الانفراد ولا تمنع الام من زيارتها ولا هي من زيارة امها ان لم يخف الفساد والمجنون ولو انثى عند امه مطلقا ولا يترك المحضون عند من لا يصونه ويصلحه

كتاب الجنايات

وهي التعدي على البدن بما يوجب قصاصا او مالا والقتل ثلاثة اقسام احدها العمد العدوان ويختص به القصاص او الدية والولي مخير وعفوه مجانا افضل وهو ان يقصد الجاني من يعلمه آدميا معصوما فيقتله بما يغلب على الظن موته به فلو تعمد جماعة قتل واحد قتلوا جميعا ان صلح فعل كل واحد منهم للقتل وان جرح واحد منهم جرحا وآخر مائة فسواء ومن قطع اربط سلعة خطرة من مكلف بلا اذنه او من غير مكلف بلا اذن وليه فمات فعليه القود الثاني شبه العمد وهو ان يقصد بجناية لا تقتل غالبا ولم يخرجها فان جرحه ولو جرحا صغيرا قتل به الثالث الخطأ وهو ان يفعل المجوز له فعلا من رمي صيد ونحوه او بظنه مباح الدم فيبين آدميا معصوما ففي القسمين الاخيرين الكفارة على القاتل والدية على عاقلته ومن قال لانسان اقتلني او اجرحني فقتله او جرحه لم يلزمه شيء وكذا لو دفع لغير مكلف آلة قتل وامره به

باب شروط القصاص في القتل

وهي اربعة احدها تكليف القاتل فلا قصاص على صغير ومجنون بل الكفارة في مالهما والدية على عاقلتهما الثاني عصمة المقتول فلا كفارة ولا دية على قاتل حربي او مرتد او زان محصن ولو آلته مثله الثالث المكافأة بان لا يفضل القاتل المقتول حال الجناية بالاسلام والحرية او الملك فلا يقتل المسلم ولو عبدا بالكافر ولو حرا ولا الحر ولو ذميا بالعبد ولو مسلما ولا المكاتب بعبد ولو كان ذا رحم محرم له ويقتل الحر المسلم ولو ذكرا بالحر المسلم ولو انثى والرقيق كذلك وممن هو اعلا منه والذمي كذلك الرابع ان يكون المقتول ليس بولد للقاتل فلا يقتل الاب وان علا ولا الام وان علت بالولد ولا ولد الولد وان سفل وتورث القصاص على قدر الميراث فمتى ورث القاتل او ولده شيئا من القصاص فلا قصاص

باب شروط استيفاء القصاص

وهي ثلاثة احدها تكليف المستحق فان كان صغيرا او مجنونا حبس الجاني الى تكليفه فان احتاج لنفقة فلولي المجنون فقط العفو الى الدية الثاني اتفاق المستحقين على الاستيفاء فلا ينفرد بعضهم وينتظر قدوم الغائب او تكليف غير المكلف ومن مات من المستحقين فورثته كهو وان عفى بعضهم ولو زوجا او زوجة او عفو شريك سقط القصاص الثالث ان يؤمن في استيفائه تعديه الى الغير فلو لزم القصاص حاملا لم تقتل حتى تضع ثم ان وجد من يرضعه قتلت والا فلا حتى ترضعه حولين

فصل

ويحرم استيفاء القصاص بلا حضرة السلطان او نائبه ويقع الموقع ويحرم قتل الجاني بغير السيف وقطع طرفه بغير السكين لئلا يعيف وان بطش ولي المقتول بالجاني فظن انه قتله فلم يكن وداواه اهله حتى برئ فان شاء الولي دفع دية فعله وقتله والا ترك

باب شروط القصاص فيما دون النفس

من أخذ بعيره في اللفين أخذ به فيما دونها ومن لا فلا

وشروطه أربعة أحدها العمد العدوان فلا قصاص في غيره الثاني امكان الاستيفاء بلا حيف بان يكون القطع من مفصل أو ينتهي الى حد كمارن الأنف وهو ما لان منه فلا قصاص في جائفة ولا في قطع العضد أو قطع بعض ساعد أو عضو أو ساق أو ورك فان خالف فاقتص قدر حقه ولم يسر وقع الموقع ولم يلزمه شئ الثالث المساواة في الاسم فلا تقطع اليد بالرجل وعكسه وفي الموضع فلا تقطع اليمنى بالشمال وعكسه الرابع مراعاة الصحة والكمال فلا تؤخذ كاملة الاصابع او الأصفار بناقصتها ولا عين صحيحة بقائمة ولا لسان ناطق بأخرس ولا صحيح باشل من يد ورجل واصبع وذكر ولا ذكر فحل بذكر خصي وتؤخذ مارن صحيح بمارن وأذن صحيحة باذن شلاء **فصل** ويشترط لجواز القصاص في الجروح انتهاؤها الى عظم كجرح العضد والساعد والفخذ والساق والقدم وكالموضحة والهاشمة والمنقلة والمأمومة وسراية القصاص هدر وسراية الجناية مضمونة مالم يقتص منها قبل برئه فهدر ايضا

كتاب الديات

من أتلف انسانا أو جزءا منه بمباشرة أو سبب ان كان عمدا فالدية في ماله وان كان غير عمد فعلى عاقلته ومن حفر بئرا قصيرة فعمقها آخر فضمان التالف بينهما وان وضع ثالث حجرا فاتلفا وان وضع واحد حجرا بعيدا فعثر فيه انسان فوقع في البئر فالضمان على واضع الحجر كالرافع وان تجاذب حران مكلفان حبلا فانقطع فسقطا ميتين فعلى عاقلة كل دية الآخر وان أصطدما فكذلك ومن اركب صغيرين لا وكاية له على أحدهما فاصطدما فماتا فدية كل منهما من ماله ومن أرسل صغيرا لحاجة فاتلف نفسا او مالا فالضمان على مرسله ومن القى حجرا او عدلا مملوءا بسفينة فغرقت ضمن جميع ما فيها ومن اضطر الى طعام غير مضطر او شرابه فمنعه حتى مات او أخذ طعام غيره او شرابه وهو عاجز او أخذ دابته او ما يدفع به عن نفسه من سبع ونحوه فاهلكه ضمنه وان مات حامل او هما لم من رجح طعام ضمن ربه ان علم ذلك من عادتهما **فصل** وان تلف واقع على نائم غير متعد بنومه هدر وان تلف النائم فقدر هدر وان سم بالغ عاقل نفسه او ولده الى سابح حاذق ليعلمه فغرق او امر مكلفا بنزك بئرا او بقصد شجرة فهلك او تلف اجير لحفر بئر او بناء حائط بهدم ونحوه او امكنه اجناء نفس من مهلكة فلم يفعل او أدب ولده او زوجته في النشوز او أدب سلطان رعيته فهو هدر في الجميع وان اسرف او زاد على ما يحصل به المقصود او ضرب من لا عقل له من صبي او غيره ضمن ومن نام على سقف فهوى بر لم يضمن ما تلف بسقوطه

فصل في مقادير ديات النفس دية الحر المسلم طفلا كان او كبيرا مائة بعير او مائتا بقرة او الفا
شاة او الف مثقال ذهب او اثنا عشر الف درهم فضة ودية الحرة المسلمة على النصف من ذلك ودية الكتابي
الحر كدية الحر المسلم ودية الكتابية على النصف من ذلك ودية المجوسي الحر ثمانمائة درهم والمجوسية
على النصف ويستوي الذكر والانثى فيما يوجب دون ثلث الدية فلو قطع ثلاث اصابع حرة مسلمة لزمه ثلاثون بعيرا فلو قطع رابعة قبل برء رد ت الى عشرين وتغلظ دية قتل الخطا في كل من حرم مكة واحرام وشهر
حرام بالثلث مع اجتماع الثلاثة بحب ديتان وان قتل مسلم كافرا عمدا اضعفت ديته ودية الرقيق
قيمته قلت او كثرت فصل ومن جنى على حامل فالقت جنينها حرا مسلما ذكرا كان او انثى فدية غرة قيمتها عشر دية
امه وهي خمس من الابل والغرة هي عبد او امة وتتعدد الغرة بتعدد الجنين ودية الجنين الرقيق عشر قيمة امه
ودية الجنين المحكوم بالغرة عشر قيمتها عشر قيمة امه وان القت الجنين حيا لوقت يعيش لمثله وهو ستة
اشهر فصاعدا ففيه ما في الحي فان كان حرا ففيه دية كاملة وان كان رقيقا فقيمته وان اختلفا في خروجه
حيا او ميتا فقول الجاني ويجب في جنين الدابة ما نقص من قيمة امه فصل في دية الاعضاء من
اتلف ما في انسان منه شيآن كاليدين والرجلين والحد كالانف واللسان والذكر ففيه دية كاملة ومن اتلف
ما في الانسان منه شيآن كاليدين والرجلين والعينين والاذنين والحاجبين والثديين والخصيتين ففيه الدية
وفي احدها نصفها وفي الاجفان الاربعة الدية وفي احدها ربعها وفي اصابع اليدين الدية وفي احدها
عشرها وفي الانملة ان كانت من ابهام نصف عشر الدية وان كانت من غيره فثلث عشرها وكذا اصابع الرجلين
وفي السن خمس من الابل وفي اذهاب نفع عضو من الاعضاء ديته كاملة فصل في دية المنافع
يجب الدية كاملة في اذهاب كل من سمع وبصر وشم وذوق وكلام وعقل وحدب ومنفعة مشي ونكاح
واكل وصوت وبطش وان اذهب الثنتين او ضربه فاحدث بغائط او بول او ريح ولم يرم فعليه ثلث الدية
وان دام فعليه الدية وان جنى عليه فاذهب سمعه وبصره وعقله وشمه وذوقه وكلامه ونكاحه فعليه
سبع ديات وارش تلك الجنايات وان مات من الجناية فعليه دية واحدة فصل في دية الشجاج والجائفة
الشجاج اسم لجرح الرأس والوجه وهي خمسة احدها الموضحة التي توضح العظم وتبرزه وفيها نصف عشر
الدية خمسة ابعرة فان كان بعضها في الرأس وبعضها في الوجه فموضحتان الثاني الهاشمة التي
توضح العظم وتهشمه وفيها عشر البعير الثالث المنقلة التي توضح وتهشم وتنقل العظم وفيها خمسة

عشر بعيرا

عشرة والرابع المأمومة التي تصل الى جلدة الدماغ وفيها ثلث الدية الخامس الدامغة
التي تخرق الجلدة وفيها الثلث ايضا **فصل** وفي الجائفة ثلث الدية وهي كل ما يصل الى الجوف كبطن
وظهر وصدر وحلق وان خرج جانبا فخرج من الاخر فجائفتان ومن وطأ زوجة صغيرة لا توطأ
مثلها فخرق ما بين سبيلها فخرج بول ومني او ما بين السبيلين فعليه الدية ان لم يمسك البول و
الكفارة وان كانت ممن يوطأ مثلها لمثله او اجنبية كبيرة مطاوعة ولا شبهة فوقع ذلك
فهذه باب العاقلة وهي ذكور عصبة الجاني نسبا وولاء ولا تحمل العاقلة عمدا ولا عبدا
ولا اقرارا ولا ما دون ثلث دية ذكر مسلم ولا قيمة متلف وتحمل الخطأ وشبهة العمد موجلا في ثلاث سنين
وابتداء حول القتل من الزهوق والجرح من البرء ويبدأ بالأقرب فالأقرب كالارث ولا يعقل ان يكون وارثا
لمن يعقلون عنه بل متى كانوا ايرثون لولا الحجب عقلوا ولا يعقل علي فقير وصبي ومجنون وامرأة ولو معتقة
ومن لا عاقلة له او له وعجزت فالدية عليه وتكون في بيت المال كدية من مات في زحمة كجمعة وطواف فان
تعذر الأخذ منه سقطت **باب كفارة القتل** لا كفارة في العمد وتجب فيما دونه في مال القاتل
لنفس محرمة ولو جنينا وتكفر الرقبة بالصوم والكافر بالعتق وغيرهما بعتق رقبة مؤمنة فان لم يجد
وصيام شهرين متتابعين والاطعام هنا وتتعدد الكفارة بتعدد المقتول ولا كفارة على من قتل من
يباح قتله كزان محصن ومرتد وحربي وباغ وقصاص ودفعا عن نفسه **كتاب الحدود**
لاحد الا على مكلف ملتزم عالم بالتحريم وتحرم الشفاعة وقبولها في حد لله تعالى بعد ان يبلغ الامام
ويجب اقامة الحد ولو كان من يقيمه شريكا في المعصية ولا يقيمه الا الامام او نائبه والسيد على
رقيقه ويحرم اقامته في المسجد وستة جلد الزنا والقذف والشرب والتعزير ويضرب الرجل قائما بلا
سوط ويجب اتقاء الوجه والرأس والفرج والمقتل وتضرب المرأة جالسة وتشد عليها ثيابها وتمسك
يداها ويحرم بعد الحد حبس وايذاء بكلام والحد كفارة لذلك الذنب ومن اتى حدا ستر نفسه ولم يذكر
ان يقر به عند الحاكم وان اجتمعت حدود لله تعالى من جنس تداخلت ومن اجناس فلا باب
حد الزنا الزنا هو فعل الفاحشة في قبل او دبر فاذا زنا المحصن وجب رجمه حتى يموت والمحصن
هو من وطأ زوجته في قبلها بنكاح صحيح وهما حران مكلفان وان زنا الحر غير المحصن جلد مائة
جلد وغرب عاما الى مسافة قصر وان زنا الرقيق جلد خمسين ولا تغرب وان زنا الذمي بمسلمة قتل

وان زنا الحر بي فلا شيء عليه وان زنا المحصن بغير المحصن فلكل حد وان زنا بهيمة عزر وشرط وجوب
الحد ثلاثة احدها تعيب الحشفة او قدرها في فرج او دبر لادمي حي الثاني انتفاء الشبهة
الثالث ثبوته اما باقرار اربع مرات ويستمر على اقراره او بشهادة اربعة رجال عدول فان كان احدهم
غير عدل حد وللقذف وان شهد اربعة بزناه بفلانة فشهد اربعة آخرون ان الشهود هم الزناة بها
صدقوا وحد الاولون فقط للقذف والزنا وان حملت من لا زوج لها ولا سيد لم يلزمها شيء باب
حد القذف من قذف غيره بالزنا حد للقذف ثمانين ان كان حرا واربعين ان كان رقيقا وانما يجب
بشروط تسعة اربعة منها في القاذف وهو ان يكون بالغا عاقلا مختارا البتة بواحد للمقذوف وان علا وخمسة في
المقذوف وهو كونه حرا مسلما عاقلا عفيفا عن الزنا بوطأ وبطأ مثله لكن لا يحد قاذف غير البالغ حتى يبلغ
لان الحق في حد القذف لادمي فلا يقام بلا طلبه ومن قذف غير محصن عزر ويثبت الحد هنا وفي الشرب
والتعزير باحد امرين اما باقراره مرة او شهادة عدلين فصل ويسقط حد القذف باربعة بعفو المقذوف
او بتصديقه او باقامة البينة او باللعان والقذف حرام وواجب ومباح فيحرم فيما تقدم ويجب على
من يرى زوجته تزني ولا ولد يغلب على ظنه انه من الزاني بشبهة بوطء واباح اذا رآها تزني ولم تلد ما يلزم
نفيه وقرائنها اولى فصل وصريح القذف يا منيوك يا زاني يا عاهر بالوطء ولست ولد فلان فقذف
لامه وكنايته رنت براك او رجلاك او يرك او رجلك او يربك يا بخت يا حقبة يا فاجرة يا خبيثة او يقول
لزوجته شخص قد فضحت رؤجر وعطيت راسه وجعلت لنا قرونا وعلقت عليه اولادا من غيره وافسدت فراشه
فان اراد بهذه الالفاظ حقيقة الزنا حد الا عزر ومن قذف اهل بلدة او جماعة لا يتصور الزنا منهم
عادة عزر ولا حد وان كان يتصور الزنا منهم عادة وقذف كل واحد بكلمة فلكل واحد حد وان كان اجمالا
حد ولمد باب حد المسكر من شرب مسكرا مائعا او استعط بردا او احتقن او اكل عجينا ملتوتا
به او لم يسكر حد ثمانين ان كان حرا او اربعين ان كان رقيقا بشرط كونه مسلما مكلفا مختارا عالما ان
كثيره يسكر ومن تشهى بشراب الخمر في مجلسه واتيه حرم وعزر ويحرم العصير اذا اتى عليه ثلاثة ايام
ولم يطبخ باب التعزير يجب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة وهو من حقوق الله
تعالى لا يحتاج الى مطالبة الا اذا سام المولد ولده فلا يعزر الا بمطالبة والده ولا يعزر الوالد بحقوق
ولده ولا يزاد في جلد التعزير على عشرة اسواط الا اذا وطىء امة له فيها شرك فيعزر بما ينوب الا سوط

ويحرم من حيوان البر الحمر الاهلية وما يفترس بنابه كاسد ونمر وذيب وفهد وكلب ووروذئب
ومسن وابن اوى وابن عرس وسنور ولوبريا وثعلب وسنجاب وسمور ويحرم من الطير ما يصيد بمخلبه
كعقاب وباز وصقر وباشق وشاهين وحداه وبومة وما يأكل الجيف كنسر ورخم وقاق وغراب
وحفاش ووار وزنبور وعل وذباب وهدهد وخطاف وقنفذ ونمس وحية وحشرات
ويؤكل ما تولد من مأكول طاهر كذباب الياقلا ودود الخل والجبن تبعا للانفراد **فصل** ويباح
وما عدا هذا كبهيمة الانعام والخيل وباقي الوحش كضبع وزرافة وارنب وبزو ويربوع وبقر وحش
وحمر وضب وضباء وباقي الطير كنعام ودجاج وطاوس وببغاء وزاغ وغراب زرع ويحل كل ما في البحر
غير ضفدع وحية وتمساح ويحرم الجلالة وهي التي اكثر علفها النجاسة ولبنها وبيضها حتى تحبس ثلاثا او
تطعم الطاهر ويكره اكل تراب وفحم وطين واذن قلب وبصل وثوم ونحوها ما لم ينضج بطبخ **فصل** ومن
اضطر حل له ان يأكل من المحرم ما يسد رمقه فقط ومن لم يجد الا دمي اباح الدم الكلبي وزان محصن فله
قتله واكله ومن اضطر الى لقمة مال الغير مع بقاء عينه وجب على ربه بذله له مجانا ومن مر بثمرة بستان
لا حائط عليه والا ناظر له من غير ان يقصد الى شجرة او بهيمة نحو ان يأكل ولا يحمل وكل الياقلا والحمص
ونحوه يجب ضيافة المسلم على المسلم في القرى دون الامصار يوما وليلة وتستحب ثلاثا **باب الزكاة**
وهي ذبح او نحر الحيوان المقدور عليه وشروطها اربعة احدها كون الفاعل عاقلا مميزا فيصح ذبح
ذبح الانثى والفتى والجنب والكتابي لا المرتد والمجوسي والوثني والدهري والتصيري الثاني الآلة فيحل
الذبح بكل محدد من حجر وقصب وخشب وعظم غير السن والظفر الثالث قطع الحلقوم والمريء وبقي قطع
البعض منهما فلو قطع رأسه حل وبحل ذبح ما اصابه سبب الموت من مخنقة ومتردية وناطيحة وما
صيد بشبكة او فخ او انقض من مملكة ان ذكاه وفيه خيوط مستقرة كحريل بد او رجله او طرف عينه
وما قطع حلقومه او اينعت حشوته فوجود حيوته كعدمها كما لو قطع الذابح الحلقوم ثم رفع يده وقبل
قطع المريء لم يضر ان عادتهم الذكاة على الفور وما عجز عن ذبحه كواقع في بئر ومتوحش فذكاته بجرحه
في اي محل كان **الرابع** قوله باسم الله لا يجزئ غيرها عند حركة يده بالذبح ويجزئ بغير العربية ولو
احسنها ويسن التكبير وتسقط التسمية سهوا لا جهلا ولو ذكر مع اسم الله تعالى اسم غيره لم يحل **فصل**
وتحصل ذكاة الجنين بذكاة امه وان خرج حيا حيوة مستقرة لم يبح الا بذبحه ويكره الذبح بآلة كالة وسلخ

الحيوان او كسر عنقه قبل زهوق نفسه وسن توجيهه للقبلة على جنبه الايسر والاسراع في الذبح وما
ذبح او عقر او تردى من علو او وطأ عليه شئ يقتله مثله لم يحل **كتاب الصيد** يباح
لقاصد وتكره لهو او هو افضل ما كول لمن ادرك صيده مجروحا متحركا فوق حركة مذبوح و
السع الوقت لتذكيته لم يبح الا بها وان لم يتسع بل مات في الحال حل بارسعة شروط احلها كون الصا
يد اهلا للذكاة حال ارسال الآلة ومن رمى صيدا فاثبته ثم رماه ثانيا فقتله لم يحل الثاني الآلة وهي ثو
عان ماله حد يخرج كسيف وسكين وسهم الثاني جارحة معلمة ككلب عقور اسود وفهد وباز
صقر وعقاب وشاهين فتعليم الكلب والفهد ثلاثة امور بان يسترسل اذا ارسل ويزجر اذا زجر واذا
امسك له يأكل وتعليم الطير بامرين يسترسل اذا ارسل ويرجع اذا دعي ويشترط ان يجرح الصيد فلو
قتله بصدم او خنق لم يبح **الثالث** قصد الفعل وهو ان يرسل الآلة لقصد الصيد فلو سمى وارسلها لا
لقصد الصيد او لقصده ولم يره او استرسل الجارح بنفسه فقتل صيدا لم يحل **الرابع** قول باسم الله
عند ارسال الجارح او رمي سلاحه ولا تسقط هنا سهوا وما رمى من صيد فوقع في ماء او تردى من علو
او وطأ عليه شئ وكل من ذلك يقتل مثله لم يحل ومثله لو رماه محدد فغاب يوما او اكثر وان رماه بالهواء او على
شجره او حائط فسقط ميتا حل **كتاب الايمان** لا تنعقد يمين الا من ناطق لله تعالى
او اسم من اسمائه او صفة من صفاته كعزة الله وقدرته وامانته وان قال اقسم بالله او اقسما بالله او شهادة
انعقدت وتنعقد بالقرآن وبالمصحف وبالتوراة ونحوها من الكتب المنزلة ومن خلق مخلوق كالاولياء
والانبياء عليهم السلام او بالكعبة ونحوها حرم والا لكفارة **فصل** وشروط وجوب الكفارة خمسة
اشياء **احدها** كون الحالف مكلفا **الثاني** كونه مختارا **الثالث** كونه قاصدا لليمين فلا تنعقد ممن
سبق على لسانه بلا قصد لقوله لا والله وبلى والله في عرض حديثه **الرابع** كونها على امر مستقبل فلا كفارة
على ماض بل ان تعمد الكذب فحرام والا فلا شئ عليه **الخامس** الحنث بفعل ما حلف على تركه او ترك ما حلف
على فعله فان كان عين وقتا تعين والا لم يحنث حتى يئس من فعله بموت المحلوف عليه او موت الحالف
من حلف بالله لا يفعل كذا او ليفعلن كذا ان شاء الله او ارادالله او الا ان يشاء الله واتصل لفظا
او حكما لم يحنث فعل او ترك بشرطه ان يقصد الاستثناء قبل تمام المستثنى منه **فصل** ومن قال طعامي
علي حرام وان اكلت كذا فحرام وان فعلت كذا فحرام لم يحرم وعليه ان فعل كفارة يمين ومن قال

هو

هو يهودي او نصراني او يعبد الصليب او الشرق ان فعل كذا وهو بريء من الاسلام ومن النبي صلى الله
عليه وسلم او هو كافر بالله تعالى ان لم يفعل كذا فقد ارتكب محرما وعليه كفارة يمين ان فعل ما نواه
او تركه وان لم ينو شيئا فكفارة يمين فصل ولكفارة
اليمين على التخيير اطعام عشرة مساكين او كسوتهم او تحرير رقبة مؤمنة فان لم يجد صام ثلاثة ايام متتابعة
وجوبا ان لم يكن عذر ولا يصح ان يكفر بالوقوع بغير الصوم وعكسه الكافر واخراج الكفارة قبل الحنث ويقع
سواء ومن حنث ولو في الف يمين بالله تعالى ولم يكفر فكفارة واحدة باب جامع الايمان يرجع
في الايمان الى نية الحالف فمن ادعى لعدا يحلف لا يقبل ان لم يحنث بعد ارادة غيره ان قصده او حلف لا يدخل
دار فلان وقال نويت اليوم قبل حلفا فلا حنث بالدخول في غيره ولا عبرة برأيه لا تدخلين دار فلان ينوي
منعها فدخلتها حنث ولو لم يرها فصل فان لم ينو شيئا رجع الى سبب اليمين وما هيجها فمن حلف ليقضين
زيدا حقه غدا فقضاه قبله او لا يبيع لزيد الا بالنقد فباعه بالنقد او لا يدخل بلدا لكذا الظلم فيها فزال ودخلها او لا
يكلم زيدا الشرير الخمر فكلمه وقد تزلف لم يحنث في الجميع فصل فان عدم النية والسبب رجع الى التعيين
من حلف لا يدخل دار فلان هذه فدخلها وقد باعها او وهي فضاء او لا كلمت هذا الصبي فصار شيخا او كلمه او لا
اكلت هذا الرطب فصار تمرا ثم اكله حنث في الجميع فصل فان عدم النية والسبب والتعيين رجع الى ما نوى
وله الاسم وهو ثلاثة شرعي وعرفي ولغوي واليمين المطلقة تنصرف الى الشرعي وتتناول الصحيح منه
من حلف لا يبيع او لا يبيع او لا يشتري فعقد عقدا فاسدا لم يحنث لكن لو قيد بمنه كمنتج الصحة كحلفه
لا يبيع الخمر فباعه حنث بصوره ذلك فصل فان عدم الشرعي فالايمان مبناها العرف فمن حلف
لا يطأ امرأته حنث بجماعها او لا يطأ او لا يضع قدمه في دار فلان حنث بدخولها راكبا او ماشيا
حافيا كان او منتعلا ولا يدخل بيتا حنث بدخول المسجد والحمام وبيت الشعر ولا بيت فلانة تحتفها
او تسقف شعرها او عضها حنث فصل فان عدم العرف رجع الى اللغة فمن حلف لا يأكل لحما حنث بكل لحم حتى بالحم
كالمية والجنزير لا بما لا يسمى لحما كسمك وبحوره ولا يأكل لبنا فاكله ولو من لبن آدمية حنث ولا يأكل رأسا
حنث بكل رأس وبيض حتى برأس الجراد وبيضه ولا يأكل فاكهة حنث بكل ما يتفكه به حتى بالبطيخ والقثاء والخيار
والرمان والزيتون والزعرور الاحمر ولا يتغدى فاكل بعد الزوال او لا يتعشى فاكل بعد غروب الشمس او لا يتسحر فاكل قبله
لم يحنث ولا يأكل من هذه الشجرة حنث بأكل ثمرتها فقط ولا يأكل من هذه البقرة حنث بأكل شيء منها الا من لبنها
ونحوه النح

اشترط كونه حالا وان كانت بعين اشترط حضورها المجلس الحكم لتعين بالاشارة فان كانت
غائبة عن البلد وصفها بصفات السلم فاذا تم المدعي دعواه فان اقر خصمه بما ادعاه
او اعترف بسبب الحق ثم ادعى البراءة لم يلتفت لقوله بل يحلف المدعي على بقي ما ادعاه ويلزمه
بالحق الا ان يقيم بينة ببراءته وان انكر الخصم ابتداء بان قال لمدعي قرضا او ثمنا ما اقرضني
او ما باعني او لا يستحق علي شيأ مما ادعاه او لا حق له علي صح الجواب فيقول الحاكم للمدعي
هل لك بينة فان قال نعم قال له ان شئت فاحضرها فاذا احضرها وشهدت سمعها وحرم ترد
بردها فصل ويعتبر في البينة العدالة ظاهرا وباطنا وللحاكم ان يعمل بعلمه فيما اقر به في مجلس
حكمه وفي عدالة البينة وفسقها فان ارتاب منها فلا بد من المزكين لها فان طلب المدعي من الحاكم
ان يحبس غريمه حتى يأتي بمن يزكي بينته اجابه لما سأل وانتظره ثلاثة ايام فاذا اتى بالمزكين عبر
عن معرفتهم لمن يركونه بالصحبة والمعاملة فان ادعى الغريم فسق المزكين او فسق البينة المزكاة واقام
بذلك بينة سمعت وبطلت الشهادة ولا يقبل من الشهود تعديل ولا تجريح وحيث ظهر فسق بينة
المدعي او قال ابتداء ليس لي بينة قال له الحاكم ليس لك علي غريمك الا اليمين فيحلف الغريم على صفة جوابه
في الدعوى ويخلى سبيله ويحرم تحليفه بعد ذلك وان لم يحلف الغريم قال له الحاكم ان لم تحلف والا حكمت
عليك بالنكول وليس تكراره ثلاثا فان لم يحلف حكم عليه بالنكول ولزمه الحق فصل وحكم الحاكم
يرفع الخلاف لكن لا يزيل الشيء عن صفته باطنا فمتى حكم له ببينة زور بزوجية امرأة ووطأ مع العلم
فكالزنا وان باع حنبلي متروك التسمية محكم بصحته شافعي نفذ ومن قلد في صحة نكاح صح ولم يفارق
بتغير اجتهاده كالحكم بذلك فصل وتصح الدعوى بحقوق الآدميين على الميت وعلى غيبة المكلف
وعلى الغائب مسافة قصر وكذا دونها اذا كان مستند اشرط البينة في الكل ويصح ان يكتب القاضي الذي ثبت
عنده الحق الى قاض آخر معين او غير معين بصورة الدعوى والوقيعة على الغائب شرط ان يقر ذلك
على عدلين ثم يدفعها لهما وليقولا فيه وان ذلك قد ثبت عندي وانكر ذلك الحق للمستحق فيلزم القاضي الوا
صل اليه ذلك العمل بباب القسمة وهي نوعان تسمية تراض وتسمية اجبار فلا قسمة في مشترك
الا برضا الشركاء كلهم حيث كان في القسمة ضرر ينقص القيمة كحمام ودور صغار وشجر مفرد وحيوان

وحيث

ان يكون الطلاق غير بائن وان تكون في العدة وتصح الرجعة بعد انقطاع دم الحيضة الثالثة حيث
لم تغتسل وتصح قبل وضع وبعد متأخر والفاظها راجعتها وارتجعتها وامسكتها ورددتها وخوفوا
تشترط هذه الالفاظ بل يحصل رجعتها بوطئها لا بنكحتها وتزوجتها ومتى اغتسلت من الحيضة الثالثة
لثة ولم يرتجعها بانت ولم تحل له الا بعقد جديد وتعود على باقي من طلاقها فصل واذا طلق الحر
ثلاثا او طلق العبد ثنتين لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا ويطأها في قبلها مع الانتشار
ولو مجبوبا او نائما او معمى عليه واذا دخلت ذكرة في فرجها او لم يبلغ عشرا او لم ينزل ويكفي تغييب الحشفة او
قدرها من مجبوب ويحصل التحليل بوطئ مالم يكن وطئها في حال الحيض او النفاس او الاحرام او في صوم
الفرض فلو طلقها الثاني واذعت انه وطأها ولكذبها فالقول قوله في تصديقها في اباحتها
للاول كتاب الايلاء وهو حرام كالظهار ويصح من زوج يصح طلاقه سوى عاجز عن قبل فولها اذ كان
الوطي اما المرض لا يرجى برؤه او حبس كامل او شلل فاذا حلف الزوج بالله تعالى او بصفة من صفاته
كقوله لا اطأ زوجتي ابدا او مدة تزيد على اربعة اشهر صار موليا ويؤجل له الحاكم ان سألت زوجته ذلك
اربعة اشهر من حين يمينه ثم يخير بعدها بين ان يكفر ويطأ او يطلق فان امتنع عن ذلك طلق عليه الحاكم
كتاب الظهار وهو ان يشبه امرأته او عضوا منها بمن تحرم عليه من رجل او امرأة او
بعضو منه فمن قال لزوجته انت او يدك علي كظهر او يد امي او كرجل او يد او انت علي كعلانة الا
جنبية او انت علي حرام او قال الحل علي حرام او ما احل الله لي صار مظاهرا وان قال انت علي كامي
او مثل امي واطلق فظهار وان نوى في الكرامة ونحوها فلا وانت امي او مثل امي او علي الظهار او لزمني
ليس بظهار الا مع نية او قرينة وانت علي كالميتة او الدم او الخنزير يقع ما نواه من طلاق وظهار
او يمين فان لم ينو شيئا فظهار فصل ويصح الظهار من كل من يصح طلاقه منجزا او معلقا او محلوفا
به فان نجزه لاجنبية او علقه بتزويجها او قال لها انت علي حرام ونوى الا صح ظهارا الا ان اطلق
او نوى اذا ويصح الظهار موقتا كانت علي كظهر امي شهر رمضان فان وطئها فيه فظاهر والا فلا واذا
صح الظهار حرم عليه المظاهر الوطي ودواعيه قبل التكفير فان وطئ لزمته الكفارة في ذمته ولو مجنونا
ثم لا يطأ حتى يكفر وان مات احدهما قبل الوطي فلا كفارة فصل والكفارة على الترتيب عتق رقبة
مؤمنة سالمة من العيوب المضرة بالعمل والمجزي عتق الاخرس الاصم ولا الجنين فان لم يجد

قال في الخبر فصيام شهرين متتابعين وليلزمه بيت المنية من المثل فان لم يستطع الصوم لكبر او مرض لا يرجى
فيهما بعني الشهر برؤية اطعم ستين مسكينا لكل مسكين مد بر او نصف صاع من غيره ولا يجزئ الخبز ولا غير ما يجزئ في
ما من غير الشهر الفطرة ولا يجزئ العتق والصوم والاطعام الا بالنية **كتاب اللعان** اذا رمى الرجل
وان افطر من غير زوجته بالزنا فعليه حد القذف او التعزير الا ان يقيم البينة او يلاعن وصفة اللعان ان يقول
ان اصابها في الزوج اربع مرات اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنى ويشير اليها ان يزيد في
فسد ما مضى الخامسة وان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ثم تقول الزوجة اربعا اشهد بالله انه لمن الكاذبين
من صومه فيما رماني به من الزنا ثم تزيد في الخامسة وان غضب الله عليها ان كان من الصادقين وسن تلاعنهما
وابتدء الشهرين قياما بحضرة جماعة وان لا ينقصوا عن اربعة وان يأمر الحاكم من يضع يده على فم الزوج والزوجة
الفجر عند الخامسة ويقول اتق الله فانها الموجبة وعذاب الدنيا اهون من عذاب الاخرة **فصل** و
شروط اللعان ثلاثة كونه بين زوجين مكلفين **الثاني** ان يتقدمه قذفها بالزنا **الثالث** ان تكذبه و
يستمر تكذيبها الى انقضاء اللعان ويثبت بتلاعنهما اربعة احكام **الاول** سقوط الحد او التعزير
الثاني الفرقة ولو بلا فعل الحاكم **الثالث** التحريم المؤبد **الرابع** انتفاء الولد ويعتبر لنفيه ذكره
صريحا كاشهد بالله لقد زنت وما هذا ولد مني **فصل فيما يلحق من النسب** اذا اتت زوجة الم
قال في الغاية حمل يولد لدون نصف سنة اذا امكن اجتماعهما ولو مع غيبة فوق اربع سنين حتى ولو كان ابن عشر
وان ولدت لحقه لستة ومع هذا لا يحكم بلوغه ولا يلزمه كل المهر ولا يثبت به عدة ولا رجعة وان اتت به لدون
من مجنون نصف سنة منذ تزوجها او علم انه لم يجتمع بها كما لو تزوجها بحضرة جماعة ثم ابانها في المجلس ولم
لا مثل لهما لم يلحقه **فصل** ومن ثبت او اقر انه وطأ امته في الفرج او دونه ثم ولدت لنصف سنة لحقه ومن
عليها ولا شبهة اعتق او باع من اقر بوطئها فولدت لدون نصف سنة لحقه والبيع باطل ولنصف سنة فاكثر لحق
يلحقه ويجبه المشتري ويتبع الولد اباه في النسب وامه في الحرية وكذا في الرق الا مع شرط او غرور ويتبع في الدين احدهما
حيا ولو من **كتاب العدد** وهي تربص من فا
وعدة الامة نصفها **والمفارقة بالحيض** لا تعتد الا ان خلا بها او وطئها او كان ممن يطأ

مثله ويوطأ مثلها وهو ابن عشر وبنت تسع وعدتها ان كانت حاملا بوضع الحمل وان لم تكن
حاملا فان كانت تحيض فعدتها ثلاث حيض ان كانت حرة وحيضتان ان كانت امة وان لم تكن تحيض
بان كانت صغيرة او بالغة ولم تر حيضا او لانقطاعا او كانت آيسة وهي من بلغت خمسين سنة فعدتها
ثلاثة اشهر ان كانت حرة وشهران ان كانت امة ومن كانت تحيض ثم ارتفع حيضها فان بلغت سن
الا ياس ولم تعلم ما رفعه فتتربص تسعة اشهر ثم تعتد عدة آيسة وان علمت ما رفعه من مرض
او رضاع ونحوه فلا تزال المتربصة حتى يعود الحيض فتعتد به او تصير آيسة فتعتد عدة آيسة فصل
وان وطأ الاجنبي بشبهة او نكاح فاسد او زنا من هي في عدتها اتمت عدة الاول ثم تعتد للثاني وان و
طأها عمدا من ابانها فكالاجنبي وبشبهة استانفت العدة من اولها وتتعدد العدة بتعدد الواطئ
بالشبهة لا بالزنا ويحرم على زوج الموطوءة بشبهة او زنا ان يطأها في الفرج ما دامت في العدة فصل
ويجب الاحداد على المتوفى عنها زوجها بنكاح صحيح ما دامت في العدة ويحرم للبائن والاحداد ترك
الزينة والطيب كالزعفران ولبس الحلي ولو خاتما ولبس الملون من الثياب كالاحمر والاصفر والاخضر
والتحسين بالحناء والاسفيداج والاكتحال بالاسود والادهان بالمطيب وتحمير الوجه وجعده ولها
لبس الابيض ولو حريرا ويجب عدة الوفاة في المنزل الذي مات زوجها فيه ما لم يتعذر وتنقضي
العدة بمضي الزمان حيث كانت باب استبراء الاماء وهو واجب في ثلاثة مواضع
احدها اذا ملك الرجل ولو طفلا امة يوطأ مثلها حتى ولو ملكها من انثى وكان بائعها قد استبراها
او باع او وهب امة ثم عادت اليه بفسخ او غيره حيث انتقل الملك لم يحل استمتاعه بها ولو بالقبلة
حتى يستبرئها الثاني اذا ملك امة ثم وطئها ثم اراد ان يزوجها او يبيعها قبل الاستبراء فيحرم
فلو خالف صح البيع دون النكاح وان لم يطأ جاز الثالث اذا عتق امة ام ولد او مات عنها
لزمها استبراء نفسها ان لم تستبرأ قبل فصل واستبراء الحامل بوضع الحمل ومن تحيض
بحيضة والآيسة والصغيرة والبالغة التي لم تر حيضا بالشهور والمرتفع حيضها ولم تعلم ما رفعه بعد
اشهر والعالمة ما رفعه بخمسين سنة وشهر ولا يكون الاستبراء الا بعد ملك الامة كلها ولو لم يقبضها
وان ملكها حائضا لم تكتف بتلك الحيضة وان ملك من تلزمها عدة الكتفى بها وان ادعت الامة الموت
حرمتها على الوارث بوطئ مورثه او ادعت المستبرأة ان لها زوجا صدقت كتاب الرضاع يكره

لبن ضائع الفاجرة والكافرة وشيئة الخلق والجن ماء والرضاء واذا ارضعت المرأة طفلا بلبن حمل لاحق
بالواطئ صار ذلك الطفل ولدها واولادة وان سفلوا اولاد ولدها واولاد كل منهما من الاخر واخوته اخوة و
حواشم وقس على ذلك وحرم الرضاع في النكاح وثبوت المحرمية كالنسب بشرط ان يرتضع جمعهن رضعات
في العامين فلو ارتضع بقية الخمس بعد العامين بلحظة ثبت الحرمة وهي امتص الثدي ثم قطع وثق
فهذا امتص ثلاثا او رضعة ثانية والسعوط في الانف والوجور من الفم وكل ما حبن او خلط بالماء و
صفا ثانية كالرضاع في الحرمة وان شك في الرضاع او عدد الرضعات بنى على اليقين وان شهدت به
مرضعة ثبت التحريم ومن حرم عليه بنت امرأة كامه وحرم نساء اخيه اذا ارضعت طفلة حرمتها عليه
ابدا ومن حرمت عليه بنت رجل كابيه وجده واخيه وابنه اذا ارضعت زوجتهم بلبنه طفلة حرمتها
عليه الا كتاب النفقات تجب على الزوج ما لا غنى للزوجة عنه من ما كل ومشرب وملبس ومسكن
بالمعروف يعتبر الحاكم ذلك ان تنازعا اليهما وعليه مؤنة تضافيها من دهن وسدر ومن ماء الشرب
والطهارة من الحدث والخبث وغسل الثياب وعليها خادم ان كانت ممن يخدم مثلها وتلزم مؤنة الحاجم
فصل والواجب عليهم دفع الطعام في اول كل يوم ويجوز دفع عوضه ان تراضيا ولا يملك الحاكم ان يفرض
عوض القوت دراهم مثلا الا بتراضيهما وفرضه ليس بلازم ويجب لها الكسوة في اول كل عام وتملكها بالقبض
فلا بدل لما سرق او بلي وان انقضى العام والكسوة باقية فعليه كسوة للعام الجديد وان مات او مات او بانت
قبل القضاء رجع عليها بقسط ما بقي وان اكلت معه عادة او كساها باذنه سقطت فصل والرجعة
مطلقا والبائن والناشزة الحامل والمتوفى عنها زوجها حاملا كالزوجة في النفقة والكسوة والمسكن والاشي لغير
الحامل منهن ولا من سافرت لحاجتها او لنزهة او زيارة ولو باذن الزوج وان ادعى نشوزها او انها اخذت
نفقتها واكرت فقولها بيمينها ومتى اعسر بنفقة المعسر او لسوته او مسكنه او صار لا يجد النفقة لما ستدانه
او عدمها فلها الفسخ فورا او متراخيا ولا يصح بلا حاكم فيفسخ بطلبها او تفسخ بامره وان امتنع الموسر من النفقة
او الكسوة وقدرت على ماله فلها الاخذ منه بلا اذنه بقدر كفايتها وكفاية ولدها الصغير باب نفقة
الاقارب والمماليك تجب على القريب نفقة اقاربه وكسوتهم وسكناهم بالمعروف بثلاثة شروط الاول
ان يكونوا فقراء لا مال لهم ولا كسب الثاني ان يكون المنفق غنيا بمال او كسب وان يفضل عن قوت نفسه
وزوجته وزوجيه يومه وليلته الثالث ان يكون وارثا لهم بفرض او تعصيب الا الاصول والفروع تجب

لهم

قال السيوطي رحمه الله

مسح من العبد بعد الموت يتبعه ثوابها جاء مرفوعا لمن عرفا
عملا بعلم ومجرى النهر محتسبا ومن بنى مسجدا او مصحفا وقفا
او حافر البئر او غارس النخل اذ ومن له صالح الاولاد قد خلفا
ابو نعيم روى هذا واخرجه والقرطبي على هذا فشفا

هذا مجموع مبارك من فتاوى شيخ الاسلام
علم الاعلام ناصر السنة قامع
البدعة آخر المجتهدين تقي
الدين ابو العباس احمد
ابن تيمية الحراني
قدس الله روحه
ونور ضريحه
امين

هذه مسئلة سئل عنها الشيخ تقي الدين [illegible] ابو العباس نظما فاجاب ايضا نظما

ما ذا يقولون اهل العلم في رجل ... اتى ذو العرش مالا حج واعتمرا
فهل له السوق نحو المصطفى اثرا ... ان الحج افضل ام اتيانه الفقرا
ام حج من ابيه ذاك افضل ام ... ام له ما الذي يا سادتي ظهرا
فافتوا الديكم بحبكم وذكركم ... وبدا له غاب او حضرا

فاجاب نظما رحمه الله

نقول فيه بان الحج افضل من ... فعل التصدق والاعطاء للفقرا
والحج عن والديه فيه بر هما ... والام اسبق في الام البر الذي ذكرا
لكن اذا الفرض حض الاركان اذا ... هو المقدم فيما يمنع الضررا
كما اذا كان محتاجا الى صلة ... والله قد كفاها من يرد اليسرا
هذا صواب ايها الندب هذا موازنة ... وليس مفتيكم معذورة الشعرا

بسم الله الرحمن الرحيم

سئل شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله عن رجل امام بلد وليس هو من اهل العدالة وفي البلد رجل اخر يكره الصلاة خلفه فهل تصح صلاته خلفه ام لا واذا لم يصل خلفه وترك الصلاة مع الجماعة هل يأثم بذلك والذي يكره الصلاة خلفه يعتقد انه لا يصح الفاتحة وفي البلد من هو اقرا منه واورع وسئل عن رجل دعى دعاء ملحونا فقال له رجل ما يقبل دعاء ملحونا وسئل عن يهودي قال هؤلاء المسلمون الكلاب ابناء الكلاب يتعصبون علينا وكان قد خاصمه بعض المسلمين وسئل عن رجل اراد ان يشتكي على رجل فشفع فيه جماعة فقال اوجأني فيه محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم فما قبلت فقالوا اتعذر استغفر الله من قولك فقال ما اقول وسئل عن التبليغ خلف الامام هل هو مستحب ام بدعة وسئل عن الكلب اذا ولغ في اللبن اغسل ما الذي يجب في ذلك وسئل عن من يكون مسافرا في رمضان ولم يصبه جوع ولا عطش ولا تعب فما الافضل له الصيام ام الافطار وسئل عن الانسان اذا كان على غير طهر وحمل المصحف بأكمامه ليقرا فيه او رفعه من مكان الى مكان هل يكره ذلك واذا مات الصبي وهو غير مختون هل يختن بعد موته وسئل ما معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تجعلوا بيوتكم قبورا وهل يتكلم الميت في قبره ام لا الجواب الحمد لله اما كونه

الاصح

الاصح الفاتحة فهذا بعيد جدا فان عامة الخلق من العامة والخاصة يقرأون الفاتحة قراءة تجزئ بها الصلاة فان اللحن الخفي واللحن الذي لا يحيل المعنى لا يبطل الصلاة وفي الفاتحة قرآت كثيرة قد تقرأ بها فلو قرأ عليهم وعليهم او قرأ الصراط او السراط او الزراط فهذه قراءة مشهورة ولو قرأ الحمد لله والحمد لله او قرأ رب العالمين او ربي العالمين او قرأ بالكسر ونحو ذلك كانت قراءة قد تقرأ بها وتصح الصلاة خلف من قرأ بها ولو قرأ رب العالمين بالضم او قرأ مالك يوم الدين بالكسر كما في هذا لحنا لا يحيل المعنى ولا يبطل الصلاة ولو كان اماما راتبا في البلد ومن هو اقرأ منه صلى خلفه فان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يؤم الرجل الرجل في سلطانه ولو كان متظاهرا بالفسق وليس هنا كمن لا يتم الجماعة غيره صلى خلفه ايضا ولم يترك الجماعة لكن ان امكن ان يصلي الجماعة مع غيره فعل ذلك فان لم يمكن الا ان تفعل الا خلفه صليت خلفه ولا تترك الجماعة ومن اصر على ترك الجماعة فهو آثم مخالف للكتاب والسنة وما عليه علماء سلف الامة والله اعلم

واما من دعا الله مخلصا لله الدين بدعاء جائز سمعه الله وجاءه دعاؤه سواء كان معربا او ملحونا والكلام المذكور لا اصل له بل ينبغي للداعي اذا لم يكن عادته الاعراب ان لا يتكلف الاعراب بغير ما يعرف السلف اذا جاء الاعراب ذهب الخشوع وهذا كما يكره تكلف السجع في الدعاء فاذا وقع بغير تكلف فلا باس به فان اصل الدعاء

هو عبد الله ورسوله جاءنا بالبينات والهدى فامنا به واتبعنا
وهذا تاويل قوله تعالى يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت في
الحيوة الدنيا وفي الاخرة وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
في عذاب القبر وكذلك يتكلم المنافق فيقول آه آه لا ادري سمعت الناس
يقولون شيئا فقلته فيضرب بمرزبة معه ضربة فيصيح صيحة يسمعها
كل شيء الا الانسان ولو سمعها انسان لصعق وثبت عنه في الصحيح انه قال لولا ان لا تدافنوا لدعوت
الله ان يسمعكم عذاب القبر مما اسمع وثبت عنه في الصحيح انه نادى
المشركين يوم بدر فسماهم باسمائهم واسماء ابائهم فقال ما انتم باسمع لما اقول منهم
والآثار في هذا كثيرة مشهورة والله سبحانه وتعالى اعلم

مسئلة

هل تجب الصلاة قدام الامام ام لا الواجب انما صلاة المأموم
قدام الامام فيها ثلاثة اقوال للعلماء احدها انها تصح مطلقا وان
قيل انها تكره وهذا هو المشهور من مذهب مالك والقول القديم للشافعي
والقول الثاني انها لا تصح كمذهب ابي حنيفة والشافعي واحمد في المشهور
من مذهبهما والثالث انها تصح مع العذر وله عذر مثل اذا كان زحمة
فلم يمكنه الا يصلي الجمعة واجتناز الامام فتكلفه صلاته قدام
الامام خيرا من ترك الصلاة وهذا قول طائفة من العلماء وهو قول
في مذهب احمد وغيره وهو اعدل الاقوال وارجحها وذلك لان ترك القيام
على الامام غايته ان يكون واجبا من واجبات الصلاة في الجماعة والواجبات
كلها تسقط وهكذا يسقط عن المصلي ما يعجز عنه من القيام والقراءة
والركوع والسجود وغير ذلك واما الجماعة فانه يجلس في الاوتار
لمتابعة الامام ولو فعل ذلك منفردا عمدا لبطلت صلاته واذا ادرك فذا صلاة
او قاعدا كبر وسجد معه وتقدمه لاجل المتابعة مع انه لا يعتد له بذلك
ويسجد لسهو الامام وله كان هو لم يسهو وايضا ففي صلاة الخوف
انه يستدبر القبلة ويعمل العمل الكثير ويفارق الامام قبل السلام و
يقضي الركعة الاولى قبل سلام الامام وغير ذلك مما يفعله لاجل الجماعة
ولو فعله لغير عذر لصلاته فصلاته باطلة وابلغ من ذلك انه مذهب
البصريين واكثر اهل الحديث انه الامام الراتب اذا صلى جالسا صلى
المأمومون جلوسا لاجل متابعته فيتركون القيام الواجب لمتابعته كما
في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا صلى جالسا فصلوا
جلوسا اجمعون والناس في هذه المسئلة على ثلاثة اقوال قيل لا يؤم
القاعد القائم فانه ذكر من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم لقوله ما كان
لابن ابي قحافة ان يؤم بعد رسول الله وقيل بل يؤمهم ويقومون فانه الامر بالعقود متبوع لقول
ابي حنيفة والشافعي وقيل ذلك محكم وقد فعله غير واحد من الصحابة بعد
موت النبي صلى الله عليه وسلم كاسيد بن حضير وغيره وهذا مذهب احمد
ابن زيد واحمد بن حنبل وغيرهما وعلى هذا فلو صلوا قياما ففي صحة
صلاتهم قولان والمقصود هنا ان الجماعة تفعل بحسب الامكان فاذا كان
المأموم لا يمكنه الاهتمام بالمامه الا اذا امه كان غاية ما في هذا الباب انه
ترك الموقف لاجل الجماعة وهذا احد نوعي ترك الموقف ومثل هذا لا يسوغ له الصلاة

من القلب واللسان تابع للقلب ومن جعل همه في الدعا تفقد لسانه
اضعف توجه قلبه ولهذا يدعو المضطر بقلبه دعاء يفتح عليه لا
يحضره قبل ذلك وهذا امر يجده كل مؤمن في قلبه والدعا يجوز
بالعربية وبغير العربية والله سبحانه يعلم قلب الداعي ومراده وان لم
يقوم لسانه فانه يعلم صحيح الاصوات باختلاف اللغات على تنويع
الحاجات **واما اليهودي** اذا كان الراد بشتمه طائفة معينة من المسلمين
فانه يعاقب عقوبة تزجر وامثاله عن مثل ذلك واما ان ظهر منه قصد العموم
فانه يقتضي عهده ينكر ويجب قتله **واما قول الرجل** لوجاني محمد
ابن عبد الله اذا ثبت عليه هذا الكلام فانه يقتل على ذلك ولو تاب بعد
رفعه الى الامام لم يسقط عنه القتل في اظهر القولين والله عز وجل بعد
التوبة كان سايغا **واما التبليغ** خلف الامام لغير حاجة فبدعة غير
مستحبة باتفاق الائمة وانما يجهر بالتكبير الامام كما كان النبي صلى الله
عليه وسلم وخلفاؤه يفعلونه ولم يكن احد يبلغ خلف النبي صلى الله
عليه وسلم لكن لما مرض النبي صلى الله عليه وسلم ضعف صوته وكان ابو
بكر رضي الله عنه يسمع بالتكبير وقد اختلف العلماء هل تبطل صلاة
المبلغ على قولين في مذهب مالك واحمد وغيرهما **واما الكلب** فقد تنازع
العلماء فيه على ثلاثة اقوال احدها انه طاهر حتى ريقه وهذا مذهب

لعله اذا كان لغير حاجة

مالك

مالك والثاني انه نجس حتى شعره وهذا مذهب الشافعي واحد الروايتين
عن احمد والثالث شعره طاهر وريقه نجس وهذا مذهب ابي حنيفة
واحد في احدى الروايتين عنه وهذا اصح الاقوال فاذا اصاب الثوب
او البدن رطوبة شعوله يتنجس بذلك واذا ولغ في الماء اريق الماء وان
ولغ في اللبن ونحوه فمن العلماء من يقول يوكل ذلك الطعام كقول مالك وغيره
الا ان قال فاما ان كان اللبن كثيرا فالصحيح انه لا ينجس كما تقدم **واما المسافر**
فيفطر باتفاق المسلمين وان لم يكن عليه مشقة والفطر افضل وان صام
جاز عند اكثر العلماء ومنهم من يقول لا يجزيه **وليس لاحد** ان يجهر بالقراءة
بحيث يوذي غيره من المصلين واذا جعل الانسان المصحف بكمه فلا باس
ولكن لا يمسه بيده والاحتياط اصح بها كما مر **واما لفظ الحديث** اجعلوا
من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا يعني ان القبور موضع الموت
فاذا لم تصلوا في بيوتكم ولم تذكروا الله فيها كانت بمنزلة القبور فان
كالقبور فان في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مثل الذي يذكر
ربه والذي لا يذكر ربه كمثل الحي والميت وفي لفظ مثل البيت الذي
يذكر الله فيه والذي لا يذكر الله فيه مثل الحي والميت **واما سؤال**
السايل هل يتكلم الميت في قبره فيقال له من ربك وما دينك ومن نبيك
وثبت في الصحيحين انه لما قيل القابر فيقول ربي الله والاسلام ديني
ومحمد نبي ويقال ما تقول في هذا الرجل الذي بعث فيكم فيقول المؤمن

خلف الصف ولم يرع الجماعة ولم يجذب احدا ليصلي معه كما ان المرأة
اذا لم تجد امرأة تصافها فانها تقف وحدها خلف الصف باتفاق
الائمة وهو انما امر بالمصافة مع الامكان لا مع العجز عن المصافة
والله اعلم مسئلة في رجل لا يطمئن في صلاته ويرفع
راسه قبل الامام ويخفضه قبله وقد نبهه على ذلك فلم ينته فما حكم صلاته
وما يجب عليه في نفسه الجواب الحمد لله الطمانينة في الصلا
واجبة وتاركها مسيء باتفاق الائمة بل جمهور ائمة الاسلام كمالك
والشافعي واحمد واسحق وابي يوسف صاحب ابي حنيفة وابي حنيفة
ومحمد لا يخالفون في ان تارك ذلك مسيء غير محسن بل هو آثم عاص تارك
للواجب وغيرهم يوجبون الاعادة على من ترك الطمانينة ودليل وجوب
الاعادة في الصحيحين ان رجلا صلى في المسجد ركعتين ثم جاء فسلم على
النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ارجع فصل فانك
لم تصل مرتين او ثلاث فقال والذي بعثك بالحق لا احسن غير هذا
فعلمني ما يجزيني في صلاتي فقال اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرا ما
تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل
قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم اجلس حتى تطمئن جالسا ثم افعل
ذلك في صلاتك كلها وهذا كان رجلا جاهلا ومع هذا فامره النبي صلى الله
عليه وسلم ان يعيد الصلاة واخبره انه لم يصل فتبين بذلك ان من
ترك الطمانينة فقد اخبر الله ورسوله انه لم يصل وقال الله و
رسوله

رسوله بالاعادة ومن يعص الله ورسوله فله عذاب اليم وفي السنن
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقبل الله صلاة رجل لا يقيم صلبه
في الركوع والسجود يعني يقيم صلبه اذا رفع من الركوع واذا رفع من
السجود وفي الصحيح ان حذيفة بن اليمان رضي الله عنه راى رجلا
لا يقيم صلبه في الركوع والسجود فقال منذ كم تصلي هذا الصلاة قال منذ
كذا وكذا قال ما انك لو مت لمت على غير الفطرة التي فطر الله عليها محمد
صلى الله عليه وسلم وقد روى هذا المعنى ابن خزيمة في صحيحه مرفوعا الى
النبي صلى الله عليه وسلم وانه قال لمن تقرب في الصلاة اما انك لو مت على
هذا لمت على غير الفطرة التي فطر الله عليها محمد صلى الله عليه وسلم واخو
هذا وقال مثل الذي يصلي ولا يتم ركوعه وسجوده مثل الذي ياكل التمرة
او التمرتين فما تغني عنه وفي صحيح مسلم عنه صلى الله عليه وسلم انه قال تلك
صلاة المنافق تلك صلاة المنافق يرقب الشمس حتى اذا كانت بين
قرني شيطان قام فنقر اربعا لا يذكر الله فيها الا قليلا وقد كتبنا في ذلك
من الاثار الكثيرة والسنة في غير هذا الموضع ما يطول ذكره هنا فصل
واما مسابقة الامام فحرام باتفاق الائمة لا يجوز لاحد ان يركع قبل
امامه ولا يسجد قبله واتفقوا في السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم
النهي عن ذلك كما قد ثبت في الحديث الصحيح لا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود فان
مهما اسبقكم به اذا ركعت وقوله انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا
واذا ركع فاركعوا فان الامام يركع قبلكم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فتلك بتلك فاذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد يسمع الله لكم

واذا كبر وسجد فكبروا واسجدوا فان الامام يسجد قبلكم ويرفع قبلكم فتلك بتلك وكقوله صلى الله عليه وسلم اما يخشى الذي يرفع راسه قبل الامام ان يحول الله راسه راس حمار وهذا لان المؤتم متبع للامام مقتد به والتابع المقتدي لا يتقدم على متبوعه ويريد به فاذا تقدم عليه كان كالحمار الذي لا يفقه ما يراد بعمله كما جاء في حديث اخر مثل الذي يتكلم والخطيب يخطب مثل الحمار يحمل اسفارا ومن فعل ذلك استحق العقوبة والتعزير الذي يردعه وامثاله كما روي عن عمر انه راى رجلا يسبق الامام فضربه وقال الا اراك صليت ولا اباما مك احتديت وسبق الامام سهوا لم تبطل صلاته لكن يتخلف عنه بقدر ما سبق الامام كما امر بذلك اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لان صلاة المأموم مقتدية بصلاة الامام وما فعله قبل الامام سهوا لم تبطل صلاته لانه زاد في الصلاة ما هو من جنسها سهوا فكان كما لو زاد ركوعا او سجودا سهوا وذلك لا يبطل السنة والاجماع ولكن ما فعله قبل الامام لا يعتد به على الصحيح لانه فعله في غير محله لان ما قبل صلاة الامام ليس وقتا لفعل المأموم فصار بمنزلة من صلى قبل الوقت او بمنزلة من كبر قبل تكبير الامام فان هذا لا يجزيه مما اوجبه الله عليه بل لا بد ان يحرم اذا دخل الوقت او قبله وان يحرم المأموم اذا احرم الامام لا قبل ذلك مما فعله سابقا وهو ما صلى له عنه ولم يعتد له به فلهذا امر الصحابة والائمة ان يتخلف بمقدار ان يكون فعله بعد فعل الامام ولما اذا سبق الامام فقيل تبطل صلاته قولان معروفان في مذهب احمد وغيره ومن ابطلها قال ان

ان هذا زاد في الصلاة عمدا فتبطل كما لو فعل قبله ركوعا او سجودا عمدا وقد قال الصحابة لا اراك صليت ولا اباما مك احتديت فمن لم يصل وحده ولا مؤتما فلا صلاة له وعلى هذا المصلي ان يتوب من المسابقة ويتوب من نقر الصلاة وترك الطمانينة فيها وان لم يثبته فعلى الناس كلهم ان يامروه بالمعروف الذي امر الله به وينهوه عن المنكر الذي نهاه الله عنه فان قام بذلك بعضهم والا اثموا كلهم ومن كان قادرا على تعزيره وتاديبه على الوجه المشروع فعل ذلك ومن لم يكن الا هجوه وكان ذلك مؤثرا فيه هجي حتى يتوب والله سبحانه وتعالى اعلم

مسئلة في الجبن الافرنجي والجوخ هل هما مكروهان او قال احد من الائمة ممن يعتمد بقوله انهما نجسان وان الجبن يرهن بدهن الخنزير وكذلك الجوخ الحواب الحمد لله اما الجبن المجلوب من بلاد الافرنج فالذي ذكره هو ذكروا الذكر سببين احدهما انه يوضع بينه شحم الخنزير اذا حمل في السفن والثاني انهم لا يذكون ما تصنع منه الانفحة بل يضربون راس البقر والتيوس فاما الوجه الاول فغاية ان يتنجس ظاهر الجبن فمتى كشط الجبن او غسل ظهر فان ذكاة ثبت في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن فارة وقعت في سمن فقال القوها وما حولها وكلوا سمنكم فاذا كان ملاقات الفارة للسمن لا توجب نجاسة جميعه فكيف يكون ملاقات النجس للجبن موجب نجاسة باطنه مع هذا فانما يجب ازالة ظاهره اذا تيقن اصابة النجاسة له واما مع الشك فلا يجب ذلك واما الوجه الثاني فنقول انه ليس كل ما يعتقد انه من الانعام يتركون ذكاته بل قد قيل انهم يفعلون هذا بالبقر وقيل انهم يفعلون ذكر حتى يسقط ثم يذكونه ومثل

هذا الأخير يحرم ذبائحهم إذا اختلط الحرام بالحلال في عدد لا ينحصر كما اختلط
اختلط بأهل بلد واختلاط الميتة والمغصوب بلبن هذا بلاة لم يوجب
ذكر تحريم ما في البلد كما إذا اختلط الأخت بالأجنبية والذكر بالميت فهذا
القدر المذكور لا يوجب تحريم ذبائحهم المجهولة الحالة ويتقدير أن يكون
الجبن مصنوعا من الفحة ميتة فهل المسألة فيها قولان مشهوران
للعلماء أصحهما الذي صححه المحققون طهارته كما هو قول أبي حنيفة وأحد
الروايتين والثاني أنه حرام نجس كما هو قول مالك والشافعي وأحد
الروايتين الأخرى والخلاف مشهور في لبن الميتة وإنفحتها هل هو طاهر أو نجس
والمطهرون احتجوا بأن الصحابة أكلوا جبن المجوس مع كونه ذبائحهم ميتة ومن
خالفهم زعم كما هو مذكور في موضعه وأما الجوخ فقد حكى بعض
الناس أنهم يدهنونه بشحم الخنزير وقال بعضهم إنه ليس يفعل هذا به كله
فإذا وقع الشك في عموم نجاسة الجوخ لم يحكم بنجاسة المعينة لإمكان أن لا تكون
النجاسة لم تصبها أو أن العين طاهرة ومتى شك في نجاستها فالأصل الطهارة
ولو تيقنا نجاسة بعض الثخانة من نوع دون بعض لم نحكم بنجاسة جميع أشباهه
والإنجاسة ما شككنا في تنجسه ولكن إذا تيقن النجاسة أو قصد قاصد إزالة
الشك فيغسل الجوخ يطهر بها فإن ذكر أصابه دهن نجس وأصابه البول والدم
لثوب القطن والكتان أشد وهو به الصق فإنه النبي صلى الله عليه وسلم قال للمرأة
دم الحيض تحته حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء وفي رواية ولا يضرك أثره
إن شاء الله سبحانه وتعالى أعلم مسألة في رجل جنب وهو في بيت مبلط
عادم فيه التراب مغلق عليه الباب ولم يعلم شيء يكون الخروج منه فهل

يترك الصلاة إلى وجود الماء والتراب أم لا الجواب إذا لم يقدر على
استعمال الماء ولا على التيمم بالصعيد فإنه يصلي بلا ماء ولا تيمم عند الجمهور
وهذا أصح القولين وهل عليه الإعادة على قولين أظهرهما أن لا إعادة عليه
فإن الله يقول فاتقوا الله ما استطعتم وقال النبي صلى الله عليه وسلم إذا أمرتكم
بأمر فأتوا منه ما استطعتم ولم يأمر العبد بصلاتين وإذا صلى قراءة القراءة الواجبة
والله أعلم مسألة في رجل أصابته جنابة ولم يقدر على استعمال الماء
من شدة البرد ويخاف الإنكار عليه فهل إذا تيمم وصلى وقرأ ومس المصحف و
تعجب بالليل أما يجوز له ذلك أم لا وهل يعيد الصلاة أم لا وإذا كم يجوز له التيمم
الجواب إذا كان خائفا من البرد أن يغتسل بالماء فمرض أو كان
خائفا أن اغتسل أن يمرض بما هو دون ذلك مما يتضرر بتركه أو كان خائفا بين
وبين الماء عدو أو سبع يخاف ضرره إن قصد الماء فإنه يتيمم منه الجنابة و
الحدث الأصغر ويصلي وأما الإعادة فقد تنازع الفقهاء في التيمم لخشية البرد
هل يعيد في السفر والحضر أو لا يعيد فيهما أو يعيد في الحضر فقط على ثلاثة أقوال
والأشبه بالكتاب والسنة أنه لا إعادة عليه بحال ومن جاز له الصلاة جاز له
القراءة ومس المصحف والمتيمم يقوم المغتسل عند جمهور العلماء وهو مذهب الأئمة
الأربعة الأحمد فيه أحسن والله أعلم مسألة في رجل سافر مع رفقة
وهو أمامهم ثم احتلم في يوم شديد البرد فخاف على نفسه إن اغتسل بالبرد أن يقتله البرد فتيمم و
صلى ثم فعل يجب عليه إعادة وعلى من صلى خلفه أم لا الجواب

هذه المسئلة فيها ثلاث مسايل الاولى انه يتيمم جايز وصلاته جايزة
والاغسل عليه واحال وهذا متفق عليه بين الائمة وقد جاء في ذكر صدقة
في السفن عن عمرو بن العاص رضي الله عنه انه فعل ذلك على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم وصلى باصحابه بالتيمم في السفر وكذلك هو مروي عن ابن
عباس الثانية انه هل يؤم المتيمون فالجمهور على انه يؤمهم كما امهم عمرو
ابن العاص وابن عباس رضي الله عنهم وهذا مذهب مالك والشافعي واحمد
واصح القولين في مذهب ابي حنيفة ومذهب مالك انه لا يؤمهم الثالثة في
الاعادة فالصوم لا اعادة عليه بالاتفاق مع صحة صلاته واما الامام او
الاخير وهذا هو الصحيح والانه فعل ما قدر عليه فلا اعادة ولهذا امر النبي
صلى الله عليه وسلم عمرو بن العاص بالاعادة ولم تثبت فيه دليل شرعي بين
الاعذار المعتادة وغير المعتادة والله سبحانه وتعالى اعلم مسئلة
قال رجل يا رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال لا اله الا الله دخل الجنة قال
نعم قال فاذا اسكت السارق والمرأة والشيخ دخل ضمن هذا الحديث واذا افعل
عين ذكر ولم يبال ما نقصه من دينه وزاد في دنياه لم يدخل ضمن هذا الحديث
قال لا قلنا قال الحديث انما هو لمن فعلت كما ينبغي وقلت لا اله الا الله دخلت الجنة
ولم تدخل النار اجواب الحمد لله رب العالمين من اعتقد انه
يجب تلفظ الانسان بهذه الكلمة ليدخل الجنة والا يدخل النار بحال فهو ضال
مخالف الكتاب والسنة واجماع الامة منهن فانه قد تلفظ بها المنافقون وهم

الذين هم في الدرك الاسفل من النار وهم كثير وهم بالكفار فقد يصومون
ويصلون ويتصدقون ولكن لا يقبل منهم قال الله تعالى ان المنافقين يخادعون
الله وهو خادعهم واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى يراءون الناس ولا يذكرون الله الا قليلا وقال تعالى قل انفقوا
طوعا او كرها لن يتقبل منكم انكم كنتم قوما فاسقين وما منعهم ان تقبل
منهم نفقاتهم الا انهم كفروا بالله وبرسوله ولا يأتون الصلاة الا وهم
كسالى ولا ينفقون الا وهم
كارهون وقال يوم لا يخزي الله النبي والذين امنوا معه نورهم يسعى بين
ايديهم وبايمانهم الآية وقد قال يومئذ يصدر الناس اشتاتا ليروا اعمالهم
وفي الصحيحين عنه النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اية المنافق ثلاث اذا
حدث كذب واذا وعد اخلف واذا اؤتمن خان ولمسلم واذا خاصم فجر
وزعم انه مسلم وفي الصحيحين عنه انه قال اربع من كن فيه كان منافقا خالصا
ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها اذا حدث
كذب واذا وعد اخلف واذا عاهد غدر واذا خاصم فجر ولكن اذا قال لا اله الا الله
خالصا صادقا من قلبه ومات على ذلك فانه لا يخلد في النار واذا لا يخلد في النار من في
قلبه مثقال حبة من خردل من ايمان كما صحت بذلك الاحاديث عنه النبي صلى الله عليه وسلم
لكن من دخل النار من نساق اهل القبلة من اهل السرقة والزنا وشرب الخمر وشهادة
الزور واكل الربا واكل مال اليتيم وغير ذلك فانهم اذا ماتوا على
قدر ذنوبهم كما جاء في الاحاديث الصحيحة منهم من تاخذه النار الى كعبيه ومنهم من تاخذه الى حقويه وكيفما كان فانهم ما ماتوا على الله يكملوا اخرجوا
بعد ذلك كما تحم فيلقون في نهر على افواه الجنة فينبتون فيه كما تنبت الحبة في حميل السيل اما الذين

ويد خلوه الجنة على رغم انوف هؤلاء الجهنميون عشقاء الله من النار وتفصيل
ذلك الجملة طويل لا يحتمله هذا الموضع والله اعلم مسئلة في الحمد
والشكر وما حقيقتهما هل هما معنى واحد او معنيان وعلى اي شيء يكون الحمد
وعلى اي شيء يكون الشكر الجواب الحمد لله رب العالمين الحمد يتضمن المدح
والثناء على المحمود بذكر محاسنه سواء كان احسانا الى الحامد او لم يكن والشكر لا
يكون الا على احسان المشكور فمن هذا الوجه الحمد اعم من الشكر لانه يكون على
المحاسن والاحسان فان الله تعالى يحمد على ما له من الاسماء الحسنى والمثل الاعلى
وما خلقه في الاخرة والاولى ولهذا قال تعالى وقل الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن
له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وقال تعالى الحمد لله الذي خلق السموات والارض
وله الحمد في الاخرة وقال تعالى الحمد لله فاطر السموات والارض الذي قد يزيد في الخلق
ما يشاء واما الشكر فانه لا يكون الا على الانعام فهو اخص من الحمد من هذا الوجه لكنه
يكون بالقلب واليد واللسان كما قيل افادكم الثناء مني ثلاثة يدي ولساني والضمير المحجبا
ولهذا قال اعملوا آل داود شكرا واحد ما يكون بالقلب واللسان فمن هذا الوجه فالشكر
اعم من جهة انواعه والحمد اعم من جهة اسبابه وفي الحديث الحمد لله راس الشكر فمن
لم يحمد الله لم يشكره وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله ليرضى عن
العبد ان يأكل الاكلة فيحمده عليها ويشرب الشربة فيحمده عليها والحمد لله اولا
واخرا وظاهرا وباطنا وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبينا
محمد وعلى آله وصحبه وسلم

موجوده في جملة البدن متساويه النفس سهل من غير ضيق والبول
شبه بول الصحيح او قرب منه نحوا لا تزيحي والتيقن والشهوه مع ذكر
جيده وكذلك الدهن والانتفاع بالتداوي والنوم على الهيئة
الطبيعيه نحو النظر والشم واللمس والسماع والذوق والقيام
والقعود وغير ذلك فهو الى العافية اقرب بمشيئة الله تعالى واما
العلامات الرديه المخوفه هي ضد ما ذكرناه سوا فاعرف ذلك
واما العلامات الداله على الموت فهو ان يكره النظر الى الضوء رق
القلب ولكن سيلان الدموع وذلك لعلم الطبيعه بالفراق
وسرع تحريك عينيه مع النظر الطويل وربما صغرت احدى
عينيه ويكثر فتحه من غير تثاوب ولا يحلى له الا الاستلقى على
قفاه وترتخى اعضاوه نحوا اليدين والرجلين ثم يحصل بعد ذلك ان

ان ينقل نفسه من مرقده ويرى نفسه بالتقلب ويكره الغطا ويعبث
بنتف الشعر خاصه من علابدنه ثم يخبر بما راى من رويته تدل على
الموت وصرير الاسنان وعدم النوم ليلا ويكون الوجه شبيه
وجه الميت ولطي الصدغين وانجاح الاذان وغارتا العينان
وتميل الى الزرقة والسواد واحدداب الانف واعوجاجها واسوداد
اللسان واخضرار الاظفار واعوجاجها وتنضم البطن وتكره رائحة
الفم والبزاق والبول والنفس صعدا مع النظر الى الشيء الواحد
وربما عض على الشفة السفلى وذلك يدل على الندم على فعل تقدم
ولم يفعله فاذا ارتفعت الاشفيان وارتخت اليدان وانقلب
اسوداد العينان الى البياض فذلك هو لقابض الروح الشريف
وهذا البدن الترابي واما الراحة التي يجدها بعض المرضى قبل يوم الموت

وريح القولنج يوخذ خرقه صوف يصر الملح فيها وتكوذ حمى في النار

ويكمد بها الموضع وكذا دهن الورد مع ماء السعير ينفع في ابتدا

السل وقرحة الريه والسل يسلب بخلال الاعضا الرئيسه

سبتعمل ذلك اياما فانه نافع بجرب الباب الحادى والثلاثون

في علاج اليرقانين اما الاصفر فاسبابه كثيره وعلامته صفره

جميع البدن حتى العينين يبدا اولا بالفصد ثم اخراج الصفرا

بهذا الدوا وصفته اهليلج اصفر ثمانيه عددا وسنا ثلاثه

دراهم ينقسج ثلاثه دراهم عود خطمى درهمين زبيب عشره حبات

عددا يغلى الجميع في رطل ماء الى ان ينقص النصف ويصفى على

عشره دراهم خيار شنبر مع قليل سكر وان كان الطبع شديدا والوقت

واكسن موافق فقوه بقيراط بجموده ووقيه ترهندى وتقيع الحمر وحده

يكفي فيه خاصه مع هليلج اصفر فلا يحتاج معه لاخر ومن العلاج
الاشربه شراب التمر الهندي وشراب الرمان او ماء الرمانين
والاغذيه ماء الشعير وجميع المزورات الحامضه واما ادويه
الاسود يعسر ذكرها هنا لانه يحتاج معرفة تامة فان عرف فاعمد
الى اخراج السودا وعلاج الصفره التي في العين يزيلها الماورد
والخل والماورد وحده وكذا ما الكزبره مع لبن جاريه او ماء رمان
حامض يبرا باذن الله تعالى الباب الثاني والثلاثون
في علاج الاستسقا وهو ثلاثة انواع الاول وهو الذي ينصب فيه
الفضلة المائيه الى فضا الجوف وعلامته الكبر والخضخضه
عند التقلب الثاني اللحمي وهو الذي يتميل فيه الماده الفضليه
مع سائر البدن وتوزمه علامته قلة انتفاخ البطن ولين الطبع
وبلان

ومزورة حب الرمان الخل وزرياج وجع الكبد البارد علامته عدم
الحمى وبياض الشفتين واللسان وقلة العطش ورقة البول
وماديته وفساد اللون ووجع مفرط والوجع تحت ضلوع الخلف
وكبر الكبد ولينه في الملمس وبرودته ايضا العلاج يتناول كل يوم
وقيتين معجون وردمع درهمين زرياخ ويشرب عليه ماحار قليل
ويومر باكل الزبيب مع مصطكى والنانخوه ويضم الكبد بالبابونج
والمرزنجوش مدقوقين مع خل ودهن حلجلان والاغذيه الكلايا
المجزره والمشويه منا للحوم الخفيفه نحو العصافير والكراتيج
والقراريج ويكثر ابرادها نحو الكوه والكفلفل والزنجبيل والكراصيني
والكراويا والحلوى العسليه والكفل نافع جدا خاصه مع الخل
والعسل واكل الفستق واللوز مع الزبيب والنانخوه نافع جدا

ومما زيدهنا وهي فائدة في وجع الجنب بصل العنصل اذا شوي
واخذ قلوبه بعد تنضجه ودق في حجر او خشب دقا ناعما وخلط
بمثله عسل واخذ منه ثلاثة دراهم في كل يوم ثلاثة ايام على خلا من
المعدة نفع نفعا بليغا وكذا السليخة ينفع من وجع الجنبين
عن اخلاط لزجة او رياح غليظة وسيطل النفث ويضاف اليها
في امراض الصدر السوس وكذا قشر بيض النعام المسحوق بغير حرق
مع العنصل يلف الصاقا على الجنب له نفع عظيم وخاصية
عجيبة في ذلك وهو نافع باذن الله تعالى ومما وصفه الفقيه اكرم
العراقي قال اذا كان الوجع بالجنب الايمن يوخذ القسط والقسط
والبعيثران يسحق الجميع ويطلى به على الجنب وان كان في الجنب الايسر
يوخذ الصبر السقطري يطلى به على الوجع نافع وان كان وجع الجنبين

ويكون يميل الى البياض الثالث الطبلي وهو الذي يتلى فيه فضاء
الجوف الاسفل مادة ريحيه وعلامته قلة الثقل وتصويت الجوف
كالطبل عند القرع عليه ونتو السره كثيرا واما العلامات
المشتركه للجميع هذه الاصناف هي فساد اللون وتهيج الوجه
والعينين والاطراف وضيق النفس والعطش الشديد وحمرة
البول واردا انواعه الزقي ثم اللحمي ثم الطبلي علاج الزقي اعلم انه
اذا اقترن به حمى وسعال خاصه ان كان فتجاوز الاربعين
فلا تقربه فانه خطر وما كان حدوثه دون ذلك سهل الدوا
وصفته تربد درهم غاريقون نصف درهم لبابه مغربيه قيراطين
يدق الجميع ويشرب في ماء قد اغلي فيه شمار ونانخوه وايتسون
يفعل ذلك في الشهر ثلاث مرات او في الاسبوع مره ومن التدبير

النافع فى جميع انواعه الصبر على الجوع والملكا قدر فانه شفاوه
وان قدر على ترك الخبز راسا كان نعم الدوا فان كان ولابد قليل
خشكار وشرب لبن النوق من انفع الاشيا خاصه مع ابوالهاوهو
من باقى انواعه ايضا ويسقى وزن درهمين راوند مع سكنجبين عسلى
اوما قد اغلى فيه بزور رازيانج وانيسقى وزن درهمين من لبن
البيتوع وثلثه دراهم عسل نحل ويسقى بول النوق مع سكر مقدار
نصف رطل من البول فانه نافع جدا وكذا صفة غذاء لهم يخرج
الما الاصفر من بطونهم سيلق العصافير حتى تنضج وتخرج وكون
قد لقى معها كثير نخوا لكمون والفلفل والزنجبيل والكراويا وحيا
المرق وياكل العصافير فانه نافع جدا لضماد البطن يوخذ لحما
البقر المجفف وبعر المعز العتيق ودخن تدق كلها وتعجن بالخل ويطلى
به البطن

في علاج الديدان وحب الفزع والحيات علاج الجميع يجرع في كل
ليلة عند النوم مقدار نصف وقية خل مع وزن درهمين حبه سودا
يفعل ذلك عشرة ايام فان لم يكف شرب وزن درهمين تدبل مع
ثلاثة دراهم شيح ونصف درهم حبه سودا فانه يخرجها فان
لم يكف شرب من حب النيل وزن ثلاثة دراهم مع درهم شيح بما
حار فانه نافع جدا واذا نقع الحمص الاسود يومين وشرب
ذلك ما يومين نفع ان شا الله تعالى وان نقع الخل وشرب كان
عجيبا لفعل وكذا الشذاب وما الكراث على الريق يفعل ذلك
والخل مع قليل من القسط وحلف يفعل ذلك واذا طلي على
البطن الشونيز المدقوق بالخل اخرج الدود واقوى منه ضمادا
اذا دق الشيح وعجن بمرارة ثور اخرج الدود مجرب وكذلك الجرح

نافع الباب الخامس والثلاثون في علاج المغص والقولنج

اما المغص يكفي فيه شرب الماء الحار وحده او مع الناخوه مع انيسون

والوج وتكميد البطن بالخرق المسخنه او سقي طبيخ الرازيانج

او المصطكى نافع جدا واما القولنج فان كان الطبيخ يابسا فلا

شيء مثل الحقنه وهي سبفايج وسنامكي كل واحد درهمين ونصف

سذاب ورق خطمي وبابونج والكليل الملك من كل واحد وقية يغلى

الجميع في رطلين ماء الى ان يبقى رطل ثم يصفى على وقية عسل

ودرهمين ملح وعشره دراهم زيت يحقن به مرارا فانه نافع خاصه

القولنج الريحي منه والماء الحار مع المصطكى منفعة عجيبة في

ذلك او سقي الماء الذي قد طبخ فيه البابونج الكثير فانه نافع

فان لم يكف ذلك الوجع سقي ترياق برشعثا فانه يقطعه في

الحر

خطبة اخرى تصلح للخسوف والكسوف

الحمد لله العظيم الذي جلت عظمته وتقدست القدير الذي قهرت قدرته
الجبابرة وقصمت الغيوب الذي عم الغواصق ما ظهر منها وما بطن فطوى
لنفس تركتها وانتهضت العزيز الذي اذا غضب تلاطمت البحار للتغريق
العصاة وزفرت وتساقطت النجوم لهيبته وانتشرت وخسفت الشمس
والقمر وكادت الجبال ان تنهد لو لا كلمت منه الله سبقت احمده حمد الشاكرين طيبا
على نعمه التي توالت وكثرت واسأله لي ولكم العفو والعافية واله يختم لنا
بخير اذا دنت الوفاة وحضرت واشهد ان لا اله الا الله ذلت له الاعناق و
الاصوات خشعت واشهد انه محمد عبده ورسوله الذي تمت ببعثته النبوة
وختمت وحيرت معجزاته العقول وبهرت اللهم فصل وسلم على سيدنا محمد
وعلى آله واصحابه ما هلت السحب وانسكبت اما بعد فاوصيكم عباد الله ونفسي
بتقوى الله فاتقوا الله فانها الذخيرة التي اذا اضطر اليها صاحبها نفعت
وهي التجارة التي من قدم بها يوم المعاد انجحت وارتجحت وهي الوسيلة التي
اذا شفعت لصاحبها يوم القيمة شفعت وهي حلة الكرامة لمن لبسها زينته
وحببت ونورت وجهه بين يدي ربه وبيضت واياكم والمعاصي فانها التي
دمرت العصاة من قبلكم واهلكت وسلبتهم النعم بعد صلوح النقم وفرقتهم شذر
مذر وان عجبت وتبددت واذاقتهم الذل بعد حلاوة العيش وكدرت
وثقلتهم على الارغام من سعة القصور الى ضيق القبور واسكنت فذهبت لذاتهم
وبقيت تبعاتهم والتذت حسراتهم وتخلت عنهم الاخلاء وهجرت وغدا
يقولون وقد اخجلت وجوههم المعاصي وسودت وها انتم بالمهلة فاتدركوا